



178

الحدائق النورية

في
احكام المسترة الطاهرة

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه الميرزا محمد باقر
المرادي مستشاره

مكتبة النور

مؤسسة النشر الاسلامي

الطبعة الخامسة المديونية



١٧٨

الجلد الثامن في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

العلامة البارعة الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجفاني قدس سره
الطوسي ١١٨٦ هـ

الجزء السابع عشر

کتابخانه
مرکز تحقیقات اسلامی و علوم اسلامی
شماره ثبت: ٠١٠١٦٠
تاریخ ثبت:

مؤسسة النشر الإسلامي
بجامعة المدرسين بعلم المشرق (إيران)



مركز تحقيقات كاتوليكي علوم إسلامي

الكتاب: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج ١٧)

المؤلف: العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)

الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

المطبع: ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: صفر المظفر ١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الثالث

في نزول منى وما بها من المناسك

قال في القاموس : « منى كالي : قرية بمكة وتصرف ، سميت لما معنى بها من الدماء ، قال ابن عباس لأن جبرئيل (عليه السلام) لما أراد أن يفارق آدم (عليه السلام) قال : تمن . قال : اتمنى الجنة ، فسميت به لآمنية آدم » انتهى .

والروى من طرقنا ما رواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل عن محمد بن سنان (١) قال : « إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه : أن العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل قال هناك لإبراهيم (عليه السلام) : تمن على ربك ماشئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فدأ له ، فاعطاه مناه » .

هذا وقد عرفت عما تقدم (٢) الكلام في وقت الافاضة من المشعر إلى منى

(١) علل الشرائع - ج ٢ ص ١٢٠ ط طهران . والبحار - ج ٩٩ ص ٢٧٢

(٢) راجع ج ١٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٩ .

وما فيه من الخلاف ، وأن الأحوط تأخير الافاضة إلى طلوع الشمس وإن كان المشهور جوازه قبل الطلوع ، إلا أنه لا يجوز له أن يجوز وادي محسر الذي هو حد المشعر بما يلي منى إلا بعد طلوع الشمس .
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » .

والمتبادر من تحریم مجاوزته تحریم قطعه والخروج منه ، لأن الأصحاب (رضوان الله عليهم) صرحوا بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر ، وهو مؤيد لما قدمناه من ترجيح عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس .

ويمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الاخبار المتقدمة بأن تحمل الأخبار الدالة على أفضلية الافاضة قبل الطلوع على الافاضة من محله الذي بات فيه وإن بقي في حدود المشعر إلى طلوع الشمس ، ولا يدخل في وادي محسر الذي هو حدا الخارج عنها من هذه الجهة إلا بعد طلوعها ، والأخبار الدالة على أنه لا يجوز له الافاضة قبل طلوع الشمس وإن افاض فعليه دم على الخروج من حدود المشعر قبل طلوع الشمس ، لا على الافاضة من منزله الذي بات فيه ، وعلى هذا الوجه تجتمع الاخبار . إلا أن ظاهر عبارة

كتاب الفقه (١) يحتاج في قبوله إلى نوع تكلف وتأويل .

ويستحب السعي في وادي محسر بعد دخوله والدعاء بالمأثور ، وهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا مررت بوادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرك ناقته فيه ، وقال : اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي » .

وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « الحركة في وادي محسر مائة خطوة » . قال الصدوق (ره) وفي حديث آخر (٤) « مائة ذراع » وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) : « فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة ، وإن كنت يراكياً فحرك راحلتك قليلاً » .

وروى في الكافي عن عمر بن يزيد (٦) قال : « الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع » .

والظاهر أن هذه الرواية هي التي أشار إليها الصدوق فيما تقدم من عبارته ، إلا أن الرواية مقطوعة كما ترى .

(١) ص ٢٨ والمستدرک - الباب - ١٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

(٥) المستدرک - الباب - ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢ .

ويستحب الرجوع للسعي لو تركه في الموضع المذكور ، لما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري (١) وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسر ؟ قال : لا فأمره أن يرجع حتى يسمى ، قال : فقال : إني لا أعرفه ، فقال له : سل الناس .

وعن الحجال عن بعض أصحابه (٢) قال : « مرّ رجل بوادي محسر فأمر أبو عبدالله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمى » . واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الترك بين أن يكون نسياناً أو غيره ، فيستحب الرجوع في الجميع .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مناسك منى يوم النحر ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق . وتحقيق الكلام في ذلك يقتضي بسطه في فصول ثلاثة :

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

الفصل الأول

في رمي جمرة العقبة

وفيه مسائل

الاولى

الاطهر الاشهر وجوب الرمي ، وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة أنه لا خلاف فيه ، قال في المنتهى : « إذا ثبت هذا فإن رمي هذه الجمرة بمعنى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر -

الحديث ١ - ٢ .

يوم النحر واجب ، ولا نعلم فيه خلافاً .

مع أنه في المختلف قد نقل جملة من الأقوال المختلفة في ذلك ، فنقل عن الشيخ في الجمل أنه ذهب إلى أن الرمي مسنون قال : « وكذا قال ابن البراج ، والمشهور الوجوب » وعن الشيخ المفيد أنه قال : وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن ، بعضها أوكد من بعض ، وهو يشعر بالاستحباب ايضاً ، - قال - : والشيخ لما عّد فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط لم يذكر الرمي وقال في الاستبصار : قد بينا أن الرمي سنة ، وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة : الرمي واجب عند أبي يعلى ، مندوب عند الشيخ أبي جعفر والحذف واجب عند السيد ، وقال ابن الجنيد : سنة ، ثم قال : ومن ترك رمي الجمار كلها متعمداً فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه لم يتم حجه ، وعليه الحج من قابل ^١ ولم تحل له النساء ايضاً ، فان كان جاملاً فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقاً ، فان خرج من مكة امر من يرمي عنه ، وقال ابو الصلاح : فان اخل برمي الجمار أو بشيء منه ابتداءً أو قسراً أثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فرطه ، وحجه ماض ، وقال ابن إدريس : وهل رمي الجمار واجب أو مسنون ؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ، ولا اظن أحداً من المسلمين يخالف فيه ، وقد يشتهر على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب ، لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبرة موهمة أوردتها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر ، وهذا غاية الخطأ وضد الصواب ، فان شيخنا (ره) قال في الجمل :

(١) الوسائل - الباب - ٤ من أبواب العود إلى منى - الحديث ٥ .

والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب ، وانما اراد الشيخ بقوله : مسنون أن فرضه عرف من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك « ثم اطال في الاستدلال .

اقول : لا يخفى عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الأقوال بُعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال ، ولو لم يكن ثمة إلا عبارة الشيخ في الجمل التي ذكرها لأمكن ما ذكره من التأويل ، إلا أن كلمات الشيخ وغيره متكررة بذلك .

ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس : « ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي . وقال ابن ادريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، ولا اظن أحداً من المسلمين يخالف فيه . وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة . وقال المحقق : لا يجب قضاءه في القابل لوفات مع قوله بوجوب ادائه ، والأصح وجوب الاداء والقضاء ، انتهى . وقال شيخنا أمين الاسلام الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان : « واركان افعال الحج : النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة ، وأما الفرائض التي ليست بأركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له ، وأما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب المصنفة فيه . وأركان فرائض العمرة : النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي وأما ما ليس بركن من فرائضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له » انتهى . وظاهره بل صريحه كما ترى أن ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات ، وأن ذلك هو الذي عليه متقدموا الاصحاب من سبقة وعاصره

من غير خلاف يعرف ، حيث إنه لم يسنده إلى قابل مخصوص ولم ينقل فيه خلافاً ، وظاهره أنه مسلم الثبوت . وهو مشكل أي إشكال ومعضل أي أعضال ، لما يفهم من الاخبار من وجوب الأمور المذكورة كما سنشرحه انشا الله تعالى كمالاً في موضعه .

فمما يدل على وجوب الرمي هنا قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (١) : « ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها » الحديث .

وما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثم لبعض وليأمر من يذبح عنه » الحديث .

وعن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن » .

وفي الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل ، فان

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٢.

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث

أرادوا أن يزوروا البيت وكثروا من يذبح عنهم » .

وعن سعيد السمان (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدي أن ترمي ولا تهرج حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور » .

وعن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن ، وينطلقن إلى مكة فيطفن ، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكثن من يذبح عنهن » .
وعن سعيد الأعرج في الصحيح (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ، قال : نعم - إلى أن قال - ثم افض بهن حتى تأني بهن الجمرة العظمى ، فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن » الحديث .
وبذلك يظهر أن القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا يلتفت إليه ، ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

المسألة الثانية

يجب فيه أمور : أحدها - النية ، وقد تقدم الكلام فيها في غير مقام .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر -

الحديث ٥ - ٧ - ٢ .

وثانيها - العدد ، وهو سبع حصيات ، وعليه اتفاق الخاصة والعامة ، ويدل عليه رواية أبي بصير (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . واستدل على ذلك برواية عبد الأعلى (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار . » وفي الدلالة تأمل ، لاحتمال أن تلك الواحدة التي وقعت من الست ، فلا يتم الاستدلال .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وارم جرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات » وهو صريح في المطلوب .

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من أينهن نقصت ؟ قال فليجمع فليرم كل واحدة بحصاة ، قال : وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

٢ - ٣ .

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب رمي الجمرة العقبة -

الحديث ٤ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٧ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ١ وذيله في الباب - ٦ - منها - الحديث ١ .

بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ ، الحديث . وسيأتي بتمامه قريباً انشاء الله تعالى ، ونحوه غيره .

وثالثها - ايصالها بما يسمى رمياً ، فلو وضعها وضعاً من غير رمي لم يجز ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته المتقدمة (١) : « ثم اتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، والامر للوجوب ، والامثال انما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر ، ولا ريب أن الوضع بالكف وطرحها لا يدخل تحت مفهوم الرمي ، فلا يكون مجزئاً .

وقال الملامة في المنتهى : « ويجب ايصال كل حصاة إلى الجمرة بما يسمى رمياً بفعله ، فلو وضعها بكفه في الرمي لم يجزه ، وهو قول العلماء » ثم استدل عليه بالامر بالرمي في حديث معاوية المذكور وحديث آخر من طريق الجمهور (٢) ثم قال : « ولو طرحها قال بعض الجمهور : لا يجزؤه ، لأنه لا يسمى رمياً ، وقال اصحاب الرأي : يجزؤه ، لأنه يسمى رمياً . والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم ، فان سمي رمياً اجزأ بلا خلاف ، وإلا لم يجز اجماعاً » انتهى .

اقول : لا يخفى أن الظاهر من كلام اهل اللغة أن الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس : « طرحه وبه كمنعه : وماه وابعده » .

وقال أحمد بن محمد الفيومي في كتاب المصباح المنير : « طرحته طرحاً من باب نفع : رميت به ، ومن هنا قيل : يجوز أن يعدى بالباء فيقال :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ١٢٨ .

طرحت به ، لأن الفعل إذا تضمن معنى فعل جاز أن يعمل عمله ، وطرحت الرداء على عاتقي ألقيته عليه « انتهى .

وقال في كتاب شمس العلوم : « طرح الشيء ألقاه ، يقال : طرحه و طرح به بمعنى ، والتحقيق المتسارع إلى الذهن أنه إذا قيل : رميت زيداً بالحجر ورميت الجمرة بالحصاة فلا معنى له إلا باعتبار القذف بها من بُعد ورميها في الهواء حتى تصل إليه ، وإذا قيل : رميت الحجر أو رميت بالحجر فهو بمعنى القاءه من يده وابعاده عنه ، وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه الطرح ، فيقال : طرحته وطرحت به ، لا المعنى الأول ، وأما الوضع فهو اخص من ذلك » .

ورابعها - إصابة الجمرة بها بفعله ، وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء . وعليه يدل قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « إن رميت بحصاة فوقعت في تحمل فأعد مكانها ، وإن أصابت انساناً أو جلاًثم وقعت على الجمار اجزأك » .

قال في الدروس : « والجمرة اسم لموضع الرمي ، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى ، وقيل : هو مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الارض » انتهى .

وقال في المدارك : « وينبغي القطع بإصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ، ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه » انتهى . وهو جيد .

أقول : ولعل مستند ما نقل عن علي بن بابويه هنا قوله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

في كتاب الفقه الرضوي (١) : « فان رميت ووقعت في حمل وانحدرت منه الى الارض اجزأ عنك ، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك ، وارم مكانها اخرى » فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض وإن كان من أول الرمي ، ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة كما عرفت غير مرة . فلو وقعت على الأرض ثم وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الارض أو المحمل أو نحو ذلك اجزأت كما سمعته من عبارة كتاب الفقه (٢) وصحيحة معاوية بن عمار (٣) والوجه فيه ظاهر ، لأنه مستند إلى رمية . وكذا لو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها . ولو شك في الاصابة اعاد ، لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة الخطاب .

وخامسها - أن يرميها متفرقة متلاحقة ، فلو رمى بها دفعة لم يجزه . لأن المروي من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) انما هو الأول ، وهي عبادة مبنية على التوقيف ، فلا يجزئ ما عدا ذلك ، وبذلك صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) أيضاً . قال في المنتهى : « ورمي كل حصاة بانفرادها ، فلو رمى الحصيات دفعة لم يجز ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) رمى متفرقات ، وقال : خفوا عني مناسككم (٤) » .

(١) والمستدرک - الباب - ٦ - من أبواب رمي الجمرة العقبة الحديث ١ :

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

(٤) تيسير الوصول - ج ١ ص ٢١٢ .

وفي الدروس أنها تحسب واحدة ، وفيه اشكال ، قال : « والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة ، فلو أصابت الملاحقة دفعة اجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز » وفي الاجزاء في الصورة الأولى أيضاً اشكال . وبالجمللة فالواجب الوقوف على الكيفية المنصوصة المعلومة من فعلهم (عليهم السلام) إذ لا مستند في اصل المسألة إلا ذلك كما عرفت ، والذي دلت عليه الاخبار ونقل من فعلهم (عليهم السلام) هو الرمي واحدة بعد واحدة ، وسادسها - مباشرة الرمي بنفسه ، فلو استناب غيره لم يجز إلا مع الضرورة ، كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى .

وسابعها - وقوع الرمي في وقته ، وهو من طلوع الشمس الى غروبها ، فلو رمى في ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجز إلا لعذر ، كما تقدم وسيأتي بيانه إنشاء الله تعالى في المقام .

مركز تحقيقات كاتويز علوم اسلامی

المسألة الثالثة

للمرئي مستحبات (منها) الطهارة على الاشهر الاظهر ، ونقل عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد أنه لا يجوز الرمي إلا على طهر . ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « ويستحب أن ترمي الجمار على طهر » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرات العقبية - الحديث ٣ .

وعن أبي غسان عن حميد بن مسعود (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهر ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضررك ، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه . »

وأما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار ، فقال : لا نرم الجمار إلا وأنت على طهر » وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « لا نرم الجمار إلا وأنت طاهر » فحملهما الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الاستحباب كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار .

ولعل من ذهب الى الوجوب استند إلى ظاهر هذين الخبرين ، الا أن وجه الجمع بينهما وبين غيرهما مما عرفت يقتضي الحمل على ما ذكره (رضوان الله تعالى عليهم)

مكتبة جامعة طهران

-
- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٥ عن أبي غسان حميد بن مسعود على ما في الطبع الحديث من الوسائل والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ . وفي التهذيب ج ٥ ص ١٩٨ الرقم ٦٦٠ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود وفي الوافي ج ٨ ص ١٦١ ابن أبي غسان حميد بن مسعود .
- (٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ - ٦ .

ج ١٧ (استحباب استقبال الجمرة العقبة واستدبار القبلة حين رميها) — ١٧ —

وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المستحبة (١) أن بعض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكر استحباب الغسل لرمي الجمار وقد قدمنا أنه لا دليل عليه .

ويؤيده أنه قد روى الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن الغسل إذا رمى الجمار ، قال : ربما فعلت ، فأما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق » .

وعن الحلبي أيضاً في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمي الجمار ، فقال : ربما اغتسلت ، فأما من السنة فلا » .

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة في عدم استحباب الغسل ، وأنه ليس سنة وإنما يقع لازالة العرق والحر ونحو ذلك .

و (منها) رمي جمرة العقبة مقابلتها مستديراً للقبلة ، وقال ابن أبي عقيل : « يرميها من قبل وجهها من أعلاها » .

وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : « وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة » .

هكذا نقل عنه في المختلف بعد أن نقل عن المشهور أنه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدير القبلة مستقبلاً لها ، فإن رماها عن يسارها

(١) ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة

الحديث ٢ - ٤

مستقبلاً للقبلة جاز إلا أن الأول أفضل ، وهو اختيار الشيخ وأبن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم ، وقال علي بن بابويه . . . ثم نقل العبارة المذكورة ، ثم قال : « لنا ما رواه معاوية بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها » .

وظاهر كلامه قدس سره أنه فهم من كلام الشيخ علي بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبلة ، فنسبه بهذا إلى مخالفة المشهور من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلاً لوجهها .

والشاهد في الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال : « وقال علي بن بابويه يتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، ويدعو والخصى في يده اليسرى ، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها - قال في الدروس - وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء » انتهى .

أقول : لا يخفى أن رسالة الشيخ المذكور لا تحضرني ، إلا أن عبارته المذكورة إنما اخذت من كتاب الفقه الرضوي على النمط الذي تكرر ذكره في غير مقام .

وهذه صورة عبارة الكتاب (٢) « وادم جرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ، وتقول وأنت مستقبل القبلة والخصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصيات فاحصن لي عندك ، وارفعهن في عملي ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

(٢) ذكر صدره في المستدرک - الباب - ١ - من أبواب رمي الجمرة

العقبة - الحديث ٤ وذيله في الباب - ٣ - منها - الحديث ١ .

ثم تتناول منها واحدة ، وترمي من قبَل وجهها ، ولا ترميها من أعلاها ، وتكبر مع كل حصاة ، انتهى .

وهو ظاهر فيما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس من موافقة القول المشهور في رمي الجمرة العقبة من قبَل وجهها ، والمخالفة في موقف الدعاء خاصة . وبالجمله فان صحيحة معاوية بن عمار قد دلت على أنه يرميها من قبَل وجهها لا من أعلاها ، وهكذا عبارة كتاب الفقه المذكورة ، وهما ظاهران في الرد لما نقل عن ابن أبي عقيل ، ولم نقف له فيما نقل عنه على دليل . وأما رمي الأولى والثانية فيرميها عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة . و (منها) البعد عن الجمرة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ، لما عرفت من عبارة كتاب الفقه ، وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً » وهو قريب من الأول ، لأن ما بين الخطي لا يقصر عن الذراع ولا يزيد عليه غالباً . و (منها) استحباب الدعاء ، ففي صحيحة معاوية بن عمار (٢) المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبَل وجهها . ولا ترميها من أعلاها ، وتقول والحصي في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ، ثم ترمي ، فتقول مع كل حصاة : الله اكبر ، اللهم أدر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت وعليك توكلت ، فتنعم

الرب ونعم المولى ونعم النصير ، قال : ويستحب أن ترمي الجمار على ظهر .
و (منها) استحباب التكبير مع كل حصاة ، كما في رواية كتاب
الفقه (١) والتكبير مع الدعاء كما في صحيحة معاوية المتقدمة (٢) .
وروى في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٣) عن أبي عبدالله
(عليه السلام) في حديث قال : « ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع
كل حصاة » .

و (منها) أن يكون الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمن ، وقد
تقدم ما يدل على ذلك في عبارة كتاب الفقه (٤) .
وفي رواية أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال
أبو عبدالله (عليه السلام) : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمن » .
و (منها) الرمي ماشياً على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله تعالى عليه)
وقد اختلف هنا كلام الشيخ .
فقال في كتاب النهاية : « لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً ، وإن
رمى ماشياً كان أفضل » .

وقال في المبسوط لما ذكر رمي جرة العقبة : « يجوز أن يرميها راكباً
وماشياً ، والركوب أفضل ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) رماها راكباً ،
وهو اختيار ابن ادريس على ما نقله في المختلف » .

(١) والمستدرک - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .
(٢) المتقدمة في ص ١٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٢ .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المبسوط واحتجاجة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) ربما راكم راكم ما صورته : « ولم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب » انتهى .

وفيه ما سيظهر لك إنشاء الله تعالى من ورود الرواية بذلك ، إلا أنه لم يقف عليها .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال : لا بأس به » .

وما رواه في الكافي عن مثنى عن رجل (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرمي الجمار ماشياً » . وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) عن أخيه عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا (٤) عن أحدهم (عليهم السلام) في رمي الجمار « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رمى الجمار راكم على راحلته » .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥) أنه رأى أبا جعفر (عليه السلام) رمى الجمار راكماً » .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب رمي الجمرات العقبية - الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب رمي الجمرات العقبية - الحديث ٣-١ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب رمي الجمرات العقبية - الحديث ٢-١ .

وعن عبد الرحمن بن أبي نجران في الصحيح (١) « أنه رأى أبا الحسن الثاني (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها » .
وما رواه في الكافي والتهذيب عن عنبسة بن مصعب (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) بمنى يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين ادخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث ، فقال : إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم أنفس من منزله ، فأركب حتى انتهى إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار » .

أقول : « قوله (عليه السلام) : ومنزلي اليوم أنفس » أي افسح ، من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة ، قال في النهاية « ومنه الحديث (٣) ثم يمشي أنفس منه ، أي افسح وابتعد قليلاً » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار (٤) قال : « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يمشي بعد يوم النحر ثم يرمي الجمرة : ثم ينزف راحياً ، وكنت أراه ماشياً بعدما يعاذي المسجد بمنى ، قال : وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال : نزل أبو جعفر (عليه السلام) فوق المسجد بمنى قليلاً عن

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير - مادة « نفس » .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٤ و ٥ .

دأبته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين (عليهما السلام) فقلت له : جعلت فداك لم نزلت هاهنا ؟ فقال : إن هذا مضرب علي بن الحسين (عليهما السلام) ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .
 أقول : المفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو التخيير بين الركوب والمشي من غير تفضيل في جانب أحدهما على الآخر ، لأن جملة منها قد تضمنت أنهم (عليهم السلام) كانوا يرمون مشاة ، وجملة أخرى تضمنت أنهم (عليهم السلام) كانوا يرمون ركباناً ، ودعوى حمل أخبار المشي على الفضل والاستحباب وأخبار الركوب على الجواز - كما يفهم من المدارك وغيره - يحتاج إلى دليل .

وبالجملة فهذه أخبار المسألة التي وقفت عليها ، ولا يظهر لي منها وجه رجحان وتفضيل لأحد الأمرين ، كما لا يخفى على المتأمل ، ودعوى أن المشي أشق ، وأفضل الأعمال أحيزها (١) مع كونه خارجاً عن أدلة المسألة غير مسلم على إطلاقه .

و (منها) الرمي خذفاً على المشهور ، وقال السيد المرتضى رضى الله عنه : « بما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار ، وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى » .
 ووافق ابن ادریس ، فقال بالوجوب ، وربما كان منشأ الاعتماد على الاجماع المفهوم من كلامه ، وإن لم يذهب إليه غيره على ما يفهم من كلام الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ومنهم العلامة في المختلف ، حيث

(١) إشارة إلى ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس في مادة

انه نسبة إلى متفرداته قدس سره ، واستند الاصحاب فيما ذهبوا إليه من الاستحباب بأن الاصل واطلاق الأمر بالرمي يقتضي عدم الوجوب والذي يدل على الاستحباب ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « حصى الجمار تكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحيلة منقطة تخذهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة » .

وهذا الحديث رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فهو صحيح . واستندوا في حمل الأمر بالخذف في الرواية على الاستحباب إلى ما اشتملت عليه من الاوامر والنواهي التي بمعنى الاستحباب والكرامة ، وفيه ما لا يخفى . بقي الكلام في معنى الخذف بالخاء والذال المعجمتين ، والرواية المذكورة قد فسرتها بما عرفت ، وهو ظاهر كلام الشيخين وأبي الصلاح ، حيث فسروه بأنه وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة .

وقال ابن البراج : « يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالسبابة - قال - : وقيل : يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالسبابة » . واما ما ذكره المرتضى (رحمه الله) مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على مأخذه ، وكلام أهل اللغة أيضاً لا يساعده

قال في كتاب المصباح المنير : « خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢٠ - من أبواب الموقوف بالمشر - الحديث ٢ وذيله في الباب - ٧ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة . .
 وقال في القاموس : « الحذف كالضرب : رميك بحصاة أو نواة ونحوهما ،
 تأخذ بين سبابتك تحذف به » .
 وقال الجوهرى : « الحذف بالحصى الرمي به بالاصابع » .
 وبالجمله فالعمل على ما دل عليه الخبر ، والاحوط أن لا يرمى بغير هذه
 الكيفية ، وسيأتي انشاء الله تعالى تنمته الكلام في بقية أحكام الرمي في
 المباحث الآتية .

الفصل الثاني

في الذبح

وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات :

المقام الاول

في الهدى

وفيه مسائل :

الاولى :

لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في وجوب الهدى
 على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من الفردين الآخرين حكاه العلامة في
 التذكرة والمنتهى .

اما الاول فلقوله عزوجل (١) : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » والاخبار الكثيرة .

ومنها قول ابي جعفر (عليه السلام) في حديث زرارة في المتمتع (٢) « وعليه الهدى » قال زرارة : فقلت : وما الهدى ؟ قال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة » .

وما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج (٣) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم يجاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة » وهو ظاهر في أن المتمتع يجب عليه الهدى وفيه لا يجب عليه .

وما رواه في التهذيب عن اسحاق بن عبد الله (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتصر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ، فقال : يتمتع أحب إلي ، وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فان اقتصر على عمرته في وجب لم يكن متمتعاً ، وإذا لم يكن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ . وفيه « وأخره شاة » ونقله في الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ وفيه « أخفضه شاة » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٦ - الرقم ١٠٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ١١ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحج -

الحديث ٢٠ وتماه في التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ - الرقم ٦٦٤ .

متمتعاً لا يجب عليه الهدى .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (١) عن أحدهما (عليه السلام) قال :
« سألته عن المتمتع كم يجزؤه ؟ قال : شاة . »

وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن
أبي نصر عن جميل (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه سأله عن
المتمتع كم يجزؤه ؟ قال شاة »

وأما الثاني - وهو أنه لا يجب على غير المتمتع قارناً كان أو مفرداً
مفترضاً أو متنفلاً - فالاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه وما تقدم في رواية
سعيد الأعرج (٣) ورواية إسحاق بن عبدالله (٤) وقوله (عليه السلام) في
حسنة معاوية (٥) في المفرد : « وليس عليه هدى ولا اضحية » .

ونقل في المختلف عن سائر أنه عده في أقسام الواجب سياق الهدى
للمقرن والمتمتع ، واحتج له بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح (٦)
عن الصادق (عليه السلام) « أنه قال في رجل اعتمر في رجب واقام
بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى وإن خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى » ثم اجاب عنها بالحمل على الاستحباب
أو على من اعتمر في رجب واقام بمكة إلى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ١٣ .

(٣) و (٤) المتقدمان في ص ٢٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

إلى الحج . انتهى .

اقول : وربما قيل : إن هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكة ، فان خرج حتى يحرم من موقفه فليس عليه هدي ، ولا بُعد فيه ، فانه قد ورد به روايات .

ولعله إلى هذا المعنى أشار في الدروس حيث قال : « وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجاً ، لا على من خرج فأحرم من غيرها ، وفيه دققة » . انتهى . فان الظاهر أن الدققة المشار اليها هي ما ذكرناه من جعل الهدي جبرائلاً في الصورة المذكورة .

وقد تقدمت جملة من الأخبار دالة على أن المجاور بمكة إذا أراد الحج إفراداً فانه يخرج من أول ذي الحجة إلى الجعرانة أو التنعيم ، فيهل بالحج ويبقى إلى يوم التروية ، ويخرج إلى الحج ، وهذه الرواية دلت على أن من خرج وعقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ، ومن لم يخرج واحرم من مكة فعليه الهدي جبرائلاً ، حيث اخل بالخروج إلى خارج مكة ، ويدل على الهدي في الصورة المذكورة بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها .

والحمل على التقية أيضاً غير بعيد ، لأنه مذهب أبي حنيفة واتباعه كما نقله في المنتهى .

وبالجملة فان هذه الرواية معارضة بما هو اوضح دلالة واصرح مقالة وأوفق بمطابقة الاصول واتفاق الاصحاب كما عرفت ، عدا القائل المذكور فتعين تأويلها بأحد الوجوه المذكورة وإلا فطرحها ، والله العالم .

الثانية :

اختلف الاصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي أم لا ؟
فالمشهور الاول ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الهدى في حج التمتع
مطلقاً ، وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني .

واحتج الشيخ بقوله تعالى (١) : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام » فان معناه أن الهدى لا يلزم إلا من لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ، قال : « ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً الى الهدى لا
إلى التمتع ، ولو قلنا : إنه راجع إليهما وقلنا : إنه لا يصح منهم التمتع
أصلاً لكان قوياً » انتهى بحجته كالمؤيد علوم راسدي

وأجاب عنه في المختلف بأن « عود الإشارة الى الأبعد أولى ، لما
عرفت من أن النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والأبعد في
الإشارة ، فقالوا في الاول : « ذا » وفي الثاني « ذاك » وفي الثالث « ذلك »
قال : مع أن الأئمة (عليهم السلام) استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم
متعة بقوله تعالى (٢) : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »
والحجة في قولهم « انتهى . وهو جيد .

وقد تقدمت الروايات (٣) التي أشار إليها قدس سره في استدلال الأئمة

(١) و(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٣٢٢ - ٣٢٤ .

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في المقدمة الرابعة في اقسام الحج (٥) .
 والمحقق في الشرائع قد وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في المقدمة
 المتضمنة لتقسيم الحج ، فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لأهل
 مكة : « ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي » ووافق المشهور في باب الهدي
 من الكتاب المذكور ، فقال : « ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي » .
 ونقل شيخنا الشهيد في الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً في المسألة ،
 وهو الوجوب إن تمتع ابتداءً ، لا إذا عدل إلى التمتع ، قال : « ولو
 تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى
 التمتع ، وهو منقول عن المحقق ، ويحتمل وجوبه إذا كان لغير حج
 الاسلام » انتهى .

اقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال إنما يتم لو سلم دلالة الآية على
 سقوط الهدي عن المكي كما ادعاه الشيخ ، لأن موردها حج الاسلام ،
 ويثبت وجوب الهدي في غيره بالعمومات ، إلا أن دلالة الآية على ذلك
 ممنوعة ، فلا وجه لهذا الاحتمال حينئذ .

الثالثة :

لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى بين أن يهدي عنه وأن يأمره
 بالصوم ، وعليه اتفاق الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

وعليه يدل جملة من الأخبار كصحيحة جميل بن دراج (١) قال :
« سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ،
قال : فمره فليصم ، وإن شئت فاذهب عنه » .

وصحيحة سعد بن أبي خلف (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ، قال : إن شئت فاذهب عنه ، وإن شئت
فمره فليصم » .

وموثقة إسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ،
قال : قل لهم : يقتلون ثم يخرمون ، واذهبوا عنهم كما تذهبون عن
أنفسكم » .

وموثقة سماعة (٤) « أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا ، قال :
عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإن أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ،
ولو أنه امرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم » .

فأما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار (٥) قال : « سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ . عن

الحسن بن عمار على ما في الطبع الحديث من الوسائل ، وفي الكافي ج ٤
ص ٣٠٤ إسحاق بن عمار .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٨ - ٣ .

الحج عليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إن الله يقول : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (١) « فقد حمله الشيخ على أنه لا يجب عليه الذبح ، وهو يخبر بينه وبين أن يأمره بالصوم ، لما مر .

أقول : لا يخفى أن الحمل المذكور في حد ذاته جيد ، إلا أن إيراد الآية هنا لا ملائمة فيه لذلك ، ولعل الوجه في إيرادها أن السائل توهم وجوب الهدى على المملوك ، وأنه لعدم إمكانه منه يذبح عنه مولاه ، فرد (عليه السلام) هذا الوهم بالآية ، وأنه لا يجب عليه ولا على مولاه تعييناً ، بل يتخير بين الذبح عنه وأمره بالصيام .

وأما ما رواه أيضاً عن علي (٢) والظاهر أنه ابن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « سألت عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم القوية ولم اذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر ؟ قال : ذهبت الايام التي قال الله ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت الخير ، قال : كما طلبت الخير فأذهب فأذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير » فحمله الشيخ على افضلية الذبح حينئذ ، بمعنى أن التخيير وإن كان باقياً إلا أن الافضل في هذه الصورة الذبح عنه . وهو وإن كان بعيداً عن سياق الخبر إلا أنه لا مندوحة عنه في مقام الجمع بين الاخبار .

وأما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال : « سألت عن المتمتع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحر ،

(١) سورة النحل : ١٦ - الآية ٧٥

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٥٤٠ .

إما اضحية وإما صوم . وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن المملوك المتمتع ، فقال : عليه ما على الحر ، إما اضحية وإما صوم » فحملهما الشيخ في التهذيبين على محامل بعيدة غاية البعد .

والاقرب ما ذكره في المدارك من أن المراد بالممثلة في كمية ما يجب عليه وإن كانت كيفية الوجوب مختلفة ، بمعنى أنه لا بد من أحدهما إما اضحية يضحي عنه مولاه وإما صوم يصومه بنفسه ، والاحمال هنا وقع اعتماداً على ما ظهر من التفصيل في غيرهما .

وأما ما رواه عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : معنا ممالك لنا قد تمتعوا أعليتنا أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء » فقد حمل الشيخ على عدم إذن المولى ، ولو لم يذبح المولى عنه تعيين عليه الصوم ، ولا يتوقف على إذنه ، وليس له منعه عنه لأنه أمره بالعبادة ، فوجب عليه إتمامها لقوله عز وجل (٣) : « وأنتموا الحج والعمرة لله » .

وبالجملة فالوجوب ثابت عليه بالاخبار المتقدمة ، وسقوطه يحتاج إلى دليل ، وليس فليس .

ولو ادرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي كالحُر ، ومع تعذره

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ - الرقم ١٧٠٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

الانتقال إلى الصوم ، ولا خلاف فيه ، والوجه فيه ظاهر ، لدخوله بذلك في حكم الأحرار ، فتجرى عليه الأحكام الجارية عليهم .

الرابعة :

قالوا : والنية شرط في الذبح ، لأنه عبادة ، وكل عبادة يشترط فيها النية ، ولأن جهات إراقة الدماء متعددة ، ولا يتمحض المذبوح هنا إلا بالقصد . ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ، لأنه فعل تدخله النيابة ، واستدل عليه أيضاً بصحيفة علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « سألت عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها (تجزئ) عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى » . أقول : والأمر في النية - على ما عرفت فيما قدمنا في غير موضع - اظهر من أن يحتاج إلى التعرض لها وذكرها بالمرّة .

الخامسة :

المشهور بين متأخري الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد ، وبه صرح الشيخ في مواضع من الخلاف وابن إدريس والشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع وغيرهم . قال في الخلاف : « الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

وإن كان تلوفاً يجرى من سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وإن كان من أهل بيوت شتى لا يجرى .

وقال في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : « إنه يجرى الهدى الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين - وقال - تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت » .

وقال سائر : « تجزى بقرة عن خمسة نفر » واطلق .

وقال ابن البراج : « ولا يجرى الهدى الواحد عن أكثر من واحد إلا في حال الضرورة ، فإنه يجرى عن أكثر من ذلك » .

وقال علي بن بابويه : « تجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت ، وروي (١) أن البقرة لا تجزى إلا عن واحد ، وأنه إذا عزت الاضاحى بمنى اجزأت شاة عن سبعين »

وقال ابن إدريس : « لا تجزى إلا واحد عن واحد مع الاختيار ، ومع الضرورة والعدم الصيام » .

وقال في موضع آخر من الخلاف : « يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متفرقين وكانوا أهل خوان واحد ، سواء كانوا متمتعين أو قارنين »

نقل هذه الأقوال كلاً العلامة في المختلف ، واختار فيه الاجراء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار ، وهو ظاهره في المنتهى أيضاً .
والروايات في المسألة لا تخلو من اختلاف ومن ثم - اختلفت كلمة الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

(فمناها) ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح (١) قال :
« سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النفر تجزؤهم البقرة ؟ قال : أما
في الهدى فلا ، وأما في الأضحية فنعم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما
(عليهما السلام) قال : « لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى » .
وفي الصحيح عن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« تجزىء البدنة والبقرة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزىء بمنى إلا
عن واحد » .

وهذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتأخرين من

عدم الاجزاء عن أكثر من واحد .

(ومنها) ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٤)
قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا احب ذلك إلا من ضرورة » .
وعن حران في الحسن (٥) قال : « عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت
البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : اشتركوا
فيها ، قلت : كم ؟ قال : ما خف فهو افضل ، قلت : عن كم تجزىء ؟

قال : من سبعين .

أقول : المراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء .

وعن زيد بن جهم (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
متمتع لم يجد هدياً ، فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول
اشركوني بهذا الدرهم ١٩ » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : « تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا اهل
خوان واحد » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن البقرة يضحي بها ، فقال : تجزئ عن سبعة » .
وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب عن أبي بصير في
الموثق (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « البدنة والبقرة تجزئ
عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم » .

وما رواه الشيخ عن السكوني (٥) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام)
قال : « البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة
تجزئ عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين » .
وعن سودة القطان وابن اسباط (٦) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث

١٣ - ٥ - ٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث

٦ - ٧ - ٩ .

قالا : « قلنا له : جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة افيجزىء إثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين » .

وروى في الفقيه (١) قال : « سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقرة يضحي بها ؟ فقال : تجزىء عن سبعة نفر وقال فيه أيضاً (٢) . - : وروي أن الجزور يجزىء عن عشرة نفر متفرقين ، وإذا عزت الأضاحي اجزأت شاة عن سبعين » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وتجزىء البقرة عن خمسة ، وروى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد ، وروى أنها لا تجزىء إلا عن واحد ، وروى أن شاة تجزىء عن سبعين إذا لم يوجد شيء » .

اقول : وظاهر هذه الأخبار كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضرورة ، حملاً لمطلقها على مقيدتها ، وتقييد الأخبار الثلاثة المتقدمة بها أيضاً قريب بحمل عدم الإجزاء فيها على حال الاختيار ، واحتمال التطوع في كثير من أحاديث الجواز أيضاً ممكن ، ولهذا أن الشيخ في كتابي الأخبار حمل أخبار الجواز على التطوع تارة وعلى الضرورة أخرى ، وبعض الأخبار المذكورة ظاهر في الحمل الاول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني . وبذلك يظهر قوة القول بالجواز مع الضرورة أو في التطوع وعدم الجواز في الواجب اختياراً .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١٧-٢ .

(٣) المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

ثم إنه على تقدير القول بالواحدة ينتقل إلى الصوم لو لم يجد .
وأما التفصيل في ذلك بين البقرة وغيرها - بأن يقال بالاجزاء في
البقرة عن خمسة دون غيرها كما صار إليه في المدارك استناداً إلى صحيحة
معاوية بن عمار (١) المتقدمة - فهو لا يتم إلا مع طرح غيرها من الروايات
الدالة على الاجزاء حال الضرورة مطلقاً ، بقرة كان الهدى أو غيرها ،
خمسة كانوا أم أكثر . و (منها) حسنة حمران (٢) وصحيحة عبدالرحمان
ابن الحجاج (٣) وغيرهما من الاخبار المتقدمة .
والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن ذكر الخمسة في بعض (٤) والسبعة
في آخر (٥) والعشرة في ثالث (٦) كل محمول على الافضل ، لما دلت عليه
حسنة (٧) حمران من أن كل ما خف فهو افضل والا فالشاة الواحدة في
مقام الضرورة تجزى عن السبعين ، كما تضمنته رواية سواده وابن أسباط (٨)
ومرسلة الفقيه (٩) والمرسلة المذكورة في كتاب الفقه الرضوي (١٠) وحسنة
حمران (١١) وان كان موردها البدنة .

وعلى ما ذكرناه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار .
والظاهر أنه لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع أضحية كان أو

-
- (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح -
الحديث ٥ - ١١ - ١٠ - ٥ - ٢ .
(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح -
٧ - ١١ - ٩ - ١٧ - ١١ .
(١٠) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

مبعوثاً به من الاقطار أو متبرعاً بسياقه مع عدم تعيينه بالاشعار أو التقليد أما الهدي في الحج المندوب فانه يصير واجباً بوجوب الحج بعد الدخول فيه ، فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل ، قال العلامة في التذكرة : « أما التطوع فيجزىء الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الابل ، أو البقر أو الغنم إجماعاً » .

ومن أخبار المسألة ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الحسين بن خالد (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « قلت له : عن كم تجزىء البدنة ؟ قال عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزىء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة تجزىء عن خمسة ؟ قال : إن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ، إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة ، وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم الذين ذبحوا البقرة ، الحديث . ورواه في الخصال مثله ، وفي المعاشن أيضاً مثله .

وما رواه في كتابي الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقرة يضحي بها ، قال : فقال : تجزىء عن سبعة نفر متفرقين » .

وفي العلل والمقنع « وروي (٣) أن البقرة لا تجزىء إلا عن واحد » . وما رواه علي بن جعفر (٤) في كتابه قال : « سألت عن الجزور والبقرة كم يضحي بها ؟ قال : يسمى رب البيت نفسه ، وهو يجزىء عن اهل

البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة .

اقول : قد عرفت بما قدمنا سابقاً من الوجه الذي اجتمعت عليه الاخبار هو أنه لا يجزىء الواحد في الواجب إلا عن واحد في حال الاختيار فالظاهر حينئذٍ حمل هذه الاخبار على هدي التطوع ، كما هو ظاهر أكثرها والتعليل المذكور في الرواية الأولى إنما هو بالنسبة إليه ، ويحمل أجزاء البدنة عن نفس واحدة على الأفضل ، والرخصة في البقرة لليلة المذكورة.

السادسة :

قال الشيخ في النهاية : « جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدى والكفارات في الإحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى ، وكل ما يلزمه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة » .

وقال علي بن بابويه : « كلما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الجزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك في متعة ، وما أتيت مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى ، وإن كان عليك دم واجب وقلدته أو جللته أو اشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى » .

وقال ابن البراج : « وكل من كان محرماً بالحج وجب عليه جزاء صيد أسابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى ، وإن كان معتمراً فعل ذلك بمكة أي موضع شاء منها ، والأفضل أن يكون فعله لذلك بالجزورة ،

مقابل الكعبة ، وما يجب على المحرم بعمره مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى .

وقال أبو الصلاح : « ويذبح وينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج بمنى . »
وقال سائر : « كلما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه أو ينحره بمنى ، وإن كان محرماً بالعمرة ذبح أو نحر بمكة . »

وقال ابن إدريس : « لا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده ، فان ذبح بمكة أو بغير منى لم يجز ، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ، وإذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى . فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزورة . »

وقال في المختلف بعد نقل هذه الأقوال : « والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان : (أحدهما) عن إبراهيم الكرخي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى » . و (الثاني) رواية معاوية بن عمار (٢) في الحسن قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذهبت هديك في منزلك ، فقال : إن مكة كلها منحر » قال الشيخ : الوجه في الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة » انتهى .

اقول : أما الكلام في غير الهدي من فداء الصيد ونحوه فقد تقدم تحقيق البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق بأحكام الصيد (١) وأما الهدي الذي نحن الآن بصدد البحث عنه فالظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في أن ما وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى .

قال في المدارك بعد قول المصنف : « ويجب ذبحه في منى » : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، واسنده العلامة في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه » ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بأدلة اظهرها رواية ابراهيم الكرخي (٢) المتقدمة .

ثم قال : « ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : إن كان نحره بمنى فقد اجرأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجر عن صاحبه » - قال - : وإذا لم يجر المذبح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار أولى - ثم قال - : ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) . »

ثم اورد الرواية المتقدمة في كلام العلامة ، ثم ذكر جواب الشيخ

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح الحديث ٢ .

المتقدم ، ونقل عن الشيخ في التهذيب أنه قال : « إن هذا الخبر مجمل ، والخبر الأول - يعني خبر الكرخي المتقدم - مفصل ، فيكون الحكم به أولى » .
 أقول : ما ذكره الشيخ (ره) وتبعه عليه الجماعة وإن احتمل إلا أن الظاهر حمل الخبر المذكور على العمرة لا الحج ، وهدي العمرة محله مكة بلا إشكال .

والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) « أن عباد البصري جاء إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله ، فقال له عباد : نحرته الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له : ألم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر هديه بمى وأمر الناس فنحروا في منازلهم ؟ وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً » على أنه لو كان الخبر صريحاً في الهدي الواجب في الحج لوجب حمله على التقية ، لأن القول بجواز نحره في مكة مذهب جمهور الجمهور ، فانهم لم يوجبوا الذبح في مئى .

قال في المنتهى : « نحر هدي المتمتع يجب بمئى ، ذهب إليه علماؤنا ، وقال أكثر الجمهور : إنه مستحب ، والواجب نحره بالحرم ، وقال بعض الشافعية : لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأ » .
 هذا والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام والداخلية في سلك

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب كفارات الصيد - الحديث ١ .

هذا النظام زيادة على ما ذكره مارواه الشيخ في الصحيح عن مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا دخل بهديه في العشر فإن كان شعره أو قلته فلا ينحره إلا يوم النحر ، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر » .

وعن عبد الأعلى (٢) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا هدي إلا من الأبل ، ولا ذبح إلا بمنى » .

أقول : تخصيص الهدي بالأبل محمول على الفضل والاستحباب مثل : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (٣) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوني (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : سقطت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث » .
وروى الكليني عن معاوية بن عمار (٥) في الصحيح قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر ، وهو بين الصفا والمروة ، وهي الجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى ، وتعجيلها أفضل وأحب إلي » . ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله : « وهي الجزورة » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث

٥ - ٦ - ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ من

كتاب الصلاة .

وروى الشيخ في الحسن عن مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « منى كلها منحر ، وأفضل المنحر كله المسجد » .
وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : « وكل ما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما ألزمتك من الجزاء بمكة عند الجزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق ، فتنحره بمنى ، وقد روي ذلك أيضاً ، وإذا وجبت عليك في متعة ، وما أتيت مما يجب عليك الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى ، فإن كان عليك دم واجب قلده أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى » .
ومن هذه العبارة أخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارة رسالته المتقدمة على العادة المعروفة والطريقة المألوفة .

والمستفاد من هذه الاخبار وضم بعضها إلى بعض - وبه يحصل التوفيق بين ما ربما يتوهم منه المخالفة - أن هدي الحج الواجب لا ينحر أو يذبح إلا بمنى ، وكذا ما أشعر وقلد وجوباً أو استحباباً ، والهدي المستحب يجوز نحره بمكة رخصة ، وهدي العمرة نحره بمكة واجباً كان أو مستحباً وأن مكة كلها منحر وإن كان أفضلها الجزورة ، ومنى كلها منحر وإن كان أفضلها حوالي المسجد » .

ثم إنه من المحتمل قريباً أن قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٢) البحار - ج ٩٩ ص ٢٨٩ وذكر ذيله في المستدرک - الباب - ٣ - من

أبواب الذبح - الحديث ١ .

« وقد روي ذلك أيضاً » إشارة إلى الزيادة التي في صحيحة معاوية بن عمار (١) برواية الكليني ، اعني قوله : « قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ » إلى آخره ، والله العالم .

السابعة :

اختلف الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره ، فقبل بعدم إجزائه عنه ، وذلك بأنه لم يتعين بالشراء للذبح ، وإنما يتعين بالنية ، فلا تقع من غير المالك أو وكيله ، وبه صرح المحقق في الشرائع ، ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور . وقيل بأجزائه عنه ، وهو الذي اُفتي به العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف في ذلك ، واختاره الشهيد في الدروس وشيخنا المشار إليه في المسالك وسبغه في المدارك ، ونقله أيضاً عن الشيخ وجمع من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

وهو الاصح لما تقدم سابق هذه المسألة من صحيحة منصور بن حازم (٢) وصحيحة محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ - ١ .

وروى الصدوق (رحمه الله) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فليمنحها ويعلم أنها بدنة » .

ولو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتفاقاً ، أما الواجد فلكونه غاصباً متعدياً ، وأما عن صاحبها فلعدم نيته وقصده حال الذبح . ومثله الحكم فيما لو اشترى هدياً فنحره ثم ظهر له مالك ، فانه لا يجزىء عن واحد منهما .

وعليه يدل ما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابه (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل اشترى هدياً فنحره ، فمرّ بها رجل فعرفها ، فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزىء عن واحد منهما - ثم قال - : ولذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها » .

اقول : وبذلك صرح الشيخ في التهذيب أيضاً ، فقال : « ومن اشترى هدياً فذبحه فمرّ به رجل فعرفه فقال : هذا هديي ضل مني فأقام بذلك شاهدين فان له لحمه ، ولا يجزىء عن واحد منهما » ثم استدل بالخبر المذكور .

بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم (٣) من الأمر بالتعريف الأيام المذكورة هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

عبارة العلامة في المنتهى الثاني ، حيث قال : « ينبغي لواحد الهدى الضال أن يعرفه ثلاثة أيام ، فإن عرفه صاحبه والا ذبحه عنه » ثم أورد صحيحة محمد بن مسلم .

وقال في المسالك : « إنه لم يصرح أحد بالوجوب » ، وفي الدروس « أنه مستحب ، ولعل عدم الوجوب لأجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه ، ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه ، ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح ، لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين » انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) أخيراً بقوله : « ويمكن » إلى آخره جيد بالنسبة إلى الخروج عن الاشكال الذي ذكره من عدم تصريح أحد بالوجوب ، وبيان الوجه فيه وما يرد عليه من الاشكال المذكور ، لكن فيه خروج عن النص المذكور ، حيث إنه (عليه السلام) أمر بالتعريف قبل الذبح ، وأنه يؤخر الذبح إلى عشية الثالث بعد التعريف في تلك المدة ، فكيف يتم القول بالوجوب بعد ، ولا مستند له ؟ إذ الرواية إنما تضمنت الأمر بالتعريف قبل الذبح ، فان قيل بها لم يتم ما ذكره ، وإن عدل عنها فلا مستند له .

وبالجملة فعدم وجود القائل بالوجوب لا يمنع من القول به إذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين .

على أن المفهوم من كلام سبطه في المدارك أن القول بالوجوب ظاهر الشيخ في النهاية ، وإليه يميل كلامه في الكتاب المذكور ، حيث قال : « ولا يبعد وجوب التعريف ، كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملاً بظاهر الأمر » انتهى .

وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط يقتضيه .

ثم إنه قال في المدارك على أثر الكلام المذكور : « ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك ، فيترك الذبح ثانياً » .
اقول : قد تبع جده (قدس الله روحيهما) فيما قدمنا نقله عنه في المقام ، وفيه ما عرفت آنفاً ، ونزيده هنا بأن نقول : إن ما ذكره من العلة لا تصلح لأن تكون مستنداً للوجوب الذي هو حكم شرعي يترتب على الاخلال به الاثم والعقوبة ، فهو يتوقف على الدليل الشرعي والنص القطعي المنحصر عندنا في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، والركون إلى تعليل الاحكام الشرعية وبنائها على مثل هذه التعليلات العلية مجازفة ظاهرة ، والنص المذكور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول .

قال في المسالك : « ثم إنه على تقدير الاجزاء لا إشكال في وجوب الصدقة والاهداء ، أما الاكل فهل يقوم الواجد مقام المالك فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط ؟ فيه نظر ، ولعل السقوط أوجه » .

وجزم سبطه في المدارك - بعد أن استظهر وجوب الصدقة والاهداء - بسقوط وجوب الأكل قطعاً ، قال : « لتعلقه بالمالك » .

اقول : ما ذكرناه (نور الله تعالى مرقديهما) من وجوب الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف وإشكال ، لأن غاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة هو الذبح عنه خاصة ، والاخبار الدالة على الصدقة والاهداء والاكل (١) إنما وردت بالنسبة إلى المالك إذا ذبحه ، فانه يجب عليه أن يقسمه اثلاثاً على الوجه المذكور ، وبعين ما قالوه في عدم وجوب الاكل

على الواحد من أن الأمر بالاكل إنما تعلق بالمالك يجري في الفردين الآخرين ، فان الأمر بالصدقة والاهداء إنما تعلق في الاخبار الدالة عليهما بالمالك ، ولا بُعد في جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح نيابة عنه إذا اقتضاه الدليل باطلاقه ، وتقييده يحتاج إلى دليل ، وليس إلا الاخبار التي موردها المالك ، وهي لا تصلح للتقييد .
وبالجملة فان مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وإن كان ما ذكره احوط ، والله العالم .

الثامنة :



اختلف الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في كيفية قسمة الهدى ، وهل هي على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشيخ (رحمه الله) : « من السنة أن يأكل من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتز ثلثه ، ويهدي للاصدقاء ثلثه » .

وقال أبو الصلاح : « والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي » .
وقال ابن البراج : « وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام ، فيأكل احدها إلا أن يكون الهدى لنذر أو كفارة ، ويهدي قسماً آخر ، ويتصدق بالثالث » .

قال في المختلف بعد نقل ذلك : « وهذه العبارات توهم الاستحباب » .
وقال ابن أبي عقيل : « ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق » .
وقال ابن إدريس : « وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل

منه ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً للآية (١) وهو قوله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز .

قال في المختلف بعد نقله : « وهو الأقرب للأمر ، واصل الأمر للوجوب ، وما رواه معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز » - ثم نقل حجة الآخرين بأن الأصل عدم الوجوب ، واجاب - بأنه لا دلالة للأصل مع وجود الأمر .

قال في المنتهى : « ينبغي أن يقسم أثلاثاً : يأكل ثلثه ويمدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه ، وهذا على جهة الاستحباب - ثم قال : - قال بعض علمائنا بوجوب الأكل ، وقال آخرون باستحبابه ، والاول اقوى للآية . وظاهر كلامه في المختلف هو اختيار مذهب ابن إدريس في وجوب الأكل ولو قليلاً والصدقة ولو قليلاً ، وأما الإهداء فلم يتعرض له ، وفي المنتهى وجوب الأكل خاصة للآية ، ويلزمه وجوب الصدقة ايضاً للآية ، وعلى كل من القولين فالقسمة اثلاثاً إنما هو على جهة الاستحباب ، وبه صرح أيضاً في الارشاد .

وقال الصدوق (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه : « ثم كل وتصدق واطعم وأهد إلى من شئت ، ثم اخلق رأسك » وهو مطلق في القدر وفي كونه وجوباً أو استحباباً .

وقال الشهيد (رحمه الله) في الدروس : « ويجب أن يصرفه في الصدقة

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

والاهداء والاكل ، وظاهر الاصحاب الاستحباب .

والظاهر أن مراده من هذه العبارة هو وجوب قسمته اثلاثاً ، لكل من هذه المذكورات ثلث ، ليحصل به صرف الهدى فيها . وقد عرفت أن أكثر الأقوال المتقدمة أن ذلك على جهة الاستحباب كما ذكره قدس سره .

وأما ما ذكره في المدارك بعد نقل صدر عبارته - من أنه لم يعين للصدقة والاهداء قدرأ - فهو وإن كان كذلك ، لكن قوله بعد هذه العبارة : « وظاهر الاصحاب الاستحباب » ينبه على أن المراد قسمته اثلاثاً ، لأن هذا هو الذي صرحوا باستحبابه ، كما عرفت من عبارتي الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما .

وقال المحقق في الشرائع : « ويستحب أن يقسمه اثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الاكل منه ، وهو الأظهر » .
وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة : « بل الأصح وجوب الأمور الثلاثة والاكتفا بمضى الاكل واهداء الثلث والصدقة بالثلث » .

وهو يرجع إلى ظاهر عبارة شيخنا الشهيد في الدروس كما عرفت .
وظاهر كلام المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد أن هذا هو المهور بين المتأخرين ، حيث إنه بعد أن نقل قول الشيخ المتقدم قال : « ظاهره الاستحباب والمهور بين المتأخرين وجوب القسمة اثلاثاً ، ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث ، ووجوب التصديق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة ، والهدية بالثلث الآخر ال للمؤمن - ثم قال - : واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل » .

وقال السيد السند في المدارك : « والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام »
واستند إلى الآية (١) المتقدمة وإلى رواية معاوية بن عمار (٢) الآية ، وهو
يرجع إلى مذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف .

أقول : والذي وقفت عليه من الأدلة المتعلقة بالمسألة الآية المتقدمة ، وهي
قوله عز وجل (٣) : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر »
وقوله عز وجل (٤) : « وأذن في الناس بالحج - إلى قوله - : ويذكروا اسم
الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار (٥) قال : « قال
أبو عبدالله (عليه السلام) : إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي ،
فقال : إني سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له أبي : اطعم أحلك ثلثاً ،
واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقال : المساكين : هم
السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع : هو الذي يقنع بما أرسلت إليه
من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك : هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسألك » .

وما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٦) قال : « سألت أبا عبد الله

(١) و(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٤) - سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٧ و ٢٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

(عليه السلام) عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ورواه الصدوق (رحمه الله) مرسلًا (١) فقال : كان علي بن الحسين - وأبو جعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلك : على جيرانهم وثلك بمسكانه لاهل البيت .

ورواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل بسنده عن أبي جميلة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : « بثلك على جيرانهما وثلك على المساكين » .

وموثقة شعيب العرقوني (٣) المتقدمة في المسألة السادسة ، وفيها « كل ثلثاً ، واحد ثلثاً ، وتصدق بثلك » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا ذبحت أو نحررت فكل واطعم ، كما قال الله تعالى (٥) : وفكوا منها واطعموا القانع والمعتر » فقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير » .

وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار (٦) في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في قول الله عز وجل : « فاذا وجبت جنوبها فكوا منها واطعموا القانع والمعتر » قال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث

١٨ - ١ - ١٤ .

(٥) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

هو الفقير .

ورواه الصدوق (رحمه الله) مرسلًا (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلى قوله : « الذي يعتريك » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : « وإذا نحررت اضحيتك اكلت منها وتصدقت بالباقي » .

اقول : لا يخفى ما في أدلة المسألة من الاشكال وعدم الانطباق على شيء من الاقوال إلا بمزيد تكلف في الاحتمال ، ومعظم إشكال المسألة من حيث التثليث وأن أحد الاثلاث يعطى هدية ، وإلا فالأكل والصدقة في الجملة عما لا إشكال فيه ، لدلالة الآية والروايات على ذلك .

والظاهر أن بناء القول المشهور بين المتأخرين على رواية أبي الصباح الكناني (٣) بحمل الصدقة على الجيران على الهدية ، وحمل الاضحية فيها على الهدى الواجب ، لا إطلاق ذلك عليه في الأخبار (٤) وموثقة (٥) شعيب المقرئ (٦) المتقدمة .

إلا أنه قد أورد على هذه الرواية أن موردها هدي السياق في العمرة ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ - الرقم ١٤٥٦ .

(٢) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ و ١١

والباب - ٣٩ - منها - الحديث ٧ والباب - ٤٠ - منها - الحديث ١٥٩ .

(٥) عطف على قوله (قد هـ) « رواية أبي الصباح الكناني » .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٨ .

فلا يمكن التعلق بها في هدى حج التمتع ، لجواز الافتراق بينهما ، كما افترقا في موضع الذبح

وفيه أن ظاهر كلامهم أن محل الخلاف في المسألة هو الهدى الواجب في عمرة أو حج بلا فرق بينهما .

وصحيحة (١) سيف التمار (٢) المتقدمة حيث تضمنت التثليث أيضاً ، وإن خالفت الروايتين المذكورتين في ثلث الهدية باعتبار التصديق به في هذه الرواية ، ويمكن الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهدية بين أن يهديه أو يتصدق به على هؤلاء المذكورين في هذا الخبر .

وكأنه لما في هذه الاخبار من التفصيل حملوا عليها إجمال الآية والاختبار الباقية ، لأن غايتها أنها بالنسبة إلى الهدية وإلى كيفية القسمة مطلقة ، فيقيد إطلاقها بهذا التفصيل .

وأما القول بأن الواجب هو الأكل والصدقة ولو بقليل فهو ظاهر الآيتين (٣) المتقدمتين وظاهر خبر معاوية بن عمار (٤) وظاهر عبارة كتاب الفقه (٥) وبذلك تمسك هذا القائل ، وحمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار التثليث والهدية بالثلث على الاستحباب جمعاً ، والأول وفق بالقواعد الشرعية ، كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم .

وأما ما ذكره في المدارك - من الاستدلال للقائلين بوجوب إهداء الثلث

(١) عطف على قوله (قد ه) : « رواية أبي الصباح الكناني » .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ١ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ و ٣٦ .

(٥) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

والصدقة بالثلث بصحبة سيف التمار (١) ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمة - فليس في محله ، كيف والرواية المذكورة لا تعرض فيها للهدية ، بل دليل القول المذكور إنما هو موثقة شعيب (٢) ورواية أبي الصباح (٣) بالتقريب المذكور فيهما ، كما لا يخفى .

وأما ما ذكره بعد الطعن في رواية معاوية بن عمار (٤) - بعد أن استدلل بها على ما ذهب إليه كما قدمنا نقله عنه - بأن في طريقها النخعي ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف ، ثم قال : وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) ثم ساق الصحيحة المتقدمة (٦) . ثم إنه بعد أن اعترض على صحة سيف التمار (٧) - وأجاب عنها أولاً بأن هذه الرواية إنما دلت على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع - قال : « وثانياً أنها معارضة بروايتي معاوية بن عمار المتقدمتين الداليتين بظاهرها على عدم وجوب القسمة كذلك ، فتحمل هذه على الاستحباب » .

وظاهر كلامه (قدس سره) أن الصحيحة المذكورة في معنى روايته الأولى وأنها دالتان على ما ذكره من عدم وجوب القسمة كذلك . ولا يخفى ما فيه ، فإن غاية ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو تفسير القانع والمعتز خاصة من غير تعرض فيها لحكم المسألة نفيًا أو إثباتاً ، بخلاف الرواية الأولى ، حيث قال فيها : « إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى » إلى آخرها .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح

- الحديث ٣ - ١٨ - ١٣ - ١ - ١٤ - ٣ .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة الأربعة التي راجعتها ، ولكن في العبارة - من

قوله : « وأما ما ذكره بعد الطعن » إلى « الصحيحة المتقدمة » - نقص وتشويش .

وحينئذ نحمل الصحيحة المذكورة على الرواية المشار إليها ودعوى أن مدلولهما واحد كما توهمه عجيب منه (قدس سره) نعم ذلك مدلول الآية التي فيها لا الرواية ، ولعله من هنا حصل الاشتباه والالتباس .

وبالجملة فالمسألة لا تغلو من شوب الاشكال وإن كان القول المشهور بين المتأخرين لا يغلو من قرب ، ولا ريب أنه اقرب إلى الاحتياط .

وأما القول باستحباب الأكل فهو اضعف الاقوال ، لما فيه من طرح الآية والاخبار ، وظاهر الشيخ أبي علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان حمل الامر بالاكل في الآية على الاستحباب ، حيث قال : « فكلوا منها : أي من بهيمة الانعام ، وهذه إباحة وتندب ، وليس بواجب » .

وهو مشكل سيما مع انضمام الاخبار إليها وأمره (عليه السلام) في رواية معاوية بن عمار (١) بالأكل والاطعام واستدل بالآية المذكورة .

وفي رواية علي بن اسباط عن مولى أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « رأيت أبا الحسن الاول (عليه السلام) دعا بيدته فنهضها ، فلتعاً ضرب الجزار عراقيبها فوثقت على الارض وكشفوا شيئاً من سنامها قال : اقطعوا فكلوا منها واطعموا ، فان الله عز وجل يقول (٣) : فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا » ، والله العالم .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١-٢٠.

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

فائدة :

قد دلت إحدى الآيتين المتقدمتين على أن الواجب إطعام البائس الفقير
والاخرى إطعام القانع والمعتز .

والبائس على ما ذكره في كتاب جمع البيان : الذي ظهر عليه أثر
البؤس من الجوع والعري ، قال : « وقيل : البائس : الذي يمد يده
بالسؤال ويتكلف للطلب » .

وفسره في صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة بالفقيه ، وفسر القانع
فيها بالذي يقتنع بما اعطيته ، والمعتز الذي يعتريك .

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٢) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في تفسير الآية المذكورة قال : « القانع : الذي يرضى
بما اعطيته ، ولا يسخط ولا يكلف ولا يلوي شدة غضباً ، والمعتز المار
بك لتطعمه » .

والمفهوم من الخبرين المذكورين أن القانع الذي يرضى بما اعطيته سأل
أو لم يسأل ، والمعتز هو الذي يعتريك ويمرّ بك للتعرض لما تعطيه من
غير أن يسألك ، رضي بما اعطيته أو سخط ، وحينئذ فيبينهما عموم
وخصوص من وجه .

وفي صحيحة سيف التمار (٣) المتقدمة أنه اغنى من القانع .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث

وأما البائس فالظاهر أنه اجهد منهما ، ولعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقير ، ليرجع إلى ما ذكره في كتاب مجمع البيان .
وعلى كل تقدير فينبغي أن تقيّد آية القانع والمعتر بآية البائس الفقير ، ليندفع التنافي بين ظاهر الآيتين .

وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو أجهد من الفقير ، إلا أن الاصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق .

وكيف كان فيجب تقييده بالمؤمن ، كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب .
وأما ما ورد في رواية هارون بن خارجه (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت : وهو يعلم أنهم حرورية قال : نعم » فهو محمول على الهدى المستحب كما ذكره بعض الاصحاب (وضوان الله تعالى عليهم) وحمله في الوافي على أنه لتأليف قلوبهم .

وقد روى في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي » والظاهر أن الكراهة هنا بمعنى التحريم .

التاسعة :

قال في المنتهى : « ولا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدي التمتع ، ذهب إليه علماؤنا اجمع » ثم نقل أقوال العامة وخلافهم .
أقول : ويجب أن يعلم أن هدي السياق وإن وجب بالاشعار والتقليد في عقد الحج به ووجب ذبحه إلا أنه متطوع به بحسب الأصل ، فهو داخل في هدي التطوع الذي يجوز الأكل منه بلا خلاف ولا إشكال .
وبدل على ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الأكل إلا من هدي التمتع روايات :

منها ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ قال : يأكل من اضحيته ، ويصدق بالفداء » ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا (٢) .
وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن الهدي ما يؤكل منه ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل » .

- (١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ١٥ .
(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ١٥ . وذكره في الفقيه - ج ٢ ص ٢٩٥ - الرقم ١٤٦٠ .
(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ٤ مع زيادة في الوسائل . وذكره بعينه في الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ - الرقم ٩٦٧ .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (١) قال : « سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر ، قال إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين - يعني نذراً أو جزاءً - فعليه فداؤه ، قلت : أياكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ، قال : يأكل منه . »
قال في الكافي : وروي (٢) ايضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : وفي رواية حماد عن حريز (٣) في حديث يقول في آخره : « إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم » .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد من السندي بن محمد عن أبي البختري (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك » .
وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه أو استحبابه من هدي التمتع من الآية (٥) والروايات (٦) .

وقد ورد بأزاء هذه الاخبار ما يدل على جواز الاكل مما منعت منه . فمن ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي (٧)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث

١٦ - ١٧ - ٢٦ - ٢٧ .

(٥) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٠ - ٦ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون » .

وعن جعفر بن بشير في الصحيح (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء وغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن » .

وعن عبدالملك القمي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً » .

والشيخ بعد ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال الضرورة وألزم صاحبها فداءها مستندلاً بما رواه عن السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » .

أقول : ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الفداء في الأكل من الهدي الواجب ينبغي حمله على هدي النقصان ، ليكون إيجاب القيمة تنمة للفداء للنقصان بأكله ، جمعاً بين هذا الخبر وبين رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله البصري (٤) المتقدمة .

قال في المدارك بعد إيراد خبري الكامل وجعفر بن بشير ونقل تأويل الشيخ لهما كما ذكرناه : « ولا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً ، لأن هاتين الروایتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاختبار الكثيرة » انتهى .
أقول : لا يخفى ما في كلامه (قدس سره) من المجازفة والمخروج عن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح -

ج ١٧ (التحقيق عن الروايات الواردة في جواز الاكل من الكفارات) - ٦٥ -

قاعده المألوفة ، فانه نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية فلان ولم يصفها بحسن ولا صحة ، مع أن الأولى كما عرفت حسنة والثانية صحيحة ، بل في أعلى مراتب الصحة ، والروايات الأولى كلها ضعيفة باصطلاحه ، ليس فيها إلا رواية الحلبي (١) التي هي عنده من قسم الحسن .

وحينئذ فالتعارض في الحقيقة بناء على قاعده واصطلاحه وقع بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير ومقتضى قاعده ترجيح الروایتين المذكورتين .

بقي الكلام في الاجماع ، وكلامه فيه كما تقدم مختبط كما في العمل بالروايات أيضاً على ما عرفته في غير موضع مما تقدم .

ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المبل الى العمل بخبري الكاهلي وجعفر بن بشير حيث طعن في روايات القول المشهور بالضعف ، وحمل حسنة الحلبي على الاستحباب ، وادعى التأييد بالاصل ، وعدم دليل صحيح صريح ، وأن الموجود في أكثر الاخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصديق ، وقد مر في تلك الاخبار ما يدل على الاكل . انتهى

أقول : ومن أخبار المسألة أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فإن لم تكن مضمونة فليس عليه شيء » .

وهذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلي وجعفر بن بشير ، وقد تقدم في خبر

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

— ٦٦ — (التحقيق عن الروايات الواردة في جواز الأكل من الكفارات) ج ١٧

أبي بصير (١) أن المضمون لا يجوز الأكل منه وإنما هو للمساكين ، وفي هذه الصحيحة جواز الأكل منه .

والشيخ (رحمه الله) حمل الصحيحة المذكورة على كون الهدي تطوعاً ، قال ، قوله (عليه السلام) : « وله أن يأكل منها » محمول على ما إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً ، لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه . واعترضه المحقق الشيخ حسن في المنتقى بأنه غير مستقيم قال : « لأن فرض التطوع مذكور في آخر الحديث ، والكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع ؟ والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير متعين ولو بالاشعار ، فإنه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح صدر الخبر ، وله التصرف في التعيب ولو بالبيع ، كما يفيد خبر الحلبي (٢) المتضمن لحكم ضلال الهدي ، فيجوز له الأكل منه بتقدير ذبحه له » انتهى .

وهو جيد إلا أنه معارض بخبر أبي بصير (٣) المتقدم ورواية حريز (٤) المتقدمة المنقولة من الفقيه .

وكيف كان فالأظهر عندي هو القول المجمع عليه بين أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) عملاً بالاخبار المتقدمة المعتضدة باجماعهم . وأما الاخبار المناهية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاهلي ورواية عبد الملك القمي فالأظهر حملها على التقية ، فإن الجمهور وإن اختلفوا في

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢٦ .

المسألة أيضاً إلا أن جمعاً منهم قائلون بجواز الأكل بما عدا هدي التمتع .
على أن الحمل على التقية عندي لا يشترط فيه وجود القول به منهم ، لما
تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب (١) وغيرها ، ويؤيده موافقته الاحتياط أيضاً .
وما يدل على جواز الأكل من الهدي ما تقدم في رواية السكوني (٢)
بل قال في المنتهى : « هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف ، لقوله
تعالى (٣) : « فكلوا منها » وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، ولأن النبي
(صلى الله عليه وآله) وعلياً (عليه السلام) أكلا من بدنهما كما ورد
في عدة من الأخبار (٤) . »



المفهوم من كلام أكثر الأصحاب ^{في علوم الحديث} أرضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجوز
إخراج شيء من لحم الهدي الواجب عن منى ، بل يجب صرفه فيها في
المصارف الموظفة .

أقول : والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالهدي ليس إلا صحيحة
معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

(١) راجع ج ١ ص ٥ - ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ و ١١ و ٢١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى » .

وموثقة اسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال :
« سألت عن الهدى أخرج شيء منه من الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت : انه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى
المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به - وزاد فيه أحمد - ولا
يخرج بشيء من اللحم من الحرم » أقول : وأحمد هو أحد رواة الحديث عن
حماد عن اسحاق .

والظاهر أنه لا ريب في التحريم بناء على وجوب قسمته أثلاثاً ووجوب
التصدق بثلث وإهداء ثلث وأن يأكل ويطعم حياله ثلثاً .

وأما على القول باستحباب ذلك ، وأن الواجب إنما هو الأكل والصدقة
ولو قليلاً ، أو القول بالاستحباب مطلقاً ، فيشكل ذلك كما لا يخفى ،
إلا أن تحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب .

وحينئذ فيكون الكلام في هاتين الروايتين تابعاً لما ثبت ثمة ، فان
ثبت وجوب التثليث والصرف في المصارف الثلاثة فالروايتان المذكورتان
على ظاهرهما من تحريم الإخراج ، وإلا فالحمل على الكراهة .

وأما على تقدير القول بوجوب التثليث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث
فلم يقل أحد بوجوب أكل الثلث ، بل الواجب الأكل في الجملة ولو قليلاً
فيمكن أن يقال : إنه وإن صرح بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات
ما قلناه ، كما دلت عليه موثقة شعيب العرقوفي (٢) من قوله (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٨ .

« كل ثلثاً ، وأهد ثلثاً . وتصدق بثلث » وصحيحة سيف التمار (١) لقوله (عليه السلام) فيها : « أطعم أهلك ثلثاً » إلى آخرها . وقوله (عليه السلام) في رواية أبي الصباح الكناني (٢) حكاية عن علي بن الحسين وأبي جعفر الباقر (عليهما السلام) : « وثلث يمساكاته لأهل البيت » والعمل عندنا على الأخبار لا على الأقوال .

وأما ما ذكره في المدارك في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف (رحمه الله) : « إنه لا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى » ما صورته « هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألت عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى » وعن علي بن أبي حمزة (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل بمعنى أيامها » ثم قال الشيخ (رحمه الله) : فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ، فقال : كنا نقول : لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثرت الناس ، فلا بأس

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ١٤ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح -

- الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥ .

بإخراجه « فلا ينافي الأخبار المتقدمة ، لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس أن يخرجها ، ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام ، فإنه دواء - قال أحمد - : ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده » وللنظر في هذا الجمع بحال ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب « انتهى كلامه زيد مقامه . وفيه (أولاً) أنه كم قد خرج عما عليه الأصحاب ، ونازعهم في جملة من الأبواب ، باعتبار عدم اعتماده على الدليل في ذلك الباب ، وهو من جملة للمواضع التي وقع له فيها الاضطراب .

و (ثانياً) أن استدلال الشيخ بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة إلى لحم الهدي الذي هو محل البحث ، وإنما كلامه وأخباره في هذا المقام كلها إنما هو في لحم الأضحية ، حيث قال : « ولا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى » روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سأله . . . » وساق الكلام كما ذكره . ولا ريب أن مسألة لحم الأضحية غير مسألة لحم الهدي ، كما اعترف به هو (قدس سره) حيث إنه في هذا المقام الذي هو في لحم الهدي قال بعد قول المصنف ما سمعته : « هذا مذهب الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لا أعلم فيه مخالفاً » يعني تحريم إخراج لحم الهدي ، وقال في باب الأضحية

بعد قول المصنف : « ويكره أن يخرج به من منى » : « ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره » ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « ثم أورد الرواية المتقدمة الدالة على أنه لا يتزود الحاج من اضحيته إلى آخرها .

وظاهر الشيخ في التهذيب في هذه المسألة هو تحريم إخراج لحوم الاضاحي ، فلماذا جمع بين الاخبار بما ذكره ، وليس من الكلام في لحم الهدي في شيء ، بالكلية ، فايراده كلام الشيخ ورواياته المذكورة دليلاً لمسألة الهدي ليس في محله .

ومن هنا يظهر سقوط اعتراضه عليه في الجمع بين الأخبار بقوله : « وللنظر فيه مجال » لأنه ليس من محل البحث في حال من الاحوال .

نعم إن الشيخ قد أورد في ضمن رواياته التي استدل بها صحة معاوية بن عمار المتضمنة للهدي ، وهو محمول على خلط الشيخ واستعجال قلمه ، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته .

وبالجملة فإن إيراد كلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة ، كما لا يخفى على ذوي الافهام .

والتحقيق في المسألة المذكورة هو ما قدمنا ذكره في صدر الكلام . وأما الكلام في حكم لحوم الاضاحي وجواز إخراجها وعدمه والروايات الواردة في ذلك والجمع بين مختلفاتها فسيأتي إنشاء الله تعالى في باب الاضحية . ثم العجب أيضاً هنا من صاحب الوافي حيث إنه قال : « باب ادخار لحوم الهدي وإخراجها من منى » وأورد في الباب خبري الهدي المتقدمين

في صدر البحث وأخبار الأضاحي، والاختلاف في الأخبار إنما هو في أخبار الأضاحي، كما سيأتي إنشاء الله تعالى في محلها، وكأنه فهم منها الحمل على الهدي، وهو غلط، فإن حكم كل من مسألة الهدي غير مسألة الأضحية كما هو المذكور في كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم). وأنه أما أراد بالهدي في عنوانه الأضحية فأبعد.

قال في المدارك: «واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شيء من اللحم من منى».

وقال الشارح (قدس سره): «إنه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والامعاء، بل يجب الصدقة بجميع ذلك، لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وفيه نظر لأن الفعل لا يقتضي الوجوب، كما حقق في محله، نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإهاب فقال: تصدق به، أو يجعل مصلى ينتفع به في البيت، ولا تعطى الجزارين، وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطى جلالها أو جلودها أو قلاندها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها». وروى أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن نجعل جراباً؟ فقال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشئها» انتهى.

أقول: أما قوله: «لأن الفعل لا يقتضي الوجوب» فهو وإن كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه في غير موضع عما قدمنا نقله عنه أنه

يستند في الوجوب إلى التماسي ويستدل به ، وكلامه هنا يناقض ذلك ، وهذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه .

ثم إن ما يدل أيضاً على حكم الجلود والجلال والقلائد ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطى الجزارين من جلود الهدي ولا جلالها شيئاً » .

قال في الكافي : وفي رواية معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تنتفع بجلد الاضحية وتشتري به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل ، وقال : نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من ثمن ذلك » .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستاً وستين بدنة ، ونحر علي (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ، ولكن تصدق به » .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

(٣) ذكر ذيله في الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح -

الحديث ٣ وتعممه في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ - الرقم ٧٧٠ وفي الاستبصار

ج ٢ ص ٢٧٥ - الرقم ٩٧٩ .

وقد تقدم في موثقة إسحاق بن عمار (١) «أنه يخرج بالجلد والسنام والشئ ينتفع به» .

وروى الصدوق (رحمه الله) رسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم) « أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الاضحية إلى من يسلخها بجلدها ، لأن الله تعالى يقول : « فكلوا منها وأطعموا » (٢) والجلد لا يؤكل ولا يطعم ، ولا يجوز ذلك في الهدي » كذا نقله عنه في كتاب الوسائل (٣) ولم أقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولعله في غيره أو في موضع آخر غير بابه (٤) .

وروى في كتاب العلل عن صفوان بن يحيى الأزرق (٥) قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها ، قال : لا بأس به ، إنما قال الله عز وجل : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد



(١) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ - ٧ - ٨ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ إلا أن الظاهر منه أن هذه العبارة من

الشيخ الصدوق (قدّه) وليس بنقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) . ويحتمل أن النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل (قدّه) ورد نقل ذلك فيها عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) كما أن العبارة التي قبل هذه الجملة أيضاً أسندها صاحب الوسائل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) راجع الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١٤ .

لا يؤكل ولا يطعم » .

أقول : والمستفاد من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض أن الأفضل هو الصدقة بهذه الأشياء، أو بشئها، وأنه يكره إعطاء الجزار شيئاً من ذلك أجرة، وإلا فلو أعطاه ذلك صدقة فالظاهر أنه لا بأس به .

وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني وسببطه (عطر الله تعالى مركبتيهما) من وجوب الصدقة بمنوع ، لدلالة صحيحة معاوية بن عمار (١) التي نقلها في المدارك على جواز جعل الجلد مصل في البيت ، ودلالة مرسلته (٢) التي في الكافي على جواز أن يشتري به المتاع وأن ينتفع به مع تصريحها بأفضلية الصدقة ، ودلالة موثقة إسحاق بن عمار (٣) على جواز إخراجه معه يعني لأجل الانتفاع به ، وحينئذ فتحمل الصدقة بشئها إذا جعله جراباً كما في صحيحة علي بن جعفر (٤) على الفضل والاستحباب .

وكيف كان فجملة روايات المسألة أولاً وآخرها لا دلالة فيها على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف والامعاء ، وأنه يجب التصدق بها ، فان مورد جملة روايات المسألة إنما هو اللحم والجلد والجلال والقلائد ، وما عداها فلم أقف فيه على نص ، والظاهر أن السكرت عنها في الأخبار إنما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث وجود اللحوم وكثرتها . والعجب من صاحب المدارك أنه بعد أن اعترض على جده بما ذكره وافقه واستدل له بالروايتين المذكورتين ، وموردهما إخص من المدعى ، وما ادعاه من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك لم نقف عليه ، والله العالم .

الحادية عشر :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في أن الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي ونحره هو يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة ، وأنه يجوز إلى تمام ذي الحجة .

قال في المنتهى : «وقت ذبحه يوم النحر» ثم ذكر أقوال العامة بجواز تقديمه على ذي الحجة ، فقال بعد ذلك : «لنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) نحر يوم النحر وكذا أصحابه ، وقال (صلى الله عليه وآله) : خذوا عني مناسككم (١) . وعلى هذا الدليل اقتصر في المدارك فقال : «إما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامة ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) نحر في هذا اليوم وقال : خذوا عني مناسككم» (٢) . ومرجعه إلى التمسك بالتأسي ، وقد عرفت في سابق هذه المسألة إنكاره له . وأما حديث « خذوا عني مناسككم » فلم أقف عليه في أخبارنا ، ومع تسليمه فإن الأخذ عنه وجوباً إنما يجب فيما علم وجوبه ، وإلا فمجرد فعله (صلى الله عليه وآله) أعم من الواجب والمستحب ، كما لا يخفى . نعم يمكن أن يقال : إن العبادات لما كانت توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما يسنه صاحب الشريعة ورسمه بقول أو فعل ، والذي ثبت عنه هو النحر في هذا اليوم ، فلا تبرأ الذمة ويحصل الخروج عن العهدة إلا بمتابعته فيه . وأما عدي السياق إذا قلده أو أشعره فانه قد دلت الأخبار على نحره

يوم الأضحي .

ففي رواية إبراهيم الكرخي (١) المتقدمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إذا كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمضى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحي .

وفي رواية مسمع (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا دخل بهديه في العشر فإن كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمعنى ، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر » . والظاهر أن مرادهم بوجوب النحر يوم الأضحي هو أن هذا اليوم مبدأ النحر فلا يجوز قبله ، كما ذهب إليه جملة من العامة .

بقي الكلام في أنه هل يجوز التأخير عنه اختياراً إلى تمام ذي الحجة ، أو يجزئ ذلك وإن أتم أو يختص التأخير بالعدر ؟ احتمالات وأقوال :
ظاهر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في المدارك الأول ، حيث قال : « إن الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ، ويوم النحر أفضل » وهو ظاهر عبارة المحقق في الشرائع كما نبه عليه في المدارك ، ومثله عبارة العلامة في المنتهى .

وظاهر كلام المحقق الأردبيلي الآتي الثاني

وظاهر كلام الدروس الثالث حيث قال : « وزمانه يوم النحر ، فان فات أجزأ في ذي الحجة » .

قال العلامة في المنتهى في باب الهدي : « أيام النحر بمعنى أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده - ثم ساق البحث وذكر الاخبار الآتية إلى أن قال - : إذا عرفت هذا فإنه يجب تقديم الذبح على الحلق بمعنى ، ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز » .

وظاهر هذا الكلام أن الذبح في الأيام المذكورة إنما هو على جهة الافضلية وإلا فالتأخير جائز اختياراً كما أشرنا إليه آنفاً .

وقال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد بعد قول المصنف : « وذبحه يوم النحر » ما ملخصه : « أما زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنه لمن كان بمعنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وزمان الاضحية في غير معنى يوم النحر ويومان بعده ، ودليلهم عليه مثل صحيحة علي بن جعفر (١) - إلى أن قال - : ويعلم منها أنه يجوز تأخير باقي افعال منى إلى آخر أيام التشريق مثل الحلق والطواف ، حيث إن الذبح مقدم عليهما ، وفيه تأمل » .

ثم الظاهر أن هذه الأيام أيام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها . - قال في المنتهى : « ولو ذبح في بقية ذي الحجة أجزأ وأثم ، وكأنه لا خلاف عندهم في ذلك ، ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج ، كما يفهم من الآية (٢) والأخبار (٣) وما في الرواية المعتبرة (٤) من أن « من لم يجد هدياً وعنده ثمنه يخلّف عند

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

واحد من أهل مكة يشتري له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وإن لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر « فتأمل » انتهى .

أقول : والروايات المشار إليها في كلامهم (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألت عن الاضحى كم هو بمعنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألت عن الاضحى في غير منى ، فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » . وما رواه في التهذيب والفتاوى في الموثق عن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن الاضحى بمعنى » فقال : أربعة أيام ، وعن الاضحى في سائر البلدان ، فقال : ثلاثة أيام « وزاد في الفتاوى » وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الاضحى بيومين يضحي في اليوم الثالث الذي قدم فيه » .

وما رواه في الكافي والفتاوى عن كليب الاسدي (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر ، قال : أما بمعنى ثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الاضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالامصار » .

وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم (٥)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح -

الحديث ١ - ٢ - ٦ - ٧ - ٥ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : النحر بمعنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

وبهذه الرواية الأخيرة جمع الصدوق (قدس سره) بين خيري عمار وكليب المذكورين ، فقال بعد نقلهما : « قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : مذان الحديثان متفقان غير مختلفين ، وذلك أن خير عمار هو للتضحية وحدها وخير كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم » ثم ساق الخبر المذكور .

ومعناه أن خير عمار ومثله أيضاً صحيحة علي بن جعفر موردهما الزمان الذي يستحب فيه التضحية أو يجب فيه الهدي في منى أو التضحية في الامصار وخير كليب ومثله صحيحة محمد بن مسلم مراد به الزمان الذي يجوز صومه فلا يجوز في منى إلا بعد ثلاثة أيام ، وفي الامصار يجوز الصوم بعد يوم النحر حسب ما دل عليه خير منصور المذكور ، ويفهم منه جواز صوم اليوم الثالث عشر مع أنه من أيام التشريق التي سيأتي إنشاء الله تعالى ورود الاخبار بتحريم صومها في منى ، واتفاق الاصحاب على ذلك .

والاظهر كما ذكره السيد السند (قدس سره) في المدارك حمل صحيحة منصور على الصوم بدلاً من الهدي ، لما سيأتي إنشاء الله تعالى من أن الاظهر جواز الصوم يوم الحصة - وهو يوم النحر - في بدل الهدي ، قال : « والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر ، وفي منى في يوم النحر أو في اليومين الاولين من أيام التشريق » انتهى .

وقد تقدمه في الحمل على ذلك شيخه المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد ،
وتبعهما المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى ، فقال بعد نقل صحيحة
محمد بن مسلم : « وينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر
علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلاثة أيام ارادة الفضيلة
في اليوم والاجزاء في الزائد ، لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على
ارادة الأيام التي لا يجوز فيها الصوم » انتهى .

أقول : وما يدل على ما ذكره (نور الله تعالى مراقدهم) مارواه
الشيخ عن غياث بن إبراهيم (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام)
قال : « الاضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها » وبه يزول الاشكال المشار
إليه آنفاً .

وأما أن الذبح يجوز إلى تمام ذي الحجة وإن اثم بتأخيره فلم اقف فيه
على خبر صريح إلا ما عرفت من كلام المحقق المشار إليه واستدلالة الذي
اعتمد عليه ، مع أنه قد روى الكليني والشيخ في التهذيب عن أبي بصير (٢)
عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألت عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح أو يصوم ؟ قال :
بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت » .

وحمله الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلاثة
الأيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السبعة .

قال في الدروس : « وبشكل بأنه احداث قول ثالث إلا أن يبنى على

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

جواز صيامه في أيام التشريق .

أقول : وفيه أيضاً أن الشيخ نفسه قد روى هذه الرواية في التهذيب بسند آخر (١) وفيها : « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام » وهي صريحة في رد هذا العمل وبطلانه .

وظاهر الصدوق في الفقيه الافتاء بمضمون هذه الرواية ، حيث قال : « وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النحر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة الايام ، لأن أيام الذبح قد مضت » .

والمسألة لا تغلو من شوب الاشكال ، وسيأتي إنشاء الله تعالى ما ينتظم في سلك هذا المقال .



فائدتان

مركز تحقيقات كاتوير عواد الأولى :

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقله عنه : « فرع : الليالي المتخللة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور إنه يجرى فيها ذبح الهدى ، لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيها كالأيام ، احتجوا بقوله تعالى (٢) : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » والليالي تدخل في اسم الأيام » ثم أجاب بالمنع من ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ .

وظاهر شيخنا في الدروس الجواز ، حيث قال : « لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز ، وإن منعناه فهو مقيد بالاختيار ، فيجوز مع الاضطرار ، نعم يكره اختياراً وكذا الاضحية » .
 أقول : والمسألة عندي محل توقف في حال الاختيار ، لعدم النص الوارد في ذلك .

الثانية :

روى الشيخ (رحمه الله) في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل » .

وروى الكليني في الصحيح أو الحسن عن زرارة وعمر بن مسلم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل » الحديث .
 أقول : ويستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته - وهو يوم النحر - في مقام العذر عن الاتيان به في وقته . ومنهما يستفاد أيضاً الجواز في الفائدة السابقة في مقام الاضطرار أيضاً ، والله العالم .

الثانية عشر :

قد ذكر الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجب بيع ثياب التجميل في الهدي إذا لم يجد ثمنه ، بل يقتصر على الصوم .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي ملبسته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى بدنة ؟ قال : لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : « والرواية ضعيفة السند بالارصال وغيره ، ولكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك وغيره » .

وفيه (أولاً) أن الطمن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله ، كما عرفت في غير مقام مما تقدم .

و (ثانياً) أنه قد روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتتبع ~~الذي~~ ^{الذي} يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون من يجب عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ؟ فقلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا مما قال الله عز وجل (٣) : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم » وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح ، فتكون الرواية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١-٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

صحيحة صريحة في المدعى .

بقي الكلام فيما لو باع والحال هذه من الثياب المذكورة واشترى عدياً فهل يجزى عنه ؟ إشكال من أن ظاهر الخبرين المذكورين انتقال فرضه إلى الصيام في هذه الحال فلا يجزؤه ، لتعين الصوم عليه ، ومن أنه يحتمل أن يكون ذلك على وجه الرخصة ونفي اللزوم ، قال الشيخ في التهذيب : « لا يلزمه بيعها - أي ثياب الزينة - في ثمن الهدي ، بل يجزؤه الصوم » وهو ظاهر في الرخصة . وقال في المدارك بعد قصره الحكم على ما قد عو الحاجة إليه باعتبار طعنه في الرواية - كما قدّمنا نقله عنه - ما لفظه : « ولو باع شيئاً من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هدياً قيل أجزأ ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ، ويمكن المناقشة فيه بأن الآتي بذلك آتٍ بغير ما هو فرضه ، إذ الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه ، والحاجة بحال التبرع قياس مع الفارق » . أقول : بل الوجه في أحد طرفي الإشكال إنما هو ما ذكرناه من الاحتمال وهو بما لا مدفع له في هذا المجال ، والله العالم .

المقام الثاني

في صفاته

والكلام فيها في موضعين :

الأول :

في ما يجب منها :

وهو ثلاثة ، الأول : الجنس ، ويجب أن يكون أحد النعم الثلاثة : الإبل والبقر والغنم أجمعاً من العلماء ، ويدل عليه بعد الآية - وهي قوله عز وجل (١) : « وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » - عدة أخبار .
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في المتمتع قال : عليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ قال : أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ . راجع

التعليقة (٢) من ص ٢٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

أبو عبد الله (عليه السلام) إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجده فموجزاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر بدنة .

وعن أبي بصير (١) قال : « سألت عن الاضاحي ، فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذو الارحام ، وقال : ولا يضحي بشور ولا جمل . »

وعن داود الرقي (٢) قال : « سألت بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكربن حرّم أم الاثنين . . . ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » (٣) ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرّم ؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاج فأخبرته بما كان ، فقال : إن الله عز وجل أحل في الاضحية بمعنى الضأن والمعز الاهلية ، وحرّم أن يضحي بالجبلية وأما قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تعالى أحل في الاضحية الابل العرب ، وحرّم فيها البخاني وأحل البقر الاهلية أن يضحي بها ، وحرّم الجبلية ، فأنصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز . »

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال (٤) قال : « كان متجري

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ - ٦ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٤٣ و ١٤٤ .

إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج ، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج ، فقال لي : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد في قوله عز وجل : ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكيران حرم أم الاثنين أما اشتملت عليه أرحام الاثنين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين أيما أحلّ وأيما حرم ؟؟ فقلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك ، قال فحججت فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن مسألة الخارجي ، فقال : حرم من الضأن ومن المعز الجبلية ، وأحل الأهلية ، وحرم من البقرة الجبلية ، ومن الابل البختاني يعني في الاضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما أنه لولا ما اهرق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره .

الثاني : السن ، قال في المنتهى : « ولا يجزىء في الهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر ، وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ، وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة . » وقال في الدروس : « ولا يجزىء غير الثني ، وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الابل ما دخل في السادسة ، ومن الضأن ما كمل له سبعة أشهر ، وقيل ستة أشهر » وعلى هذا النحو عبارة جملة من الاصحاب . اقول : أما أنه لا يجزى إلا هذه الاسنان من الجذع في الضأن والثني في غيره فهو مذهب كافة الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وأكثر العامة كما ذكره في المنتهى .

ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان (١)

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يجزىء من الضأن الجذع ، ولا يجزىء من المعز إلا الثني « وفي الصحيح عن عيص بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عن علي (عليهما السلام) « أنه كان يقول : الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن « وفي الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدى ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلتصق ، والجذع من المعز لا يلتصق . »

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ، وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق . »

وفي الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « ويجزىء في المتعة الجذع من الضأن ، ولا يجزىء جذع من المعز . »

وعن محمد بن حمران (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « أسنان البقر تببيعها ومسنها في الذبح سواء . » أقول : والتبيع هو ما دخل في الثانية .

وعن أبي بصير (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح

« يصلح الجذع من الضأن ، وأما الماعز فلا يصلح » .
 وعن سلمة بن حفص (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 « كان علي (عليه السلام) - إلى أن قال - : وكان يقول : يجرى من
 البدن الثني ، ومن المعز الثني ، ومن الضأن الجذع » .
 وأما أن الثني من أسنان الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن ما تقدم
 نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم ، وقد تقدم في كتاب الزكاة (٢) ذكر
 الاختلاف في هذه الاسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة ، بل بين كلام
 اهل اللغة بعضهم مع بعض ، والواجب الرجوع إلى الاحتياط .
 إلا أن الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا ما يدل على القول المشهور ،
 حيث قال (عليه السلام) (٣) : « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا
 الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزىء من

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٩ عن أبي عبد الله
 عن أبيه عليهما السلام .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٦٦ - ٦٨ .

(٣) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ والبحار

ج ٩٩ ص ٢٩٠ . وفيهما « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ،
 وهو الذي تمت له سنة ويدخل في الثاني ، ومن الضأن الجذع لسنة »
 والموجود في فقه الرضا ص ٢٨ أيضاً كذلك .

المعز والبقر الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ومن الضأن الجذع لسنته .

وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقال في باب الاضاحي : « ولا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني » إلى آخر ما نقلناه من الكتاب ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور ويتعين العمل به .

والمراد بقوله (عليه السلام) : « ومن الضأن الجذع لسنته » يعني بعد أن يجذع إلى تمام السنة ، فإذا كملت له السنة ودخل في غيرها خرج عن هذا الاسم إلى غيره ، وبذلك عبر جملة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) كالمحقق في الشرائع .

الثالث : أن يكون تاماً ، وهو يتضمن أموراً :

(منها) أن لا يكون أعور ولا أعرج بين العرج .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) « أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزى عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً ، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » .

وما رواه في الكافي عن السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(عليهم السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء » .

أقول : العجفاء : المهزولة ، والخرقاء : المخروقة الأذن أو التي في أذنها ثقب مستدير ، والجذاء : المقطوعة ، والمراد هنا المقطوعة الأذن ، والعضباء : المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن .

وما رواه في التهذيب عن السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ورواه الصدوق مرسلًا (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضحي بالعرجاء بيتن عرجها ، ولا بالعوراء بيتن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرماء ، ولا بالجذاء ، ولا بالعضباء » وفي الفقيه « الجرباء بدل « الخرماء » و « الجدعاء » مكان « الجذاء » و « الجدعاء » بالجيم والمهملتين : المقطوعة الأنف والأذن ، و « الخرماء » بالحاء المعجمة والراء : المثقوبة الأذن والمثقوبة .

وما رواه الشيخ في التهذيب مسندًا عن شريح بن هاني (٣) عن علي (عليه السلام) والصدوق (رحمه الله) مرسلًا (٤) عن علي (عليه السلام) قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة » .

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣-٢ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣

وذكره في الفقيه - ج ٢ ص ٢٩٣ - الرقم ١٤٥٠ .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح -

الحديث ٢ وذكره في الفقيه - ج ٢ ص ٢٩٣ - الرقم ١٤٤٩ .

قال في الوافي « نستشرف العين والاذن : أي تتفقدحما وتتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عوار أو جدع من استشرفت الشيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتى يستبين أو تطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة ، والشرقاء بالقاف : مشقوقة الاذن طولاً باثنتين ، والمقابلة والمدابرة : الشاة التي شق اذنها ثم يقتل ذلك معلقاً فإن أقبل به فهو إقبالة ، وإن ادبر به فادبارة ، والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة » انتهى . وينحو ذلك صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

قال في المدارك : « وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بيناً كانخفاف العين وغيره كحصول البياض عليها ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى ، وأما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بيناً ، كما ورد في رواية السكوني (١) وفسروا البين بأنه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى ، فتَهْزُل ، ومقتضى صحيحة علي بن جعفر (٢) عدم إجزاء الناقص من الهدي مطلقاً » انتهى .

أقول : لا ريب أن صحيحة علي بن جعفر وإن دلت على ما ذكره ، لكن طريق الجمع بينها وبين رواية السكوني الثانية الدالة على تقييد العرج والعور بالبين تقييد الصحيحة المذكورة بها وحمل المطلق على المقيّد ، كما هي القاعدة المطردة إلا أن مقتضى اصطلاحه الذي يعتمد عليه أن الجمع بين الاخبار فرع تساويها في الصحة ، لكن يرد عليه الاستدلال هنا برواية السكوني ، ولعله لهذا أجل في العبارة ، حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك إلى الصحيحة المذكورة .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة - أنه لو اشترى الهدي على أنه تام ثم ظهر النقصان لم يجزه - أعم من أن يكون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله ، قبل نقد الثمن أو بعده ، وكذلك أطلق جملة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)

قال في الشرائع : « ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز » .
قال شيخنا في المسالك : « لا فرق بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده »
وينحو ذلك بل أصرح منه صرح في المدارك .

وقال في الدروس : « ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز » .
وقال في المنتهى : « ولو اشترى على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز عنه » ،
لما تقدم في حديث علي بن جعفر (١) « وعلى هذا النحو كلامهم .
إلا أن المفهوم من كلام الشيخ في التهذيب الخلاف في المسألة ، حيث خص الحكم المذكور بما إذا كان قبل نقد الثمن ، قال في التهذيب : « إن من اشترى هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه يجزئ عنه » .

واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبي (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من اشترى هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم » .

ثم قال : « ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره ، فقال : إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره » لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك ، فإن عليه رد الهدى وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : « هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به . أقول : لا يخفى أن الشيخ (رحمه الله) إنما نقل رواية معاوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب ، والموجود في الكافي (٢) هكذا » فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية وبين رواية عمران الحلبي المذكورة ليجتاز إلى الجمع بينهما كما ذكره ، وكأنه قد سقط من نسخة الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة ، أو انتقل نظره في حال النقل من « ثمنه » الأول إلى « ثمنه » الثاني من حيث الاستعجال ، وهو الظاهر كما وقع له أمثال ذلك في غير موضع .

وصاحب المدارك اعتمد على ما نقله الشيخ (رحمه الله) هنا من نقل رواية معاوية بن عمار بهذا المتن الذي ذكره ، ولم يراجع الكافي ، فنقل

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ والتهذيب

ج ٥ ص ٢١٤ - الرقم ٧٢١ راجع الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ - الرقم ٩٥٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ والكافي

ذلك عنه في المدارك ونفى عنه البأس .

وربما وجد في بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا والتنبية على سهو الشيخ (رحمه الله تعالى) في ذلك ، إلا أن أكثر نسخ الكتاب على ما ذكرناه ، ولعله عدول منه (قدس سره) بعد أن خرجت نسخة الكتاب وانتشر نسخها .

وقد وقع لشيوخنا الشهيد (رحمه الله) في الدروس مثل ما نقلناه عن المدارك من متابعة الشيخ في هذا السهو ، حيث قال : « وروى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن وروى معاوية عدم الأجزاء » انتهى . وكيف كان فإنه لا يخفى صحة الخبرين المذكورين وصراحتهما وإن كان خبر معاوية بن عمار من قسم الحسن عندهم بإبراهيم بن هاشم الذي لا يقصر عن الصحيح عندهم وإن كان صحيحاً عندنا ، وطريق الجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر المذكورة إما بتشييد إطلاق صحيحة علي بن جعفر بعدم نقد الثمن ، وإما بتحملها على الهدي الواجب ، وحل الروايتين المذكورتين على غيره .

والعجب من العلامة في المنتهى أنه نقل كلام الشيخ المذكور في فروع المسألة ولم ينكره . ونقل في الفرع الذي بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الأجزاء استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر ولم يتعرض للجواب عن كلام الشيخ ولا عن الرواية التي استدل بها ، وكذلك صاحب المدارك . وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضى الوقوف على ما أفق به الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)

و (منها) أن لا ينكسر قرنها الداخل ، وهو الأبيض الذي في وسط

الخارج ، أما الخارج فلا اعتبار به .

وبدل على الأمرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً . ووصف في المدارك هذا السند بالصحة حيث أسند إلى الشيخ أنه روى هذه الرواية في الصحيح ، مع أن علياً المذكور في السند غير معلوم كما لا يخفى (٢) . وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الاضحية يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجرى » . قال في الفقيه : « سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضى الله تعالى عنه) يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار (رضى الله تعالى عنه) يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به » . ورده جملة من متأخري الأصحاب لمخالفته مقتضى الروايتين المذكورتين . قال في الدروس في عدم مالا يجرى : « ولا مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه ، خلافاً للصفار » .

و (منها) أن لا تكون مقطوعة الاذن ولو قليلاً .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ١ .

(٢) الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ - الرقم ٧١٧ « » عن

أبي جعفر عن أيوب بن نوح « ولكن في الوسائل في الباب المشار

إليه آنفاً » عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح «

ويدل عليه ما تقدم في روايتي السكوني (١) ورواية شريح بن هاني (٢) ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) بإسناده عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مشقوبة بسمعة ، فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس » .

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الضحية تكون الاذن مشقوقة ، فقال : إن كان شقياً وسمياً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح » . وعن سلمة أبي حفص (٥) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الأذان والحرم ، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم » . والمستفاد من هذه الاخبار أنه لا بأس بالشق والثقب ما لم يوجب ذهاب شيء منها .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء : وهي التي لم يخلق لها قرن والصمماء : وهي الفاقدة الاذن خلقة للأصل ، ولأن فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها ، وفي التعليل الثاني نظر ، لا تبارك ذلك في مشقوبة الاذن ومشقوقها على وجه يذهب منها شيء ، وهم لا يقولون به ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ و ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الذبح - الحديث

الظاهر هو دخول هذه الشاة في عموم اخبار الهدى والاضحية من غير معارض
يوجب الاستثناء ، ومرجعه إلى الاصل المذكور الذي هو بمعنى عموم الدليل
لأنه أحد معاني الاصل كما تقدم في مقدمات الكتاب (١) .
واستقرب العلامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً ، وهي المقطوعة الذنب ،
قال في المدارك : « ولا بأس به » .

أقول : ونفي البأس لا يخلو من بأس .

وقال في الدروس : « وتجزئ الجماء وهي الفاقدة القرون خلقه
والصمعا وهي الفاقدة الأذن خلقه أو صغيرتها على كرامة ، وفي إجزاء
البتراء - وهي المقطوعة الذنب - قول « وظاهره التوقف في البتراء وهو
في محله .

ثم إن الذي صرح به الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في تفسير
الصمعا كما سمعت أنها هي الفاقدة الأذن أو صغيرتها ، والذي في كلام
اهل اللغة إنما هو الثاني خاصة .

قال في القاموس : « إاصمع : الصغير الاذن » .

وقال في النهاية الاثرية : « الاصمع : الصغير الاذن من الناس وغيرهم
ومنه حديث ابن عباس (٢) كان لا يرى بأساً أن يضحي بالصمعا أي
الصغيرة الاذنين » .

وقال الفيومي في المصباح المنير : « الصمع : لصوق الاذنين وصغيرهما » .
وأما إطلاقه على الفاقدة الاذنين فلم أقف عليه في شيء منها ، ولم أعرف

(١) راجع ج ١ ص ٤١ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٢٧٦ .

لهم مستنداً فيما ذكروه (رضوان الله تعالى عليهم) .

و (منها) أن لا يكون خصياً فحلاً على خلاف فيه ، فذهب إلاكثر إلى عدم إجزائه ، بل ظاهر العلامة في التذكرة أنه قول علمائنا اجمع ، ونحوه في المنتهى ، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه يكره ، والمعتمد المشهور ، للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء إلا مع عدم غيره ، وبذلك صرح الشيخ (رحمه الله) أيضاً ، حيث قال في النهاية : « لا يجوز في الهدي الخصي ، فمن ذبح خصياً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك ، ووجب عليه الاعادة ، فان لم يتمكن من ذلك فقد أجزأ عنه » .

ومن الاخبار المشار إليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج (١) قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي ، هل يجزوه أم يعيده ؟ قال : لا يجزوه إلا أن يكون لا قرة به عليه » .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

وعنه في الصحيح أيضاً (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً ، قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « أنه سئل عن الاضحية فقال : أقرن فعل - إلى أن قال - : وسألته ايضاً بالخصي ؟ فقال : لا » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح - الحديث

وفي الصحيح عنه أيضاً (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الاضحية بالخصي ، فقال : لا » .

وعن الحلبي في الصحيح (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى ، وقال : سألته عن الخصى وعن الانثى ، فقال : الانثى أحب إلي من الخصى » .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) في الصحيح قال : « سئل عن الخصى يضحى به فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما عرف به » .

وعن أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « قلت : فالخصي يضحى به ، قال : لا إلا أن لا يكون غيره » .
وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « قال الصادق (عليه السلام) :

« الخصى لا يجزئ في الاضحية » .
وفي كتاب عيون الاخبار بأسناده عن الفضل بن شاذان (٦) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : « ولا يجوز أن يضحى بالخصي ، لانه ناقص ، ويجوز الموجب » .

وفي كتاب قرب الاسناد بسنده عن عبدالله بن بكير (٧) « ان أبا عبدالله (عليه السلام) سئل أضحى بالخصي ؟ فقال : إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم » .

احتج لابن أبي عقيل في المختلف بقوله تعالى (٨) : « فما استيسر من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح

الحديث ٢ - ٥ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٨) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

الهدي « ولأنه أنفع للفقراء ، ثم أجاب عنه بالاختبار الصحيحة التي نقلها وإطلاق جملة من عبارات الأصحاب يدل على المنع وعدم الإجزاء مطلقاً ، ولم أقف على من قيد بما قدمناه إلا على عبارة الشيخ المتقدمة ، ونحوها في الدروس ، واستظهره في المدارك ، ولا ريب فيه ، لما عرفت من الاختبار المتقدمة. ويؤكد ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) في حديث قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فتعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي » الحديث .

و (منها) أن لا تكون مهزولة ، وهي التي ليس على كليتها شحم ، ولو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت ، وكذا لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة ، إما لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز . وما يدل على هذه الأحكام المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحمد بن محمد (عليهما السلام) في حديث قال : « وإن اشترى اضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه » .

وعن منصور في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه »

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت ، عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فأنه لا تجزئ عنه » . وروى في الفقيه مرسلأ (٢) قال : « قال علي (عليه السلام) إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزئ عنه ، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وإن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك » .

قال في الوافي : « قوله : « وفي هدي المتمتع مثل ذلك » ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتاب ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون بتقدير « قال » فيكون حديثاً آخر ، وإن يكون فتر منه مستفاداً من حديث آخر انتهى عليه السلام .

وروى في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الهرم الذي قد وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأصاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سمينة أجزأ ، وإن اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزئ » .

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٦٥٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٨ . وليس

فيه قوله : « وإن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت عنه » وكذلك في

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ - الرقم ١٤٧١ .

قال : « وفي رواية أخرى (١) أن حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم » .

وروى في الكافي والتهذيب عن الفضيل (٢) قال : « حججت بأهلي سنةً فعزّت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بفلاء ، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأنتيته فأخبرته بذلك ، فقال لي : إن كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأنا » .

قال في المدارك : « وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير ، وهو غير موثق ، ولو قيل بالرجوع في حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيداً » .
أقول : لا يخفى أن الرواية وإن كانت ضعيفة باصطلاحه إلا أنه لا راد لها من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وقد تقدم منه قريباً أنه لا خروج عما عليه الاصحاب ، فلا وجه لردّها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم هذا مع ما بينا في غير موضع مما تقدم ما في الرجوع إلى العرف من الاشكال ، مضافاً إلى عدم الدليل عليه في أمثال هذا المجال .

بقي الكلام في موضعين : (احدهما) أن يشتريها على أنها مهزولة ثم يذبحها فتظهر سميئة ، فإن المشهور الاجزاء كما قدمنا ذكره

ونقل عن ابن أبي عقيل أنها لا تجزئ ، لأن ذبح ما يعتقد كونه مهزولاً غير جائز ، فلا يمكن التقرب به إلى الله ، وإذا انتفت نية القربة

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ عن

الفضل ، إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢١٢ الرقم ٧١٤ عن الفضيل .

واجب عنه بالمنع من الصغرى ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة عدم
إجزاء المهزول ، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك .

أقول : لا يخفى أن المتبادر من قوله (عليه السلام) في الروايات
المتقدمة (١) : « إذا اشترى الهدي مهزولاً فوجده سميناً » أن الوجدان إنما
هو بعد الذبح الذي به يتحقق ذلك ، وبه يظهر ضعف هذا القول .

و (ثانيهما) أنه لو لم يجد إلا فاقد الشرائط فهل يكون مجزئاً أو
ينتقل إلى الصوم ؟ قولان : وبالأول جزم الشهيذان ، لظاهر قوله (عليه السلام)
فيما قدمناه من الأخبار (٢) : « فإن لم يجد فما استيسر من الهدي »
وبالثاني صرح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) لأن فاقد الشرائط لما لم يكن
مجزئاً كان وجوده كعدمه .

ويمكن ترجيح الأول بالخبر المذكور ، وقوله : « لأن فاقد الشرائط وجوده
كعدمه » ممنوع ، لأنه إنما يتم لو لم يأذن الشارع في غيره ، والاذن
موجود في فاقد الشرائط بالأخبار المشار إليها ، كما تقدم في صحيحة
معاوية بن عمار أو حسنته (٣) وفي جملة من أخبار الخصى (٤) الاجتزاء به

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١٠ و ١١ والباب

- ١٠ - منها - الحديث ١٠ و ١١ والباب - ١٢ - منها - الحديث ٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ والباب

- ١٢ - منها - الحديث ٧ و ٨ .

مع عدم إمكان الفحل .

وفي تفسير العياشي عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ، ما استيسر من الهدي ، أما جزور وإما بقرة وإما شاة ، فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى « الحديث .

وعن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » (٣) قال : « ليكن كبشاً سميناً ، فإن لم يجد فعجلاً من البقر ، والكبش أفضل فإن لم يجد فموجوء من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي : شاة » .

إلا أن لقائل أن يقول : إن ظاهر سياق هذه الأخبار إنما هو بالنسبة إلى الأفضل فالأفضل من الأنعام الثلاثة مع استكمال الشرائط المذكورة ، وأنه يقتصر على الشاة التي هي أحسنها إذا لم يتيسر سواها ، لا بالنسبة إلى ما اتصف بتلك الشرائط وما لم يتصف بها .

وبذلك يظهر قوة القول الثاني ، والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط بما لا ينبغي تركه .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الذبح ١٠ - ١١ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

الموضع الثاني

في ما يستحب من صفاته

(فمنها) أن الأفضل من البدن والبقر الاناث ومن المعز والضأن الذكور .
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال :
« قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر ، وقد تجزى الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم الفحولة .»
ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسل (٢) إلا أن فيه « وأفضل الضحايا
من الغنم » وهو واضح 
وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال : « تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجد الاناث ،
والاناث أفضل » وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (٤) نحو ذلك .
وعن أبي بصير (٥) قال : « سأله عن الاضاحي ، فقال : أفضل
الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الارحام ، ولا يضحى

- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .
(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث
١ - ٢ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ . إلا أنه
لم تتقدم هذه الصحيحة .

بشور ولا جل .

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى به ؟ قال : ذوات الارحام » الحديث .

وعن الحسن بن عمار (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ضحى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكبش أجذع املح فحل سمين » . ويستفاد من رواية أبي بصير كراهة التضحية بالشور والجمل ، والاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قد ذكروا هنا كراهة التضحية بالجاموس والشور والموجوء ، وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، وهذا الخبر قد دل على الشور ، وأما الجاموس فلم أقف على ما يدل على كراهية التضحية به . بل روى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت (٣) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال : « كتبت إليه أسأله عن الجاموس كم يجزى في الضحية ، فجاء في الجواب إن كان ذكراً فغن واحد ، وإن كان أنثى فغن سبعة » وهو كما ترى ظاهر في الجواز .

وأما الموجوء فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله (عليه السلام) في رواية معاوية بن عمار (٤) : « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فان لم تجد فموجوءاً ، فان لم تجد فغن فحولة المعز ، فان لم تجد فما استيسر » .

-
- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .
 - (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - في أبواب الذبح - الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

وفي حسنة محمد بن مسلم (١) « والفعل من الضأن خير من الموجوء ،
والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز »
وأنت خير بأن غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين الترتيب في الفضل
والاستحباب دون الكراهة ، وإلا لزم كراهة جملة من هذه الافراد المفضل
غيرها عليها ، وليس كذلك .

ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال في الموجوء لا يجوز ، قال :
« مع أنه قال بالجواز قبل ذلك » ونقل عن الشيخ أنه لا بأس به ، وهو
الذي اختاره في الكتاب المذكور ، وعليه العمل .

و (منها) أن تكون سميئة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في
سواد . والاصل في هذا الحكم جملة من الاخبار .

(منها) ما في صحيحة عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : « كان رسول الله (ﷺ) يضحى بكبش أقرن فحل
ينظر في سواد ويمشي في سواد » .

(ومنها) ما في صحيحة محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام)
قال : « إن رسول الله (ﷺ) كان يضحى بكبش أقرن
عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فإن لم تجد من ذلك
شيئاً قاله أولى بالعدر » .

وفي صحيحة الحلبي أو حسنته (٤) قال : « حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث

يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل ، فان لم تجد فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد .

وفي صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) اين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه واين نزل ؟ قال : أمانح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبصر ويبول في سواد . واختلف الاصحاب في تفسير ذلك ، فقال بعضهم : المراد بذلك كون هذه المواضع سواداً ، أي العين التي تنظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه ، باعتبار زيادة « ويبرك في سواد » كما في عبارة بعض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ولم تقف عليه في الأخبار ، وهكذا سائر المواضع المذكورة ، ونقل هذا عن ابن إدريس .

وقيل : إن المراد أنه من عظمه ينظر في ظل شحمه ، ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه .

أقول : وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن ، وهو الانسب بسياق الروايات المذكورة ، ومعناه أنه يكون سميناً له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه ، والمراد أنه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل ، فانه لازم لكل ذي جسم كثيف .

وأما المشي فيه فليس بلازم ، وإنما هو من تنمة المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه حقيقة لا يتحقق إلا عند مسامحة الشمس لرأس الشخص ،

وحينئذ يتساوى الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له .
وقيل : إن السواد كناية عن المرعى والمنبت ، فإنه يطلق عليه ذلك لغة ،
كما قيل أرض السواد لأرض العراق وقت الفتح ، لكثرة شجرها ونخلها
وزرعها وقت التسمية ، ويكون المراد أن الهدي رعى ومشى ونظر وبرك وبعر
في الحضرة والمرعى فسمي لذلك ، وهذا المعنى أظهر انطباقاً بالانخبار المذكورة .
ونقل عن القطب الراوندي أنه قال : إن التفسيرات الثلاثة مروية عن
أهل البيت (عليهم السلام) وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك .
والظاهر أنه تبع فيه ما نقل عن القطب الراوندي ، ويحتمل وقوفه على
مادل على ذلك من الانخبار . وفي الدروس نسب النقل إلى القطب الراوندي .
وهذا المعنى الثالث يرجع إلى الثاني ، وهو الكناية عن السمن ، وأما
التفسير الأول فإنه يكون وصفاً برأسه .

و (منها) أن يكون مما عرف به ، وهو الذي أحضر عرفة ، واستحياب
ذلك هو المشهور بل قال في التذكرة : « بالاجماع على ذلك » .
وقال شيخنا المفيد (عطر الله تعالى مرقدته) في المقنعة : « لا يجوز
أن يضحى إلا بما قد عرف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة » . وظاهر
كلامه الوجوب ، لكن حمله في المنتهى على المبالغة في تأكيد الاستحياب .
والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر (١) قال : « سئل عن الحصى - إلى أن قال - : وقال : لا يضحى
إلا بما قد عرف به » .

وعن أبي بصير (٢) في الصحيح إليه وروايته لا تقصر عن الموثق عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يضحى إلا بما قد عرف به » .
وعن سعيد بن يسار في الصحيح (١) قال : « قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : إنا نشترى الغنم بمضى ولسنا ندري عرف بها أم لا ،
فقال : إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها » .

وظاهر النهي في هذه الأخبار التحريم إلا أن الأصحاب حملوه على الكراهة
لما رواه الشيخ والصدوق عن سعيد بن يسار (٢) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن من اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها عرف
بها أم لم يعرف » .

وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع
أنه عرف بها ، فانه يصدق في ذلك ، ويجزى عنه ، واستند في هذا الحمل
إلى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة .
ويؤيده ما في رواية الصدوق لهذا الخبر في الفقيه من قوله : « ولم
يعرف بها » بالواو .

وعدول الشيخ عن العمل بظاهر الخبر إلى تأويله بما ذكره يدل على
اختياره لمذهب الشيخ المفيد ، مع أنهم لم ينقلوا ذلك عنه ، وكلامه كما
ترى ظاهر في ذلك .

وكيف كان فالاحتياط بما لا ينبغي تركه ، فان مذهب الشيخين لا يخاو
من قوة ، لما عرفت مما قدمناه في الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب .
ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع من غير خلاف يعرف ، وعليه
تدل صحيحة سعيد بن يسار المذكورة .

و (منها) أن تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ،
ويطعنهما من الجانب الأيمن .

ويدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام)
في قول الله عز وجل : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » (٢) قال : « ذلك حين
تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت
على الأرض » .

ورواية أبي الصباح الكناني (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين » .
وقد روي ربط يدها اليسرى خاصة ، رواه في الكافي عن أبي خديجة (٤)
قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو ينحر بدنته معقولة يدها
اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : بسم الله والله أكبر ،
اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله عني ثم يطعن في لبتها ، ثم يخرج
السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده » .

والمراد بقولنا : « يطعنهما من الجانب الأيمن » هو ما فسرته رواية
أبي خديجة من أنه يقف من جانب يدها اليمنى وإليه أشار في رواية
أبي الصباح الكناني (٥) بقوله (عليه السلام) : « من قبل اليمين ويطعنهما

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث

١ - ٢ - ٣ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ وليس

فيه « ويطعنهما في موضع النحر وهو اللبة » .

في موضع النحر وهو اللبة .

وما يدل على جواز النحر كيف اتفق ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها ، وإن شاء قائمة وإن شاء باركة » .
و (منها) الدعاء حال النحر والذبح ، ويدل على ذلك ما تقدم في رواية أبي خديجة (٢) .

وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير وسفوان (٣) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ، ولا تذبحها حتى تموت » .
ورواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) : « فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣-٥ .

(٣) أشار إليه في الوسائل - ٣٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١

وذكره في الكافي - ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٥) المستدرک - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

وجّهت وجهي - الدعاء - إلى قوله - : وأنا من المسلمين ، اللهم هذا منك وبك
ولك وإليك ، بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت
من إبراهيم خليلك وموسى كليتك وعمر حبيبك (صلى الله عليه وآله)
ثم أمر السكين عليها ، ولا تنزعها حتى تموت .
و (منها) أن يتولى الذبح بنفسه إن أحسنه وإلا فليترك يده مع
يد الذابح .

ويدل على الأول التأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) والائتمار (عليهم السلام)
فان المروي عنه (صلى الله عليه وآله) أنه نحر هديه (١) بنفسه وقد تقدم
في رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) أنه نحر بدنته بنفسه (٢) .
وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣) قال : « لا يذبح
- ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام)
قال : لا يذبح - لك اليهودي ولا النصراني واضحك ، فان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها ، ولتستقبل القبلة ، ونقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض خنيقاً مسلماً ، اللهم منك ولك » .

ويدل على الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٥)

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح -

الحديث ١ وذكره في الكافي - ج ٤ ص ٤٩٧ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفي الفقيه مرسلًا (١) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبحه » .

وبما يدل على ذبح الغير اختياراً وإن لم يضع يده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق في مقدمات هذا الكتاب من ذبح النبي (صلى الله عليه وآله) هديه وهدي علي (عليه السلام) بيده واقتنار علي (عليه السلام) على الصحابة بقوله : « من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه بيده » (٢) .

وقد تقدم في جملة من الأخبار الواردة في الافاضة من المشعر ليلاً (٣) ما يدل على النيابة في الذبح أيضاً .



مركز تحقيقات کتب و نشر علوم اسلامی

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث

المقام الثالث

في البذل

وفيه مسائل :

الأولى :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في أن من لم يجد الهدى ولا قيمته فإن فرضه ينتقل إلى الصيام . قال في المنتهى : « إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب عليه أن يصوم بداه عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج متتابعات ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة » ثم استدل بالآية (١) .

وإنما الخلاف في من وجد الثمن ولم يجد الهدى فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) - ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم - أن من فقد الهدى ووجد الثمن جعل الثمن أمانة عند رجل متى عزم السفر ، فيشتري له هدياً ويذبحه عنه في ذي الحجة ، فإن تعذر ففي العام القابل في ذي الحجة إن لم يحج بنفسه فإن لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه انتقل إلى الصوم .

قال الصدوق : « قال أبي (رضي الله عنه) في رسالته إليّ : إن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

وجدت ثمن الهدى ولم يجد الهدى فختلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فان مضى ذو الحجة ولم يشتري آخر إلى قابل ذي الحجة ، فان أيام الذبح قد مضت .

وقال ابن الجنيد : « ولو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان خيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي ، فيتصدق به بدلاً منه ، وبين أن يصوم وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة ، فان لم يجد ذلك أخره إلى قابل : أيام النحر » وظاهره التخيير بين الامور المذكورة .

وقال ابن أبي عقيل : « المتمتع إذا لم يجد هدياً فعليه صيام » وأطلق . وقال ابن إدريس : « الاظهر والاصح أنه إذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم ، سواء وجد الثمن أو لم يجد » .

والاصح القول المشهور ، ويدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار كتحقيق كافي في علوم الحديث

و (منها) ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزئ عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة » .

وما رواه في التهذيب عن النضر بن قرواش (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه التكفيل فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي

له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) : « وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّفت الثمن عند رجل من أهل مكة يشترى لك في ذي الحجة ويذبح عنك ، فان مضت ذو الحجة ولم يشتر لك أخرها إلى قابل ذي الحجة ، فانها أيام الذبح » وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة بتغيير ما في آخرها .

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي إلا إلى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة ، فعنى نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج إلى دليل شرعي .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وادعى في السرائر أن الشيخ ذهب إلى هذا القول في جملة وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها ، حيث نقل عنه أنه قال : « فهدي التمتع فرض مع القدرة ، ومع العجز فالصوم بدل منه » .

أقول : لا يخفى أن هذه العبارة غير ظاهرة فيما ادعاه ، بل هي جملة مطلقة كاجمال عبارة ابن أبي عقيل المتقدمة ، لاحتمال أن يريد القدرة عليه أو على ثمنه ، كما أن عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في الآية محمول على ذلك بصعوبة الاخبار المذكورة .

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيعين في المسألة ومذهب

ابن إدريس ماصورته: «لنا أن وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين ، كوجدان ثمن الماء عنده ، مع أن النص ورد «فلم تجدوا ماءً » (١) وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين (٢) وما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ، ويصدق عليه أنه واجد للعين فكذا هنا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ » ثم أورد الروايتين المتقدمتين .

ومرجع كلامه (قدس سره) إلى أن إطلاقات القرآن العزيز وبجملاته يرجع فيها إلى أخبارهم (عليهم السلام) لأن أحكام القرآن لا تؤخذ إلا عنهم ، ولما وردت الأخبار (٣) في المواضع الثلاثة بأن وجود الثمن في حكم وجود العين وجب حمل الوجدان في الآيات المذكورة نفياً أو إثباتاً على الاعم من العين والثمن ، وهو كلام جيد متين وجوهر عزيز ثمين .

ثم قال (قدس سره) بعد نقل دليل ابن إدريس المتقدم وجوابه : « لا نسلم أن عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن ، وقد بينا في الكفارة والتميم ، ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين ، فان زعم أنه لا يعمل بأخبار الأحاد فهو غلط ، إذ أكثر المسائل الشرعية مستفادة منها » انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق النبيه .

قال في المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجة للقول المشهور ماصورته :

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب التيمم والباب - ٤٤ - من

أبواب الذبح والباب - ١٧ - من كتاب الظهار والباب - ٢ - من أبواب الكفارات .

« والرواية الأولى معتبرة الاسناد ، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما يبيناه مراراً ، وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند ، لأن راويها غير موثق ، لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه إشعار بمدحه ، لأنه من نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه .

- ثم قال - : احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان ، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي ، وأجاب عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان ، قال : ومع ذلك فالدليل الشرعي ما يبيناه من الحديثين ، فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الأحاد فهو غلط ، إذ أكثر المسائل الشرعية مستفادة منها ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، والحق أن كلام ابن إدريس جيد على أصله . بل أولاً ما ذكرناه من قوة اسناد الروایتين لتعين المصير إليه » انتهى .

أقول : فيه (أولاً) أن ما ذكره من أن الرواية الأولى معتبرة الاسناد - يعني باعتبار إبراهيم بن هاشم - وإن كان كذلك ، بل حديثه عندنا معدود في الصحيح بناءً على الاصطلاح الغير الصحيح ، إلا أنه قد طعن فيه في غير موضع مما تقدم ، وقد يبيناه في شرحنا على الكتاب وفي هذا الكتاب أيضاً أن هذا أحد المواضع التي حصل له فيها الاضطراب .

و (ثانياً) ما ذكره بالنسبة إلى الرواية الثانية من الاعتماد عليها - مع كون راويها غير موثق - بناءً على رواية البزنطي عنه ، لأنه من نقل في حقه الإجماع المذكور فإن اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف بامصطلحه إذا كان الراوي من ذلك الرجل أحد الجماعة المذكورين وهو لا يقول به في غير هذا الموضع كما لا يخفى على من تصفح كتابه .

وبالجملة فإن ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه ، وتستتر بما هو اومن من بيت العنكبوت وأنه لأومن البيوت .

و (ثالثاً) أن ما طعن به على جواب العلامة في المنتهى عن دليل ابن إدريس ضعيف لا يمول عليه ، لأنه إن أراد بالتعسف فيه بالنظر إلى منع العلامة من عدم الوجدان فهو في غير محله ، لما قرره العلامة في صدر الكلام ، كما نقلناه عنه وأوضحناه ، وإن أراد باعتبار دعوى العلامة لوجود الدليل الشرعي الموجب للنقل إلى الثمن فهو قد وافق عليه ، حيث قال : « إن كلام ابن إدريس جيد لولا ما ذكرناه من قوة أسناد الروایتين » وإن أراد باعتبار تغليب ابن إدريس في عدم العمل بأخبار الأحاد فهو أيضاً يوافق عليه ، وبالجملة فإن كلامه هنا غير ظاهر البيان ولا واضح البرهان

ثم إن العلامة في المختلف استدلل لابن إدريس بما رواه أبو بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، لأن أيام الذبح قد مضت » .

ثم قال : « والجواب أن وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه أو ثمنه ، والرواية بعد سلامة سندها محمولة على أنه إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فإنه لا يجب عليه الهدي ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

قال : أجزأ صيامه . . « انتوى .

أقول : قد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشر من المقام الأول (١) وعلى تقديره تحصل المعارضة بين هذه الرواية وبين الاخبار المتقدمة ، لأن ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور هو أن الفرض - مع عدم وجدان العين وإن وجد الثمن - هو الصوم ، وأن أيام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ، ومقتضى الاخبار المتقدمة امتداد وقت الذبح إلى آخر ذي الحجة ، فمتى كان الثمن موجوداً فإنه يتربص به إلى آخر ذي الحجة إن كان جالساً ، وإن سافر أودعه عند من يذبح عنه في تلك المدة ، ولا طريق إلى الجمع بينهما بوجه ، وليس إلا الترجيح ، وهو في جانب تلك الروايات ، لكثرتها وصحة بعضها واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً عدا ابن إدريس والصدوق على ما تقدم نقله عنه ، والاحتياط بما لا ينبغي تركه في المقام *تحقيقاً كما في مؤيد علوم إمامي*

ثم إنه لا يخفى ما في خبر أبي بصير من التأييد لما ذكرناه ، من أن المراد بمن لم يجد الهدي يعني من لم يجد عينه ولا ثمنه ، حيث إن السائل قال : « فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة » فإنه ظاهر في أن عدم الوجدان أولاً لكل من العين والثمن والله العالم.

المسألة الثانية

قد عرفت مما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء كافة في أن الواجب على فاقدين الهدى وثمنه هو الصيام والامس في قوله عز وجل (١) : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » والمراد بصوم الثلاثة في الحج في بقية أشهر الحج ، وهو شهر ذي الحجة كما أشير إليه في صحيحة رفاة (٢) الآتية وغيرها .

قل في المنتهى : « ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج : هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة ، ذهب إليه علماؤنا » . أقول : وتدل عليه جملة من الاخبار (منها) ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن متمتع لم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فات ذلك ، قال : يتسحر ليلة الحصة ، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله أيسومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله » .

أقول : حمل الشيخ جواز التأخير إلى الرجوع إلى أهله على ما إذا رجع

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبيح - الحديث ١ - ٤ .

قبل انقضاء أيام ذي الحجة ، فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما يأتي
وعن رفاعه في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
عن المتمتع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد
التشريق ، قلت : لم يقم عليه جهالة ، قال : يصوم يوم الحصة وبعده
يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو
مسافر ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ إنا أهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل (٢) : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة .
وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عيسى (٣) قال :
« سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال علي (عليه السلام) :
صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن
فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين
بعد ، وسبعة إذا رجع » . ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٤)
إلى قوله : « فليتسحر ليلة الحصة ، وهي ليلة النفر » .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٥) قال : « كنت قائماً
أصلي وأبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامي وأنا لا أعلم ، فجاء عباد

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

البصري فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : بصوم الايام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت اصغي إليهما ، فقال له عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته ذلك ، قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأني شيء ؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأ كان يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بديلاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد ، قال : يا أبا الحسن إن الله قال : فصيام ثلثه أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، قال : كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج .

وروى في الفقيه مرسلًا (١) قال : « روي عن الائمة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسجر ليلة الحصة - وهي ليلة النفر - واصبح صائماً ، وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشرة في أهله ، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة » إلى آخره .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ . وفيه

« روي عن النبي (ص) والائمة (ع) إلا أن الموجود في

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ « روي عن الائمة (ع) »

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) « وإذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك ، فان فانك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة ، ويومين بعدما ، وإن وجدت ثمن الهدي » إلى آخر ما قدمناه في المسألة الأولى. وروى العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبدالله (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزوجل (٣) : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقتض ذلك في بقية ذي الحجة ، فان الله تعالى يقول في كتابه (٤) : الحج أشهر معلومات . »

وعن عبد الرحمن بن محمد العرزمي (٥) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك فليقتض ليلة الحصة . »

وعن إبراهيم بن أبي يحيى (٦) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التطريق

(١) ذكر صدره في المستدرک - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ ووسطه في الباب - ٤٢ - منها - الحديث ٢ وذيله في الباب - ٣٩ - منها - الحديث ١ .

(٢) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث

١٥ - ١٨ - ٢٠ .

(٣) و(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ - ١٩٧ .

يتسحر ليلة العصبة ثم يصبح صائماً .

وأما ما رواه في الكافي عن أحمد بن عبدالله الكرخي (١) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ، قال : يصبر إلى يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممن لا يجد » فيمكن حمله على من توقع إمكان حصول الهدي أو الجواز .
وأما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره في الوسائل فبعيد ، لأن من وجد الثمن حكمه التبرص إلى آخر الشهر دون الصوم ، كما صرح به الاصحاب ودلت عليه أخبارهم .

وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدمناه من الأخبار ، فلا بد من ارتكاب تأويله وإن يتعد وإلا فطره .
وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان أمور : الاول المشهور بين الاصحاب - بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع - أنه لو لم يتفق له صوم قبل يوم التروية فإنه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر ، ومرجه إلى أن المرتبة الثانية بعد تعذر الصوم الافضل الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة هو أن يكون كذلك .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) « في من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يجزؤه أن يصوم يوماً آخر » وما رواه في التهذيب والفقهاء عن يحيى الأزرق (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق « وزاد في الفقيه « بيوم » .

أقول : لا يخفى أنه قد تقدم من الاخبار بإزاء هاتين الروايتين ما هو أصح سنداً وأكثر عدداً مما دل على أنه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الأيام الثلاثة - وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية ثم يوم عرفة - فانه يؤخر الصوم إلى ليلة الحصة .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار (١) الأولى وصحيحة رفاعة (٢) وصحيحة حماد بن عيسى (٣) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٤) ونحوها من الروايات التي بعدها .

وزيد ذلك تأكيداً أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصة ويصبح صائماً ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده » .

وما رواه في التهذيب عن إسحاق بن عمار في الموثق (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة » .

وعن علي بن الفضل الواسطي (٧) قال : « سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤-١ .

(٣) و(٦) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣-١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٥) و(٧) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٥-٤ .

فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقد عليه الجمال فليصمها في الطريق ، وإذا قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات .

والشيخ (رحمه الله) بناءً على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حل هذه الرواية على ما إذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة ، فإن من كان كذلك لا يعتد باليومين .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيام ، فقال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق » وحمله الشيخ على نفي صوم أحد اليومين على الانفراد دون الجمع ، ولا يخفى ما فيه .

وبالجملة فإنهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلاثة ، وعليه دلت جملة من الاخبار ، ولكنهم استثنوا هذه الصورة بهذين الخبرين ، فخصصوا بهما الاجماع وتلك الاخبار ، وهو جيد لو انحصرت المعارضة في تلك الاخبار والاجماع ، ولكن المعارض لهما أيضاً جملة أخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع ، ولا سيما النهي عن صومهما في صحيحة العيص (٢) ورواية عبد الرحمن بن الحجاج (٣) .

وبذلك يظهر أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط فيها متحتم على كل حال . وبنحو ذلك صرح السيد السند في المدارك أيضاً ، وهو في محله والله العالم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث

الثاني :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه مع عدم إمكان صوم يوم التروية ويوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير الصوم إلى بعد النفر ، ولا يجوز له الصوم في أيام التشريق ، ونقله في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه وأبي الصلاح وابن البراج وابن حزم .

وقال الشيخ في النهاية : « من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل العيد فليصم يوم الحصة - وهو يوم النفر - ويومين بعده » وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن إدريس .

وقال ابن الجنييد : « فإن دخل يوم عرفة أو فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر وفي أهله إذا لم يمكنه غير ذلك » .

وقال في الخلاف : « لا يجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات وعند المحققين من أصحابنا » .

واستدل على القول الأول بالاجماع على تحريم صوم أيام التشريق في مكة والاعتماد الكثيرة .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء .

وعن ابن مسكان في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نمتع ولم يجد مدياً قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء . »

وعن صفوان بن يحيى في الصحيح (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي فأجبت في كتابك : يصوم ثلاثة أيام بمعنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال : أما أيام منى فأنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . »

قال في الوافي : « قوله : « وسبعة » عطف على « صبيحة الحصباء » سواء كان من كلام الإمام (عليه السلام) أو من كلام السائل ، وما بينهما معترض » انتهى .

أقول : ومرجعه إلى أن النهي عن الصوم أيام منى التي هي أيام أكل وشرب لا يستلزم النهي عن صوم يوم الحصباء ويومين بعده في هذه الصورة وإن كان هذا اليوم من جملة أيام التشريق ، فيكون كالمستثنى من ذلك .

قال في الفقيه (٣) في تنمة الرواية التي قدمناها عنه حيث قال : « روى عن الأئمة (عليهم السلام) أن الممتنع إذا وجد الهدي - إلى أن قال - :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) ج ٢ ص ٣٠٢ - الرقم ١٥٠٤ .

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جل أوردق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا لا تصوموا فأنها أيام أكل وشرب وبمال (١) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بعكة إن أقام جماله ، وإن لم يقيم صامها في الطريق أو المدينة إن شاء ، فاذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام ، وإن مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ، ويدل على قول ابن الجنييد ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق ، فان ذلك جائز له . »

وعن القداح (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج - وهي قبل يوم التروية ويوم ويوم التروية وعرفة - فليصم أيام التشريق ، فقد أذن له . »

ويدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة، والعلامة في المختلف لم يورد لهذا القول دليلاً الا قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) : « فان فاته ذلك قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك » ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أنه أراد بصبيحة يوم الحصة ثاني يومها .

(١) البعال : النكاح وملاعبة الرجل امرأته .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤٦٥ - ٤٦٥ .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد ، مضافاً إلى الغفلة عن أدلة المسألة مع ما عرفت مما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة .
والتحقيق في المقام أنه لا منافاة بين هذه الاخبار ، اذ الظاهر من أخبار النبي عن صيام أيام التشريق هو النهي عن صيامها جميعاً ، دون صيام اليوم الاخير في خصوص هذه الصورة .

ومما يدل على ذلك أن صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (١) المتقدمة قد صرحت بالأمر بصيام يوم الحصة ويومين بعده لمن فاته صيام الثلاثة الموظفة فرجع له عباد السائل فقال له : « أفلا تقول بمقالة عبد الله بن الحسن » من صوم أيام التشريق ؟ فأجابه (عليه السلام) بالحديث المنقول عنه (صلى الله عليه وآله) بتحريم صوم أيام التشريق ، فلو أريد بالحديث عنه (صلى الله عليه وآله) صومها ولو على الوجه المذكور للزم التناقض في قوله (عليه السلام) ولا تنزه الفرصة فيه عباد الذي هو من شياطين المبالغين وأعداء الدين ، وألزمه بالتناقض في كلامه في المسألة ، كما لا يخفى على من عرف حال الرجل ومعارضته لهم (عليهم السلام) في غير مقام .
ومثل هذا الخبر أيضاً ما تقدم في المرسلة المنقولة عن الفقيه (٢) حيث صرح فيها بصوم يوم الحصة ويومين بعده ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، ونحو ذلك صحيحة صفوان بن يحيى (٣) المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه .

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ - ٣ .

وأما ما استند إليه ابن الجنيد من خبري اسحاق بن عمار (١) والقداح (٢) فقد نسبهما الشيخ في التهذيبين إلى الشذوذ ثم إلى وهم الراويين وجواز أن يسمعا من عبدالله بن الحسن أو غيره من أهل البيت ، كما تقدم في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٣) ثم إنهما إن سلما فلا يصلحان لمعارضة الاخبار المذكورة .

أقول : والظاهر حملهما على التقية ، واستصوبه في الوافي أيضاً ، وهو جيد .

الثالث :

قال العلامة في المختلف : « هذه الثلاثة متتابعة إلا في موضع واحد ، وهو أنه إذا فاتته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد أيام التشريق ، قاله ابن إدريس » وقال ابن حمزة : لو صام قبل يوم التروية وخاف إن صام عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق ، ولا بأس بهذا القول ، احتج ابن إدريس بأن الاصل التتابع ، خرج عنه الصورة المجمع عليها ، فبقى الباقي على الوجوب ، احتج ابن حمزة بأن التشاغل بالدعاء أمر مطلوب بالشرع فساغ له الانقطاع ، كما لو كان الفائت الاول ، انتهى .

أقول : ما ذكره (قدس سره) من استثناء الصورة الأولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم قد استندوا فيه إلى الاجماع والخبرين المتقدمين ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث

وبهما خصصوا الاخبار الدالة على وجوب التتابع مطلقاً والاجماع المدعى في المسألة وإن كان فيه ما عرفت .

أما استثناء الصورة الثانية التي ذكرها ابن حمزة ونفى عنها البأس فلا اعرف لاستثنائها دليلاً يعتمد عليه ، والخروج عن الاجماع الدال على وجوب التتابع والاخبار الدالة عليه بمجرد هذا التعليل العليل مجازفة ظاهرة ، والخروج عن أمر واجب لمجرد امر مستحب غير معقول كما لا يخفى .

قال في الدروس : « ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف ، خلافاً لابن حمزة » وهو جيد لما عرفت . وبالجمله فان هذا القول بمحل من الضعف الذي لا يخفى .



الرابع :

الظاهر من الاخبار المتقدمة أن يوم الحصبة هو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وقد ورد تفسيره في صحيحة رفاعه (١) المتقدمة بأنه يوم نفره ، يعني في النفر الثاني وفي صحيحة حماد بن عيسى (٢) « ليلة الحصبة » يعني ليلة النفر « ومثله في مرسله الفقيه (٣) .

وإنما سمي هذا اليوم يوم الحصبة لأن الحصبة الابطح ، ومن السنة يوم النفر الثاني أن ينزل في الابطح قليلاً ، كما سيأتي بإنشاء الله تعالى عند ذكر النفر الثاني .

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

ونقل عن الشيخ (رحمه الله) في المبسوط أن ليلة الرابع ليلة التحصيب ،
وحمله الاصحاب على أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر ،
وهو جيد .

الخامس :

قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط : « قد وردت رخصة في جواز
تقديم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة » .

وقال ابن إدريس : « وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام
من أول العشرة ، والاحوط الأول - ثم قال بعد ذلك - : إلا أن اصحابنا
اجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم
عرفة ، وقبل ذلك لا يجوز » .

وظاهر كلام الشيخ التوقف في المسألة ، وظاهر كلام ابن إدريس الميل
إلى التحريم .

ونقل في المختلف عن شيخه جعفر بن سعيد (قدس سره) أنه أفق
بالجواز ، وهو صريح عبارته في الشرائع ، وقيده بالتلبس بالمتعة ، فقال :
« ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة » .

والظاهر أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرين ، والاصل فيه ما رواه
الشيخ والكافي عن زرارة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« من لم يجد الهدي واحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر »

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٢٥٨ .

فلا بأس بذلك .

ورده في المدارك بضعف السند باشماله في التهذيب على إبان الأزرق ، وهو مجهول ، وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو ، وهو واقفي ، ثم قال : « والمسألة محل تردد » .

أقول : لا وجه لهذا التردد بناءً على هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح ، بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز ، لعدم الدليل الشرعي كما صار إلى ذلك في مواضع من شرحه .

ثم إنه مما يؤيد جواز التقديم ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) من قول أبي الحسن (عليه السلام) لعباد لما قال له : يا أبا الحسن إن الله قال : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » فقال : « كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج » .

وقال في الدروس : « ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ، وتجاوز من أول ذي الحجة ، ويستحب فيه السابغ ونالياه ولا يجب ، ونقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة : وجوز بعضهم تقديمه في إحرام العمرة ، وهو بناءً على وجوبه بها ، وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف ، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج ، وفيه إشكال » انتهى .
أقول : مقتضى قوله : « ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج » ، وتجاوز من أول ذي الحجة « هو تقييد الجواز هنا بالتلبس بالحج ، فلا تجوز من أول ذي الحجة إلا لمن كان متلبساً بالحج في ذلك الوقت ، مع أن

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

الأفضل اتفاقاً نصاً (١) وفتوى هو أن يكون إحرام الحج يوم التروية ، مع ورود الرواية (٢) بالرخصة في التقديم مطلقاً نعم يجب تقييده بالتلبس بالمتعة كما ذكره في الشرائع .

وبذلك يظهر لك أيضاً عدم الحاجة إلى ما ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة ، بمعنى أنه إن قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة جاز تقديم الصوم في العمرة وإلا فلا ، فإنه لا حاجة تلجئ إليه ، لما عرفت من أن إحرام الحج على ما استفاضت به النصوص (٣) إنما هو يوم التروية ، فالتقديم الذي دلت عليه الرواية يتحتم أن يكون في العمرة ، وبه أيضاً يندفع الاشكال الذي أورده على كلام الشيخ في الخلاف . وقال في المنتهى : « ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها في أول العشر إذا تلبس بالمتعة » انتهى . وهو مؤيد لما اخترناه .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث

١١ و ٣٠ و الباب - ٣ - منها - الحديث ٤ و الباب - ٥ - منها - الحديث ٣ و الباب - ٨ - منها - الحديث ٢ و الباب ٨٤ - من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة -

الحديث ١ .

السادس :

قد صرح الأصحاب بأنه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة ، ولا يجوز صومها في غيره ، فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، وعلى كل من الحكمين اتفاق اصحابنا فيما اعلم .

ويدل على الأول ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك » ونحوها رواية ربيع بن عبد الله (٢) المتقدمة نقلًا من تفسير العياشي ، ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٣) المتقدمة عن أبي الحسن (عليه السلام) مع عباد البصري .

وعلى الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن منصور (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبحه بمئى » . وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم (٥) قال : « قلت

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ - ١٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٤) اشارة اليه في الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١

وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٢٩ - الرقم ١١٦ .

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٣١ - الرقم ٦٨٠ .

لأبي عبد الله (عليه السلام) : من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل الهلال فقال : عليه دم يهرقه ، وليس عليه صيام .

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي (١) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتحج الذي لا يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم وهو عموماً على ما إذا قدم أهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان للصوم - كما تقدم - ولم يصمها في الطريق .

ونقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط أنه قال : « ومن لم يصم الثلاثة الأيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به ، فإنه أفضل من الصوم » ثم قال بعد نقل ذلك عنه : « وهذا يؤذن بجواز الصوم ، وليس بجيد ، لأنه إن كان قد خرج ذوالحجة تعين الهدي وكذا إذا لم يخرج لأن من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي » انتهى .

أقول : ويمكن أن يستدل للشيخ (رحمه الله تعالى) بإطلاق هذا الخبر ، إلا أنه معارض بما ذكره العلامة ، فإنه مقتضى الاخبار الواردة في المقام .

السابع :

لو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئاً وإن كان الأفضل ذبح الهدي ، قاله

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

الشيخ (رحمه الله) وتبعه الأكثر .

والمستند فيه الجمع بين ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، فقال : أجزاء صيامه » . وبين ما رواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، اشتري هدياً فینحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فینحره ، ويكون صيامه الذي صام نافلة له » .

وحاصل هذا الجمع ان له الخيار بين المضي على ما صامه ثم انعامه بعد الرجوع أو الانتقال إلى الهدي ، والثاني افضل .

واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجدته في وقت الذبح ، واستدل ولده في الشرح بأنه مأمور بالذبح في وقت وقد وجدته فيه فيجب . ويأتي على هذا القول أن بدلية الصوم مع تقديمه إنما يتم مع عدم وجود الهدي في الوقت المعين للذبح الذي هو يوم النحر وأيام التشريق كما تقدم لا مطلقاً .

أقول : لا يخفى أن هذا القول لا يتم إلا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة وردها ، وهو مشكل ، على أن ظاهر إطلاق الاخبار المتقدمة في استحباب صوم الثلاثة بدل الهدي قبل يوم التروية بيوم ويومان بعده يعطى البدلية مطلقاً كما لا يخفى ، وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة

غاية الأمر أنه لما ورد في معارضة هذه الرواية رواية عقبة بن خالد فلابد من وجه يجمع به بينهما ، وقد عرفت ما جمع به الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه من الحمل على الاستحباب .

ثم إن مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما إذا صام الثلاثة ، أما لو شرع فيها ثم وجد الهدي قبل أن يتمها فإنه ينتقل حكمها إلى وجوب الهدي .

والظاهر أن وجهه هو أن وقت الذبح عندهم مستمر إلى آخر الشهر كما تقدم ، والرواية التي دلت على الاكتفاء بالصيام موردها صوم ثلاثة ، فاقصروا في الخروج عن ذلك الاصل على مورد الرواية .

وذهب ابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه إلى سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم ، واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى (١) : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » إذ مقتضاء وجوب الصوم على غير الواجد ، فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل ، ثم قال : « لا يقال : هذا يقتضي عدم أجزاء الهدي وإن لم يدخل في الصوم ، لأننا نقول : لو خلى والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه وبقي ما عده على الاصل » انتهى .

أقول : وما بعد ما بين هذا القول الذي استدل عليه هنا بالآية وبين ما قدمنا نقله عنه في القواعد ، والمسألة عندي لا تخلو من الاشكال ، حيث إن ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم ، وعندي أن أحد الخبرين إنما خرج مخرج

التقية ، والعامه هنا مثل أصحابنا على اقوال ثلاثة :

فمنهم من ذهب إلى ما تقدم نقله عن الشيخ ، ونقله في المنتهى عن حماد والثوري .

ومنهم من ذهب إلى ما نقل عن ابن إدريس ، ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

ومنهم من ذهب إلى ما نقل عن العلامة في القواعد ، ونقله في المنتهى عن أبي حنيفة ، قال : « وقال أبو حنيفة : يجب عليه الانتقال إلى الهدي ، وكذلك إذا وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة قبل يوم النفر ، وإن وجدته بعد أن مضت أيام النحر أجزاء الصوم وإن لم يتحلل ، لأنه قد مضى زمان التحلل » .

ولا يخفى على العارف بالسيرة أن ما عدا مذهب أبي حنيفة من المذاهب المذكورة لا شيوع له ولا صيت في تلك الاوقات ، وإنما ظهر هذا الصيت للمذاهب الثلاثة المنضمة إليه في الأعصار المتأخرة ، وليسوا في تلك الاوقات إلا كغيرهم من سائر المجتهدين .

وأما مذهب أبي حنيفة فهو شائع ذائع ، وله مريضة يجادلون على مذهبه ، وجميع حكام الجور في وقته وبعده أيضاً في زمن تلامذته من أبي يوسف ونحوه لا يصدر عن إلا عن احكامه .

وبهذا التقريب يقرب حمل رواية عقبة بن خالد (١) على التقية ، فإنها ظاهرة في وجوب الهدي بعد صوم الثلاثة في وقتها المستحب .

وحينئذ يكون العمل على رواية حماد بن عثمان (٢) المعتضدة باطلاق

ج ١٧ (حكم من لم يتمكن من صوم الثلاثة في وقتها الموظف) — ١٤٥ —

الاخبار المستفيضة (١) المتقدمة ، كما قدمنا الاشارة إليه ، والاحتياط —
بالاتيان بالهدي في وقته بما لا ينبغي تركه ثم إكمال العشرة ، والله العالم .

الثامن :

لو لم يصم الثلاثة في وقتها الموظف الذي تقدم في الاخبار فان تمكن
من صيام يوم الحصة وما بعده صامها ، وإن تمكن من التأخير إلى بعد
أيام التشريق أخر صيامها إلى بعد تمام أيام التشريق فانه الأفضل ، وإلا
صام يوم الحصة ويومين بعده ، وإن لم يقم عليه جماله صامها في الطريق
أو في منزله إن لم يخرج ذو الحجة .
ويدل على الحكم الأول من أن الأفضل بعد أيام التشريق ، ومع عدم
إمكانه فيوم الحصة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاة (٢) من قوله :
« فانه قدم يوم التروية » قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم
يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين .

وأما ما يدل على الثاني من الصوم في الطريق فما رواه في الكافي في
الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن عبد صالح (عليه السلام) قال :
« سألت عن المتمتع ايس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له
مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام في اهله » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

وعن معاوية بن عمار (١) في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام » .

قوله (عليه السلام) : « وإن كان له مقام » أي بمكة بعد الرجوع من منى . قال في القاموس : « والصدر : أعلى مقام كل شيء » - إلى أن قال - : والرجوع كالصدور ، والاسم بالتحريك ، ومنه طواف الصدر - إلى أن قال - : والصدر بالتحريك : اليوم الرابع من أيام النحر » انتهى . ومرجعه إلى احتمالات ثلاثة كلها قائمة في الخبر : أحدها أن يكون مصدراً بمعنى الرجوع ، فتكون داله ساكنة ، وأن يكون اسم مصدر منه ، فتكون داله مفتوحة ، وأن يراد به اليوم الرابع من أيام النحر ، وهو ثالث أيام التشريق ، فيكون مفتوح الدال أيضاً .

وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم (٢) قال : « سألت عن رجل فاتته صوم الثلاثة الأيام في الحج ، قال : من فاتته صيام الثلاثة الأيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فاتته يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أبى جماله

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ وذكر

ذيله في الباب - ٥٠ - منها - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

وعن يونس (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل تمتع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قلت : فانه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة . قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر ، قال : هو ذا يصوم في يوم عرفة ، وأهل عرفة في السفر . »

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة ، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر » فقد اجاب عنه الشيخ ، فقال : « يعني لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسهه غير ذلك ، بل يعتقد أنه غير في صومها في السفر وفي أهله . ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد . »

وقال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر : « قلت : ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل إلى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة ، وإن جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر وبين ما سبق ، وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين » انتهى .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٣ - من كتاب الصوم .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٠ .

أقول : ظاهر الخبر كما ترى أن المرتبة الثانية مع عدم الاتيان بها في الوقت الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير إلى أن يصومها في اهله ، مع استفاضة الروايات المتقدمة بالأمر بصوم يوم الحصة وما بعده إن لم يتمكن من التأخير إلى ما بعد أيام التشريق ، وأن الصوم في الطريق إنما هو بعد هذه المراتب . وبذلك يظهر لك ما في حل صاحب المنتقى أيضاً . وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حل الخبر المذكور على التقية مستنداً إلى ما تشهر به صحيحة رقاعة المتقدمة ، ولعله الأقرب ، وكيف كان فالرواية المذكورة معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة المتفق على العمل بها ، فلا تبلغ حجة في مقابلتها ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة ، لأنهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحج والسبعة في البلدة ، كما هو صريح الآية الغريفة (١) وعليه دلت الاخبار المتكاثرة . منها صحيحة حماد بن عيسى (٢) المتقدمة في روايات صدر المسألة ، ومرسلة الفقيه (٣) ورواية كتاب الفقه الرضوي (٤) المتقدمتان ثمة ، وما

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ .

(٤) المستدرك - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

ج ١٧ (لزوم انتظار مدة وصوله الى أهله لصيام السبعة في مكة) - ١٤٩ -

تقدم في الأمر الثاني من صحيحة ابن سنان (١) وصحيحة ابن مسكان (٢) وصحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة أيضاً في الامر الثامن .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع » .

أقول : وهذه الرواية أيضاً دالة على ما قدمناه في الأمر الثامن من أن الأفضل بعد فوات الثلاثة المستحبة التأخير إلى بعد أيام التشريق ، كما تقدم في صحيحة رفاعه (٥) وخالف في هذا الحكم جملة من العامة ، فذهب بعضهم إلى أنه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج ، ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، وقيل : يصوم إذا كان سائراً في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني ، وهو خروج عن صريح القرآن العزيز . وعلى هذا فلو اقام بمكة ولم يرجع إلى بلاده انتظر مدة وصوله إلى أهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام ، فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق .

ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (٦) المذكورة في الأمر الثامن من قوله (عليه السلام) : « وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام » .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) « في المتيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة أيام » .

وعن ابن مسكان عن أبي بصير (٢) قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فليستظر مقدم اهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا ببلدهم فليصم السبعة الايام » وفي أكثر النسخ « منهل اهل بلده » وربما وجد في بعضها « مستهل اهل بلده » .

وروى في المقتنعة مرسلاً (٣) قال : « سئل (عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام ؟ قال : ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام » .

قال : « وسئل (عليه السلام) (٤) عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الاخر ؟ فقال : إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام » .

وروى العياشي في تفسيره عن حذيفة بن منصور (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة ، فان عجلوا صام في الطريق . وإذا قام بمكة بقدر مسيره إلى

منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل .

وهل يجزئ مضي الشهر في الإقامة بمكة أو غيرها أم يختص بمكة ؟
مورد النص الاول خاصة ، وبه صرح شيخنا في المسالك حيث قال : « وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة ، وإلا تعين انتظار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصاراً على مورد النص ، ونمسكاً بقوله تعالى (١) : « وسبعة إذا رجعت » حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً ، ومبدأ الشهر من انقضا أيام التشريق » انتهى .

قال في المدارك بعد نقله : « هذا كلامه (رحمه الله) ولا بأس به ، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة (٢) اعتبار الرجوع حقيقة ، فالمسألة محل إشكال » انتهى .

أقول : يمكن تطرق المناقشة إلى ما ذكره شيخنا المشار إليه بأنه إن اقتصر في هذا الحكم على مورد النص - وهو الإقامة بمكة - فالواجب أيضاً الاقتصار في الانتظار على مدة وصوله ببلده على الإقامة في مكة ، كما وردت به النصوص المذكورة ، فلو أقام في غير مكة لم يكن الحكم فيه كذلك ، مع أن الظاهر أنه لا يقول به ، بل يوجب عليه الانتظار المدة المذكورة ، أقام بمكة أو غيرها . وحينئذ فلا يكون للإقامة في مكة مدخل في شيء من الحكمين .

والظاهر أن ذكر مكة إنما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها وارجحية المقام بها ، وإلا فلو فرضنا أنه انتقل إلى الطائف وأقام بها فالحكم فيه كذلك في المسألتين المذكورتين .

وأما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر إلى لزوم الخروج عن ظاهر الآية الشريفة (١) فالظاهر أنه ليس في محله ، فإن النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم ، فيجب تقييد إطلاق الآية به ، وتقييد إطلاق القرآن العزيز بالاخبار غير عزيز في الاحكام الشرعية ولو بخير واحد ، فكيف مثل هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها ، مثل أخبار الحبة (٢) وميراث الزوجة (٣) وتوريث الزوجة بعد الخروج من العدة في المريض ضمن السنة (٤) ونحو ذلك .

وينبغي التنبيه على فوائد يتم بها تحقيق المسألة المذكورة .

الاولى :



قد تضمن جملة من الاخبار جواز تأخير صوم الثلاثة إلى الرجوع إلى أهله . كصحيفة معاوية بن عمار (٥) المتقدمة ، حيث قال : « فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في اهله » .

(١) سورة البقرة : - الآية - ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - من كتاب الفرائض .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ميراث الأزواج - من كتاب الفرائض .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

وفي صحيحة ابن مسكان (١) المتقدمة في الأمر الثاني من المسألة السابقة « فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع إلى اهله »

وفي رسالة الفقيه (٢) « فان فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشر في اهله . »

ويظهر من هذه الاخبار أن التأخير إلى وصول الأهل لا يكون إلا عن عذر مانع من صيامها في مكة أو قبل ذلك .

ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بين الثلاثة والسبعة ، بل نبه على ذلك في رسالة الفقيه (٣) حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا : « ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة . »

بل ظاهر العلامة في المنتهى عدم وجوب الفصل أيضاً وإن كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها إلى اهله أو الشهر ، قال (قدس سره) : « إنما يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا كان بمكة ، لأنه يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله ، فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام فكذلك يجب عليه التفريق ، لأنه يلزمه أن يصير شهراً أو قدر وصول الناس إلى وطنه ، أما لو لم يصم الثلاثة الأيام إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وكذا لو وصل إلى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة أيام ، فانه يجوز له

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ .

الجمع بين الثلاثة والسبعة ، ولا يجب عليه التفريق « انتهى .

الثانية :

المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يشترط الموالة في السبعة ، بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى : « إنه لا يعرف فيه خلافاً » . ويدل عليه إطلاق الآية (١) وتقييدها يحتاج إلى دليل ، وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : إني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعني بي حاجة إلى بغداد قال : صمها ببغداد ، قلت : افرقها ، قال : نعم » . ونقل في المختلف في كتاب الصوم عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة ، قال (قدس سره) : « المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يتبع فيها التتابع ، وقال ابن أبي عقيل : وسبعة متتابعات إذا رجع إلى اهله ، وذهب أبو الصلاح إلى وجوب التتابع في السبعة ، لنا : الأصل براءة الذمة ، وعدم شغلها بوجوب التتابع ، احتج بأن الأمر للفور ، وما رواه علي بن جعفر في الحسن (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ايصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً » والجواب المنع من

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ، ولو قيل به كان قوياً ،
للحديث « انتهى » .

وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة ، والطعن في سند رواية
اسحاق بن عمار بالضعف ، ونقل رواية علي بن جعفر دليلاً للقول الآخر
ما صورته : « وهذه الرواية معتبرة الاسناد ، ليس في طريقها من قد يتوقف
في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي ، وهو غير معلوم الحال ، لكن كثيراً ما
يصف العلامة الروايات الواقعة في طريقها بالصحة ، ولعل ذلك شهادة
منه بثبوته » انتهى .

أقول : لا يخفى ما فيه من الوهن بناءً على القول باصطلاحهم ، ولكن
هذه عادتهم كما اشرنا إليه في غير موضع مما تقدم أنهم إذا احتاجوا إلى
العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الاعذار
الواهية ، وايت شعري هل يخفى على مثله حال العلامة (رضوان الله تعالى عليه)
من استعجاله - سيما في المختلف - ومنه وصفه هذه الرواية في هذا المقام
بأنها حسنة ، وسندهما على ما ترى ، فأى حسن أو صحة يمكن فيها والرجل
المشار إليه في كتب الرجال المعدة لضبط احوال الرجال غير مذكور فيها
بمدح ولا قدح .

والشيخ ومن تبعه من الأصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية
علي بن جعفر على الاستحباب ، ولا يبعد حمل رواية إسحاق بن عمار على
التقية ، حيث إن العامة لا يرون التسابع حتى في الثلاثة ، كما نقله في المنتهى .
ولا ريب أن الاحتياط في التسابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر .
وأما ما دلت عليه من أنه لا يجمع بين السبعة والثلاثة فيجب تخصيصه

بما إذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله إلى أهله كما عرفت آنفاً .

الثالثة :

قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار (١) على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول إلى بلده ، فيصوم العشر كاملاً هناك ، وينبغي تقييده بأن يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة ، لأنه مع خروج ذي الحجة ولما يصم الثلاثة يلزمه الدم كما تقدم ، ويجب تقييده أيضاً بعدم وجود الهدي وإرساله على وجه يمكن ذبحه في ذي الحجة وإلا نرى به إلى العام القابل وسقط الصوم في الصورة المذكورة ، كما تقدم جميع ذلك في الأخبار (٢) . ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في المقنع مرسل (٣) قال : «وروى إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم إلى أهله أنه يبعثه » .

قال شيخنا الشهيد في الدروس : « لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه إذا كان يدرك ذا الحجة وإلا ففى القابل ، وقال الشيخ : يتخير بين البعث وهو الأفضل وبين الصوم وأطلق انتهى . أقول : وقد تقدم في الأمر السادس من المسألة المتقدمة (٤) نقل كلام الشيخ المذكور ، وكلام العلامة عليه في ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٧٤ و ٧٥ و ١٠ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح .

(٣) المستدرک - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٤) راجع ص ١٤١ .

الرابعة :

المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن إدريس ومن بعده وجوب الصوم على الولي لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم .

وقال الشيخ : « لو مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة » وبه قال ابن حمزة .

وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار (١) الآتية :

« قال مصنف هذا الكتاب (رحة الله عليه) : هذا على الاستحباب لا على الوجوب ، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً » وظاهره الاستحباب حتى في الثلاثة .

والذي يدل على القول الأول صحيحة معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه » .

والشيخ بعد أن نقل هذه الرواية عن الكافي قال في آخرها : « يعني هذه الثلاثة الأيام » والظاهر أن هذا من كلامه بياناً لمذهبه في المسألة ، لخلو الرواية في الكافي والفقيه عن هذه الزيادة ، وكذلك رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسل (٣) قال : « قال (عليه السلام) : من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه » .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى اهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى عليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء .

وأجاب عنه العلامة في المنتهى بأن هذه الرواية لا حجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ، ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب .

وهو جيد ، ويعضده ما تقدم في مرسله الفقيه (٢) من قولهم (عليهم السلام) « وإذا مات قبل أن يرجع إلى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء » . وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل إلى عدم الوجوب استناداً إلى ما ورد في رواية الحلبي من أنه لا قضاء على الولي .

أقول : الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين ، لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة .

وأما ما ذهب إليه الصدوق من الاستحباب وإن ظهر من صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف ، إذ غاية ما تدل عليه الرواية مع تسليم دلالتها هو عدم الوجوب في السبعة ، فتبقى الثلاثة على ما دل عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمار ، والله العالم .

الخامسة :

لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ، ولا تجزئ عنه الصدقة ، لأن الصدقة بدل ، ولا يجزئ إلا مع عدم التمكن ، ولما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « وكتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي به فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام واراد أن يتصدق من الطعام ، فعل من يتصدق ؟ فكتب : لا بد من الصيام » .

قال الشيخ : « قوله : « لم يقدر على الصوم » يعني لم يقدر عليه إلا بمشقة ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال (عليه السلام) : لا بد من الصيام . أقول : بل الاقرب في معنى الخبر المذكور هو أنه لما كان صوم السبعة واجباً موسعاً أمره بالتربص للصيام بعد البرء .

السادسة :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن من مات وقد استقر الهدي في ذمته وجب إخراجه من اصل تركته ، لأنه حق مالي فيخرج من اصل التركة كالدين ، قالوا : ولو قصرت التركة عنه وعن

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص ، فإن لم تف حصته بأقل هدي قال في المسالك : « يجب إخراج جزء من هدي مع الامكان ، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا امرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » . قال - ولو لم يمكن إخراج جزء ففي الصدقة به أو عوده ميراثاً وجهان » . وقال سبطه في المدارك : « وإن لم يمكن فالاصح عوده ميراثاً ، بل يحتمل قوياً مع إمكان شراء الجزء أيضاً ، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به » انتهى .

أقول : لا يخفى أن المسألة خالية من النص ، ولكن متى قلنا بما ذكره من هذه الفروع فيها فلا ريب أن القول بوجوب الصدقة متى لم يمكن إخراج جزء من هدي هو الأقوى واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف . وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسألة بما لا مزيد عليه في المسألة الحادية عشرة من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة (٢) وأوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسألة المذكورة ونظائرها بالأخبار الواضحة والدلائل اللامحة .

(١) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) راجع ج ١٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٩ .

المقام الرابع

في هدي القارن

قال العلامة (قدس سره) في المنتهى : « الهدي على ضربين :
 (الأول) : التطوع ، مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً
 بنية أن ينحره بهي أو مكة من غير أن يشعره أو يقلده ، فهذا لا يخرج
 عن ملك صاحبه ، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو
 هبة ، وله ولده وشرب لبنه ، فإن هلك فلا شيء عليه .
 (الثاني) : الواجب ، وهو قسمان : أحدهما ما وجوبه بالنذر في ذمته
 أو وجوبه بغيره ، كهدي التمتع والذما ، الواجبة بترك واجب أو فعل
 محظور كاللباس والطيب .

والذي وجب بالنذر قسمان : (أحدهما) أن يطلق النذر فيقول :
 « لله عليّ هدي بدنة أو بقرة أو شاة » وحكمه حكم ما وجب بغير النذر ، وسيأتي .
 (والثاني) أن يعينه فيقول : « لله عليّ أن أهدي هذه البدنة أو هذه
 الشاة » فإذا قال زال ملكه عنهما ، وانقطع تصرفه في حق نفسه فيهما ،
 وهي أمانة للمساكين في يده ، وعليه أن يسوقها إلى المنحر ، ويتعلق الوجوب
 هنا بعينه دون ذمة صاحبه ، بل يجب عليه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإذا
 تلف بغير تفريط أو سرق أو ضل كذلك لم يلزمه شيء ، لأنه لم يجب في
 الذمة ، وإنما تعلق الوجوب بعينه ، فيسقط بتلفها كالوديعة .

وأما الواجب المطلق - كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك - فعل ضربين :

(أحدهما) أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله ، وله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك ، لأنه لم يتعلق حق الغير به ، فإن عطب تلف من ماله ، وإن عاب لم يجزه ذبحه ، وعليه الهدي الذي كان واجباً عليه ، لأن وجوبه تعلق بالذمة ، فلا تبرأ منه إلا بإصاله إلى مستحقه ، وجرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحملة إليه فتلف قبل وصوله إليه .

(الثاني) أن يعين الواجب فيه ، فيقول : هذا الواجب عليّ ، فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه ، لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين ، فكذا إذا كان واجباً فعينه ، ويكون مضموناً عليه ، فإن عطب أو سرق أو ضل لم يجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، كما لو كان عليه دين فاشتري صاحبه منه متاعاً به فتلف المتاع قبل القبض ، فإن الدين يعود إلى الذمة ولأن التعيين ليس سبباً في إبراء ذمته ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر ، فصار كالدين إذا رهن عليه رهناً ، فإن الحق يتعلق بالذمة والرهن ، فمضى تلف الرهن استوفى من المدين ، فإذا ثبت أنه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه ، وعليه أن يسوقه إلى المنحر ، فإن وصل نحره وأجزأ وإلا سقط التعيين ووجب عليه إخراج الذي في ذمته على ما قلناه ، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً انتهى كلامه ، علت في الخلد أقدامه ، ورفع فيه مقامه .

وقال الشيخ في المبسوط : « الهدي على ثلاثة أضرب : تطوع ، ونذر

شيء يعينه ابتداءً ، وتعين هدي واجب في ذمته ، فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً - ثم ذكر حكمه كما تقدم في كلام العلامة ثم قال - : الثاني هدي أوجبه النذر ابتداءً بعينه - ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضاً إلى أن قال - : الثالث ما وجب في ذمته عن نذر ، أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة ، فعق ما عينه في هدي بعينه تعين ، فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ، وعليه أن يسوقه إلى المنحر ، فإن وصل نحره واجزأه ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين ، وكان عليه إخراج الذي في ذمته ، فإذا تتجت فحكم ولدها حكمها « انتهى .

أقول : وصريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر كلام العلامة أيضاً أنه إذا عين الهدى المضمون في عين مخصوصة فإنه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه .

مركز تحقيقات كاتوير علوم اسلامی

قال في الدروس : « وحكم الشيخ بأن الهدى المضمون كالکفارة ، وهدي التمتع يتعين بالتعيين ، كقوله : « هذا هدي » مع نيته ، ويزول عنه الملك ، وظاهر الشيخ أن النية كافية في التعيين ، وكذا الأشعار أو التقليد ، وظاهر المحقق أنهما غير مخرجين وإن وجب ذبحه لتعيينه ، وتظهر الفائدة في النتائج بعد التعيين ، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه ، وهو المروي (١) « انتهى .

أقول : لا ريب في قوة ما ذهب إليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار (٢) على تبعية الولد بعد تناجه لأمه في حكم الذبح معها ، فإنه لولا تعيينها

بالتعيين لما سرى الحكم إلى الولد الذي هو نتاجها وثمرتها ، نعم خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها الغير المضرين - كما سيأتي إنشاء الله تعالى قريباً - بالنصوص (١) وبقي الباقي ، والله العالم .
إذا عرفت ذلك ففى هذا المقام مسائل :

الاولى :

قد صرح جملة من الأصحاب منهم الشيخ (رحمه الله) وابن ادريس والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الشيخ علي وغيرهم بأن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وإن اشعره أو قلده ، إلا أنه متى اشعره أو قلده لم يجر له إبداله ، ووجب نحره بمعنى إن كان السياق في إحرام الحج ، وفي مكة إن كان في إحرام العمرة ، والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيينه للذبح أن له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرف الذي لا ينافي نحره في مكانه .
قال في الدروس بعد كلام في المقام : « وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه ، نعم له إبداله ما لم يشعره أو يقلده ، ولا يجوز حينئذ إبداله ، ويتعين ذبحه أو نحره بمعنى إن قرنه بالحج ، وإلا فبمكة ، والأفضل الجزورة » .
وقال في المسالك : « اعلم أن هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه أو إعداده قبل ذبحه أو نحره ، ولم يجر له إبداله على ما يظهر من

جماعة من الأصحاب ، ويدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « إن كان أشعرها نحرها » ولهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الآخر ، والظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وإن تعين للذبح ، لأصالة بقاء الملك ، ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه ، وإنما يمتنع إبداله وإتلافه ، ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب « انتهى » .

وقد وقع للمحقق (رحمه الله) في الشرائع هنا نوع سهو في العبارة ، وتبعه عليه العلامة في المنتهى كما هو الغالب من اقتفائه فيه أثر المحقق في المعتبر ونقل عبارته .

قال في الشرائع : « لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لكن متى ساقه لأبد من نحره بمعنى إذا كان لأحرام الحج ، وإن كان لأحرام العمرة فبفناء الكعبة بالجزورة » .
وقال في المنتهى : « قد بينا أن غير المتمتع لا يجب عليه الهدي ، والتأثر لا يخرج هديه عن ملكه ، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لأنه غير واجب عليه ، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمعنى إن كان لأحرام بالحج ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالجزورة ولو هلك لم يضمه » انتهى .

واعترضهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع بلزوم التدافع في هذا الكلام .

قال في المسالك بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه : « إذا عرفت ذلك فعبرة

المصنف لا تخلو ظاهراً من التدافع ، حيث ذكر أولاً أنه لا يخرج عن ملك سائقه وأن له إبداله والتصرف فيه ، ثم قال : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، فإنه يقتضي عدم جواز الإبدال والتصرف فيه بعد السياق ، وتبعه على هذه العبارة العلامة في أكثر كتبه ، وعبارة الأولين خالية عن ذلك ، ثم إنه ارتكب تأويل العبارة المذكورة وتطبيقها على ما ذكره أولاً بما لا يخلو من تكلف وتعسف .

ويظهر من السيد السند في المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين وتصحيح كلاميهما ، حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتقدمة : « هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة (رضى الله عنهما) في جملة من كتبه ، ومقتضاه أن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه قبل الأشعار وبعده ما لم ينضم إليه السياق ، فإن انضم إليه السياق وجب نحره ، ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر » ثم نقل عن الشيخ وابن ادریس والشهيد ومن تأخر عنه أن مجرد الأشعار يقتضي وجوب نحر الهدى وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وإن لم ينضم إليه السياق .

أقول : إن مبنى الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو أن المعروف من معنى سياق الهدى شرعاً ليس إلا عقد الاحرام به بالأشعار أو التقليد فمضى عقد إحرامه بأشعار الهدى أو تقليده سمي سابقاً ، ولا يتوقف ذلك على سياقه معه في الطريق إلى أن يصل ، وإن لزم ذلك فإن المتبادر من الأخبار (١) الدالة على أن سابق الهدى لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ و ٢٥ و ٢٧

والباب - ٥ منها - الحديث ١١ .

الهدي محله يعني من عقد إحرامه بأشعار الهدى أو تقليده ، لا مجرد سياقه وصحبته في الطريق معه .

وحينئذ فما رام في المدارك الجواب به - من حمل السياق على مجرد صحبة الهدى في الطريق وأنه يترتب عليه وجوب الذبح وعدم جواز الإبدال دون الأشعار والتقليد فإنه يجوز الإبدال بعدهما - لا معنى له ولا دليل عليه ، مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعي المستفاد من النصوص وكلام الأصحاب ، فإنه لا خلاف بينهم في أن السياق إنما هو عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد استدل الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا إليه بصحبة الملبى المشار إليها فيما قدمنا من عبارة المسالك ، وهي ما رواه في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : إذا لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها » وهي كما ترى ظاهرة في تعيينها للنحر بمجرد الأشعار .

قال في المدارك بعد نقل الاستدلال بها للقول المذكور ما صورته : « ويتوجه عليه أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى الذي ضل بعد الأشعار ثم وجد في منى ، ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الأشعار مطلقاً » .

أقول : لا يخفى ما في هذا الجواب من المجازفة الظاهرة ، فإنه لو تم

مثل هذا الكلام لانسد باب الاستدلال في كل مقام ، إذ لا يخفى أن خصوصيات المكان والزمان والسائل والمسؤول ونحوها من القيود اللازمة في المحاورات لا تؤخذ ولا تعتبر في الحكم إلا إذا علم لها وجه في الدخول فيه وخصوصية ترتب عليها في ذلك المقام ، فلا يتعدى الحكم حينئذ إلى غيرها وأما مجرد وجودها فانه لا يقتضي المدخلة في الحكم .

ومن الظاهر أن الأمر بنحوها في الرواية إنما يترتب على الاشعار الذي ردد (عليه السلام) الكلام فيه فقال : إن لم يشعر فالحكم كذا وإن شعر فالحكم كذا ، وحينئذ فيكون وجودها - كان في معنى أم غيرها ، وكونها ضالة أم غير ضالة ونحو ذلك - لا مدخل له في الحكم المذكور ، وإلا للزم عليه أن يقال : إنه إذا قال القائل للإمام (عليه السلام) : « ما تقول في رجل صلى يوم الجمعة في المسجد وفي سراويله نجاسة فقال : يعيد » فينبغي بمقتضى ما ذكره أن يخص وجوب الاعادة بهذه القيود المذكورة ، ولا يقال : أن هذه الرواية تدل على وجوب الاعادة بالصلاة في النجاسة مطلقا . وبالجمله فظهور السخافة في هذا الجواب مما لا يخفى على ذوي الأبواب ، والله العالم بالصواب .

المسألة الثانية :

الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في أنه لو هلك هدي القران فلا يجب إقامة بدله ، لأنه غير مضمون ، وإقامة البدل إنما تجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة ، كما تقدم في كلام العلامة (رضوان الله تعالى عليه) في صدر المقام .

والذي يدل على كل من الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الهدي الذي يئخذ أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كان مضموناً فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يمينا ، وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى . عن صاحبه ؟ قال : إن كان تطوعاً فليئخذ وليأكل منه . وقد أجزأ عنه بائع أو لم يبلغ ، فليس عليه نداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بل يبلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه » .

وما رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي تلمدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدي مضموناً فإن عليه أن يعيده ، يبتاع مكان

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث

١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ . إلا أنه

لم يذكر ذيله وذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ - الرقم ١٤٧٨ .

الهدي إذا انكسر أو هلك ، والمضمون : الواجب عليه في نذر أو غيره ، فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانها إلا أن يشاء ، أن يتطوع .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز عمن أخيه (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من ساق هدياً تطوعاً فعطبه هديه فلا شيء عليه ينحره ، ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك ، وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره » .

بقي الكلام في امرين : (١) أحدهما : أن صحيحتي معاوية بن عمار قد دللتا على أن له أن يأكل من المضمون ، وهو خلاف ما صرح به الأصحاب ودل عليه أيضاً جملة من الأخبار (٣) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الأول (٤) والأظهر حمل هذه الأخبار على ظاهرها من جواز الأكل ، لأنه متى كان مضموناً فقد انتقل الحكم الذي هو عدم جواز

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٦٥ و ٢٦ و ٢٧ .

(٤) راجع ص ٦٢ - ٦٧ .

الأكل منه إلى البذل ، ورجع هذا الهدى الأول إلى ملك صاحبه ، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة (قدس سره) وأما ما تقدم في المقام الأول من الأخبار الدالة على جواز الأكل من الهدى المضمون وإن بلغ حله فقد ذكرنا أن الوجه فيها التقية .

و (ثانيهما) : أن رسالة حريز قد دلت على أن كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ، وهو ظاهر المناقاة لما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون وغيره من المستحب أو الواجب الغير المضمون ، والشيخ في كتابي الأخبار قد حملها على العجز عن البذل أو على عطب غير الموت كالسكر ، فينحره على ما هو به ويجزوه ، ولا يخفى بعده ، والأظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب مطلقاً ، وتخصيص تلك الأخبار بها ، وحملها على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم .

المسألة الثالثة :

لو عجز هدي السياق فظاهر الأخبار أنه يجب ذبحه أو نحره في مكانه ويعلم بما يدل على أنه هدي ليأكل منه من أراد ، وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار .

(منها) رواية علي بن أبي حمزة (١) ومرسلة حريز (٢) المتقدمتان .
(ومنها) صحيحة حفص بن البختري (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الذبح - الحديث

رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه هدي .

وصحيفة الحلبي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فينحرها إن قدر حل ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وملك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر وملك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء يتطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع » .

ورواية عمرو بن حفص الكافي (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة » .

ويستفاد من جملة من الاخبار عما ذكرناه هنا وما قدمناه وما طوينا ذكره أنه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج وأنه تتأدى وظيفة الاستحباب بسياق الواجب أيضاً مضموناً كان أم لا ، متعيناً كان أم لا ، وإن تفاوتت هذه الأفراد من جهة أخرى .

وظاهر هذه الأخبار أن وجوب الذبح أو النحر مع العطب ، والعمل به بما ذكرناه شامل لجميع الأفراد المذكورة وإن اختلف الحكم فيها في وجوب

ج ١٧ (لو عطب الهدي وجب بيعه والتصدق بثلثه وإقامة بدله) — ١٧٣ —

الابدال وعدمه ، كما فصلته الاخبار المذكورة ، وتقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه ، فكل ما كان مضموناً - مثل الكفارات وجزاء الصيد والمنذور المطلق ودم المتعة - فإنه يجب ابداله متى ذبحه أو نحره لعطبه ، ويجوز الاكل حينئذ من هذا الهدي المذبح أو المنحور لوجوب بدله ، ويتعلق تحريم الأكل حينئذ بالبدل ، ويرجع هذا الهدي بعدما وقع عليه إلى ملكه ، فيتصرف فيه كيف شاء وأما الواجب المعين كالنذر المعين فإن حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال ، لعدم تعلقه بالذمة .

بقى هنا شيء : وهو أنه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بثلثه على هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه تصدق بثلثه ويهدي هدياً آخر » .

ورواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثلثه ؟ قال : إن باعه فليصدق بثلثه ويهدي هدياً آخر » . وفي الحسن عن الحلبي (٣) قال : « سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بثلثه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثلثه ويهدي هدياً آخر » .

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ - ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح -

الحديث ٢ وذكره في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ - الرقم ١٤٨٢ .

وظاهر الخبرين وجوب التصديق بالضمن بعد البيع وإقامة بدله ، أما إقامة البديل فلا إشكال فيه ، لما تقدم من أن المضمون ما لم يبلغ محله يجب إبداله . إنما الإشكال في وجوب التصديق بضمنه مع ما عرفت من كلامهم أنه بعد العطب والكسر يرجع إلى ملك صاحبه ، فله التصرف فيه كيف شاء . ومن ثم حملوا التصديق بالضمن هنا على الاستحباب ، لأن الجمع بين وجوب التصديق بضمنه ووجوب إقامة بدله خلاف القواعد الشرعية والقوانين المرعية ، فإنه إن بقي على حاله الأول من تعيينه فوجوب التصديق بضمنه في محله ، حيث إنه خرج عن ملك صاحبه بتعيينه للنسك ، إلا أنه لما تعذر إيصاله جاز بيعه والتصدق بضمنه ، ولا معنى للبديل على هذا الوجه ، وإن كان قد خرج بما عرض له من العطب والكسر عن التعيين لذلك النسك - لأن الواجب هدى صحيح يوصله إلى ذلك المكان ، فلما عطب رجع إلى ملك صاحبه وزال التعيين ، كما تقدم في كلامهم ووجب البديل - فوجوب البديل ظاهر ، وهذا هو مدلول النصوص المتقدم ، وأما وجوب التصديق بضمنه فلا وجه له حينئذ ، وبه يظهر صحة ما ذكرناه من حمل التصديق على الاستحباب . إلا أن عبائهم في هذا المقام لا تخلو من اضطراب ، حيث إنهم قالوا : « ولو عجز هدى السياق ذبح أو نحر وعلم علامة الهدى ، ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بضمنه أو إقامة بدله » وفي بعض العبارات « ولو عجز هدى السياق جاز أن ينحر » إلى آخره .

ومرادهم بهدى السياق المذكور أولاً ما هو أعم من الهدى المستحب أو الواجب ، كما قدمنا ذكره ، ومقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره أن مورد هذين الحكمين هو هدى السياق بالمعنى المذكور ، وأنه يجوز ذبحه أو نحره

والاعلام به ، ويجوز بيعه على الوجه المذكور .

وربما أشعر ذلك بالتخيير بين الأمرين ، وهو مشكل ، لأن مورد روايتي البيع والتصدق والابدال إنما هو الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال في ذلك أيضاً لا الهدي المستحب ، كما هو ظاهر عموم هدي السياق المفروض .

إلا أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى تخصيص هدي السياق في هذا المقام بالهدي المستحب ، حيث قال : « ولو عجز هدي السياق عن الوصول إلى مكة أو منى جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي ، ولو أصابه كسر جاز له بيعه ، وينبغي أن يتصدق بضمنه أو يقيم بدله ، لأنه عوض عن هدي مستحب » انتهى .

والتقريب فيها أن الضمير في « أصابه كسر » يرجع إلى هدي السياق المتقدم ، وآخر العبارة ظاهر في أن المراد بالهدي المستحب ، وقد عرفت سابقاً أن مورد روايات الحكم الأول هدي السياق بالمعنى الأعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الابدال بعد النحر إن كان مضموناً وعدمه إن لم يكن كذلك ، ومورد أخبار الحكم الثاني إنما هو الهدي الواجب خاصة ، ولم نقف على رواية في الهدي المستحب أنه يباع ويتصدق بضمنه ويقام بدله غيره . وبالجمله فان كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو من الاشكال ، مع ما في عباراتهم من الاجمال ، حيث عبروا بأن هدي السياق إذا عجز يجوز ذبحه ونحره ، والمستفاد من الاخبار كما تقدمت هو الوجوب ، وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب ، كما يفهم من عبارة المنتهى ، أو الأعم كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة .

وظاهر كلامهم المتقدم أيضاً الفرق بين العجز والكسر ، فخصوا الذبح أو النحر والتعليم بالأول ، والبيع والتصدق أو اقامة البدل بالثاني ، زعماً منهم المغايرة بين الأمرين ، بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق ، وأنكره سبطه في المدارك ، وهو كذلك ، لما عرفت من صحة الحلبي (١) المتقدمة في صدر المسألة ، حيث دلت على الذبح والتعليم في صورة الكسر ، وأنه متى كان الهدي مضموناً فإن عليه البدل ، وأيضاً فإن الأخبار اشتملت على ذكر العطب وهو أعم من الكسر وغيره .

وبالجملة فالمستفاد من الأخبار على وجه لا يعتريه الإنكار هو ما قدمناه من أن هدي السياق مطلقاً متى عجز عن الوصول - سواء كان بواسطة الكسر أو غيره - وجب نحره أو ذبحه والاعلام بكونه هدياً بما تقدم في الأخبار من العلامات ، ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق وإن أمكن . ثم إنه إن كان مضموناً وجب بدله والإسقاط ، لما عرفت من حكم المضمون ، والأفضل له أن يتصدق بثمنه إن باعه ، وعلى هذا فيتخير في المضمون بين ذبحه أو نحره وبين بيعه .

وينبغي أن يعلم أن ما تقدم في الأخبار من وجوب الاعلام بكون الهدي صدقة ليأكل منه من يمر به إما بكتابة كتاب عليه بذلك أو ببلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذي يجب إقامة البدل عنه ، لما عرفت من أنه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الحكم إلى البدل ، ويرجع الأول إلى ملك صاحبه .

تتمة :

ظاهر الأصحاب أن الهدي بأي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغ محله ، فإن كان سياقه مستحباً أو نذراً فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء ، إلا أن يكون نذره صدقة فإنه يجب صرفه فيما نذره ، وإلا فالواجب الذبح أو النحر خاصة ، وأما لو كان واجباً كهدي المتعة فقد تقدم الحكم فيه ، وأن الأظهر قسمته اثلاثاً .

والأقرب أيضاً في هدي القرآن كذلك ، لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العنقرقوني (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأني شيء أعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً وأحد ثلثاً وتصدق بثلث » .

وفي صحيحة سيف التمار (٢) في هدي السياق قال : « اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً » .

وأما الواجب في الكفارة والنذر المطلق وهو المضمون فإنه لا يجوز الأكل منه كما تقدم ، بل يتصدق به بعد الذبح ، ويدل على ذلك ما تقدم في رواية أبي بصير (٣) قال : « سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه ، قلت : أياكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث

مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : يأكل منه .
وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً (١) قال : « قال (عليه السلام) :
من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو ملك فليس له أن
يأكل منه ، ويفرقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوعاً
لم يكن عليه بدله ، وكان لصاحبه أن يأكل منه » وما دل عليه الخبران من
عدم جواز الأكل من المضمون مع أن عليه بدله قد تقدم الكلام فيه قريباً
في المسألة الثانية (٢) وقبلها في المسألة التاسعة من المقام الأول (٣) والله العالم .

المسألة الرابعة :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في جملة أحكام هدي
السياق بأنه لو سرق من غير تفريط لم يضمن ، وهو على إطلاقه مشكل
لما عرفت سابقاً من أن هدي السياق منه ما يكون مستحباً وإن وجب
بالأشعار أو التقليد ، ومنه ما يكون واجباً ، والواجب منه ما يكون مضموناً
وما يكون متعيناً ، وهذا الحكم لا يتم إلا فيما عدا الواجب المضمون من
المستحب أو المتعين بنذر وشبهه ، فإنه يكون في يد صاحبه بمنزلة الأمانة
إلى أن يوصله عنه ، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة أجزل الله إكرامه ،
فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبيح - الحديث ١٠ .

(٢) ص ١٦٨ - ١٧١ .

(٣) ص ٦٢ - ٦٧ .

وأما الواجب المضمون كالمندور مطلقاً وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك فإن تلفه وإن كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وإن عيسته لذلك ، لأنه لا يخرج بالتعيين عن الاستقرار في ذمته ، بل يكون مراعى ببلوغه محله حسب ما تقدم إيضاحه في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه ، كما أشار إليه في آخر كلامه ، وحينئذ فالواجب حمل كلامهم على الأفراد الأولى وقد استدل الشيخ في التهذيب على الحكم المذكور بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من أصحابنا (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلكته ، فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها قال : لا بأس ، وإن ابدانها ^{فقبولها} أفضل ^{لها} ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » . وقد نقل السيد السند في المدارك استدلال الشيخ (رحمه الله) بهذين الخبرين وحمد عليه ، مع ما في ذلك من الاشكال وظهور الاختلال ، لأن محل البحث هدي السياق بالمعنى الذي ذكرناه ، وأما هدي التمتع فإن الظاهر من كلام الأصحاب كما عرفت - حيث إنه واجب مضمون - أن تلفه لا يكون مبرئاً للذمة ، وهذه الرواية يجب أن تكون مخصوصة بالشاة التي اشتراها وأوثقها في رحله بمعنى ليكون القول بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدي محله لا مطلقاً .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن جبلة عن علي (١) عن عبد صالح (عليه السلام) قال : « إذا اشتريت اضحيةك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله » .

ومورد الرواية وإن كان بلفظ الاضحية إلا أنه كثيراً ما يطلق على هدي التمتع باعتبار إجزائه عن الاضحية ، وكذا الرواية الثانية مقيدة بالاضحية في منى كما يشير إليه هذا الخبر أيضاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبدالله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه (٢) قال : « اشترى لي أبي شاة بمضى فسرقت ، فقال لي أبي : إئت أبا عبدالله (عليه السلام) فأسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال : ما ضحي بمضى شاة أفضل من شاتك » .

نعم هما يصلحان للتأييد في الجملة ، على أن مرسله أحمد بن محمد بن عيسى المذكورة معارضة بما هو أوضح منها سنداً ، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشترى هدياً لمنعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزؤه أو يعيد ؟ قال : لا يجزؤه إلا أن يكون لا قوة به عليه » . والدليل الحقيقي على الاجراء إنما هو ما تقدم من أنه في يده بمنزلة الأمانة التي لا يضمنها صاحبها إلا مع التفريط ، ولا تعلق له بالذمة الذي هو موجب للضمان .

بقي الكلام في الجمع بين مرسله أحمد بن محمد بن عيسى الدالة على

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ .

الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الاجزاء إلا مع عدم القوة على غيره والمفهوم من كلام الأصحاب هو القول بما دلت عليه المرسلات المذكورة .

قال في المنتهى : « لو سرق الهدي من موضع حوز أجزاء عن صاحبه وإن أقام بدله فهو أفضل ، لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى » ثم ساق المرسلات المذكورة ، ثم أوردتها بصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة أيضاً ، والظاهر من إيرادها واستدلاله بها هو حمل الاضحية فيها على ما هو اعم من الهدي الواجب ، لما أشرنا إليه آنفاً ، ثم نقل مرسلات إبراهيم بن عبدالله ورواية ابن جبلة عن علي بن عبد صالح (عليه السلام) المتقدمتين .

والظاهر أن التقريب فيهما ما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار ، ولم أقف على من أورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة في المقام ، فضلاً عن الجواب عنها ودفع المناقاة بينها وبين هذه الأخبار .

ولا يخفى أن ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو الاوفق بما قدمنا نقله عنهم من أن المضمون المستقر في الذمة لا تبرأ الذمة إلا بالائتان به ، وأنه بمجرد الشراء للهدي أو سوقه ما لم يبلغ محله فيذبحه أو ينحره لا تبرأ الذمة منه وأنه يجب إبداله لو تلف أو عطب ، كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول في صدر المقام .

والظاهر أن الأصحاب إنما صاروا إلى الاجزاء ، وخرجوا من مقتضى هذا الضابط الذي ذكره من أجل المرسلات المتقدمة ، لصراحتها في الاجزاء وتأيدتها بالروايات المذكورة ، فكأنهم خصصوا الضابط المذكور بهذه الروايات

ولم يمتقوا على الصحيحة المذكورة الصريحة في الالتزام بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين المرسلة المشار إليها .

ويؤيد ما ذكرناه عبارة شيخنا الشهيد (رحمه الله) في الدروس حيث قال : « لو ضل هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قيل : لا يجزئ ، لعدم تعيينه ، وكذا لو عطب ، سواء كان في الحل أو في الحرم ، بلغ محله أو لا ، والأصح الاجزاء ، لرواية جماعة (١) » إذا ماتت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط » وفي رواية منصور بن حازم (٢) لو ضل فذبحه غيره أجزأ ، ولو تعيب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية (٣) » انتهى .

أقول : ما ذكره جيد لولا الصحيحة المذكورة المؤيدة بموافقة الضابط المتفق عليه بينهم ، كما عرفت بما تقدم في كلام العلامة (قدس سره) والجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الاشكال ، إلا أن تقييد المرسلة المذكورة ونحوها بالصحيحة المشار إليها فيقال بالاجزاء مع عدم إمكان غيره ، أو حمل الاجزاء على الرخصة .

وعلى كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما إذا حصل التلف في منى لبلوغه محله ، كما اشارت اليه رواية ابن جبلة (٤) ورسالة إبراهيم بن عبدالله (٥) لا مطلقاً ، كما يفهم من عبارة الدروس وإن افهمته رسالة احمد المذكورة .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ والباب - ٣٠ - منها .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ - ٣ .

ج ١٧ (وجوب ذبح هدي السياق بعد بلوغه المحل وتقسيمه اثلاثاً) - ١٨٣ -

اقتصاراً فيما خالف الضابطة المذكورة على ما اتفقت عليه هذه الأخبار .
وكيف لا وجملة الأخبار المتقدمة في المسألة الثانية والثالثة متفقة على
وجوب الابدال في المضمون لو عطب أو انكسر أو تلف ، ودم الهدي كما
عرفت من جملة افراد المضمون .

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً صحيحة منصور بن حازم (١) المشار إليها في
كلامه ، حيث اشتملت على أنه إن كان قد ذبحه الواجد في منى أجزأ عن
صاحبه ، وإن كان في غيرها لم يجز عنه .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا عُرِفَ بالهدي ثم ضل بعد ذلك
أجزأ » ومفهومه الشرطي الذي هو حجة عند المحققين أنه لا يجزئ إذا لم
يعرف به ، ولولا ظهور صحيحة عبد الرحمان المتقدمة في أن موردها هلاك
الهدي في منى لأمكن تقييدها بهذه الأخبار ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن هدي السياق
بأي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغه المحل من مكة أو منى ، ثم
إن كان هدي دم المتعة فقد تقدم الكلام فيه ، وأن الأظهر قسمته اثلاثاً
وجوباً ، وإن كان هدي القران فالأظهر أنه كذلك اثلاثاً ، وظاهر الأصحاب

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٩ .

أنه على جهة الاستحباب ، مع اتفاق الأخبار على الأمر بالتثليث كما تقدمت في المسألة الثامنة من المقام الأول (١) وعدم المعارض .

ومنها موثقة شعيب العرقوفي (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سقت في العمرة بدنة فأين انحرما ؟ قال : بمكة ، قلت : فأني أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واحداً ثلثاً وتصدق بثلاث » .

وفي صحيحة سيف التمار (٣) في هدي السياق قال : « اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، ونحوهما بما تقدم وهي محمولة على هدي القران ودم المتعة دون غيرهما من الأفراد التي يأتي بيان حكمها .

وأما الهدى المضمون وهو ما كان كفارةً أو جزاء صيد أو النذر المطلق فمصرفه المساكين .

قال في المنتهى : « قد بينا أن ما يساق في إحرام الحج يذبح أو ينحر بمعنى ، وما يساق في إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكة ، وما يلزمه من فداء ينحر بمكة إن كان معتمراً وبمعنى إن كان حاجباً ، وبيننا الخلاف فيه إذا عرفت هذا فإنه يجب أن يفرقه على مساكين الحرم ، لما بينناه فيما تقدم من يجوز دفع الزكاة إليه ، وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم - إلى أن قال - : ولو نذر هدياً مطلقاً أو معيناً واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم - ثم نقل خلاف أبي حنيفة وقال - : لنا قوله تعالى : (٤)

(١) ص ٥١ - ٥٩ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٨ - ٣ .

(٤) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٣ .

« ثم محلها إلى البيت العتيق » ولأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدي الواجب ذبحه في الحرم .

وظاهر كلامه (قدس سره) جريان هذا الحكم في جميع افراد هدي السياق عدا دم المتعة ، لما ذكره من حكمه في محله .
والظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب غير هدي المتعة .

قال في الدروس : « ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة » فان اكل ضمن القبيحة ، وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة ، ولا قيمة عليه ، انتهى .
أقول : مانسبه إلى الشيخ من القول بجواز الأكل مع الضرورة إنما منتهأ حله الأخبار المخالفة الدالة على جواز الأكل من المضمون (١) على حال الضرورة جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على عدم الجواز (٢) وفي نسبة القول له بذلك نظر ، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الأول (٣) وقد قدمنا أن ما دل على جواز الأكل من الهدي المضمون من الاخبار محمول على التقية إن كان هدي نقصان ، وأما إذا كان الهدي من تمام الحج فلا بأس ، هذا بالنسبة إلى الهدي متى بلغ محله .
وأما لو ذبحه في الطريق لعطبه وعجزه عن بلوغ المحل فانه متى كان مستحباً كهدي القران أو منعيماً كالنذر المعين ونحوه فانه لا يبدل عليه ، وله أن يأكل من لحمه ، وهو بما لا إشكال فيه .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٧٦ و ٧٧ و ١٠ و ١٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٦ و ٢٦ و ٢٧ .

(٣) ص ٦٢ - ٦٧ .

إنما الاشكال في الواجب المضمون ، وظاهر كلام الأصحاب أنه يجب عليه بدله ، وينتقل احكام الهدي إلى البدل ، وأن الهدي الأول يرجع إلى ملكه ، وله التصرف فيه كيف شاء .

قال في المنتهى زيادةً على ما قدمناه عنه في صدر المقام ما صورته : « الواجب غير المعين إذا عينه بالقول تعيين على ما قلناه ، فان عطب أو عاب عيباً يمنع من الاجزاء لم يجز ذبحه عما في ذمته ، لأن الواجب عليه هدي سليم ، ولو لم يوجد فعليه الابدال . إذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي إلى ملكه ، فيصنع به ما شاء من اكل وبيع وصدقة وهبة » انتهى . والأخبار هنا بالنسبة إلى جواز الأكل منه مختلفة . فمما يدل على جواز الأكل صحيحتنا (١) معاوية بن عمار المتقدمتان في المسألة الثانية ، وما يدل على المنع رواية أبي بصير (٢) المتقدمة في المسألة التاسعة من المقام الاول ونحوها ما رواه في الفقيه عن حماد عن حريز (٣) المتقدم ثمة ، ونحوهما أيضاً ما رواه شيخنا المقيّد (قدس سره) في المقنعة مرسلاً (٤) قال : « قال (عليه السلام) : من ساق هدياً مضموناً في نذرٍ أو جزاءٍ فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ، ويفرقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله ، وكان لصاحبه أن يأكل منه » . أقول : وبعض هذه الأخبار الأخيرة ما تقدم في المسألة الثالثة من هذا

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣٠٢ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٦ - ٢٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١٠ .

ج ١٧ (هل يجب ذبح هدي السياق لو ضاع فوجد بعد ذبح البدل) — ١٨٧ —

المقام (١) من صحيحة محمد بن مسلم (٢) وحسنة الحلبي (٣) الدالتين على أن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب فباعه صاحبه فان عليه أن يتصدق بثلثه ، وعليه بدله .

ويؤيد الأخبار الاولى أنها الاوفق بمقتضى الضابط الذي ذكره شيخنا العلامة رفع الله مقامه من أنه « متى وجب عليه البدل انتقل حكم الهدي الواجب في ذمته إلى هذا البدل ، ورجع الأول إلى ملكه ، يتصرف فيه كيف شاء ، وإيجاب الصدقة بلحمه على المساكين والتصدق بثلثه إن باعه مع إيجاب البدل مما لا يكاد يعقل وجهه إلا بالقول بوجوب هديين عليه وهو باطل » .

وبالمجمل فالمسألة عندي محل إشكال ، ولا يحضرني الآن وجه جمع بين هذه الاخبار ، والله العالم .

مركز تحقيقات كتابية وعلوم إسلامية

المسألة السادسة :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه لو ضاع هدي السياق فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً على المشهور ، ووجوباً عند الشيخ إذا كان قد اشعره أو قلّده .

(١) ص ١٧٣ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ - ١ .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : إن لم يكن اشعرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان اشعرها نحرها . »

وعن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى كبشاً فبلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ، قال : إن كانا جميعاً فائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن ذبح الأخير ذبح الأول معه . » قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية أبي بصير : « إنما يذبح الأول مع الأخير إذا اشعره ، وإلا لم يلزمه ذبحه » واستدل بصحيفة الحلبي المذكورة وبهذا التقريب نسب إلى الشيخ القول بوجوب ذبح الأول مع الأشعار أو التقليد بعد ذبح الثاني ، كما قدمنا ذكره .

والمشهور عندهم الاستحباب ، لسقوط ذبح الأول بذبح البدل . قال في الدروس : « لو ضل فأقام بدله ثم وجد ذبحه ، وسقط وجوب ذبح البدل ، ولو كان قد ذبح البدل استحباب ذبح الأول ، وأوجبه الشيخ إذا كان قد اشعره أو قلده . لصحيح الحلبي ، وحكم هدي التمتع كذلك » انتهى .

وقال في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ القول بالوجوب : « والأقرب عندي الاستحباب ، لنا : أنه امثل المأمور به ، فيخرج عن العهدة ، نعم لو

عيسه بالنذر كان قول الشيخ جيداً ، انتهى .

أقول : لا يخفى أن ظاهر إطلاق صحيحة الحلبي وصریح رواية أبي بصير الدلالة على ما ذكره الشيخ ، والتقريب فيهما أنه لا ريب كما تقدم أن الهدي يتعين إما بالاشعار والتقليد أو بالتعيين ، كان ينوي أن هذا الهدي هو الذي في ذمتي ، وبذلك يخرج عن ملك صاحبه ويتعين للذبح ، إلا أنه متى ضاع مثلاً واشترى بدله وجوباً إن كان مضموناً أو استحباباً إن لم يكن كذلك فإنه ينتقل الحكم إلى البذل انتقالاتاً مراعى بعدم وجود المبدل منه ، فإذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت ، ولم يجز البذل حينئذ وإن كان قد ذبحه .

فقوله في المختلف : «لنا أنه امثال الأمور به فيخرج عن العهدة» على إطلاقه ممنوع ، فإنه إنما يحصل الامتثال ويخرج عن العهدة لو لم يوجد الأول ، وإلا فمع وجود الأول فهو أول المسألة ومحل النزاع ، وهل هذا الكلام حينئذ إلا نوع مصادرة على المطلوب .

وبالجملة فانا نقول : إن البدلية مراعاة بعدم وجود المبدل منه ، وعلى هذا خرج الحكم في الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الأول وإن كان قد ذبح الثاني ، وتأويلهما بما ذكره من الاستحباب يحتاج إلى المعارض ، وليس فليس ، وما ذكره من التعليل عليل كما عرفت ، فقول الشيخ لا يخلو من القوة .

وهكذا يجري الكلام في هدي المتعة لو شراه وعيسه للهدي ثم ضاع ، فإنه يتعين بالتعيين ، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة وغيره ، وحينئذ فمتى ضاع ووجده بعد أن ذبح بدله فإنه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين ،

وقوفاً على ظاهر الخبرين المذكورين .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قال في المدارك بعد الكلام في أصل المسألة والاستدلال بالروایتين المذكورتين على أصل الحكم المذكور : « إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف : « ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه ندباً » يقتضي بظاهره وجوب إقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ، ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك .

واجاب عنه الشارح (قدس سره) إما بالتزام وجوب إقامة البدل مع الضياع ، وسقوطه مع السرقة والهلاك ، قال : ولا بُد في ذلك بعد ورود النص وإما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريطه .

وأقول : ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه ، أما الأول فمشكل ، وما ذكره (قدس سره) من أنه لا بُد في ذلك بعد ورود النص مسلم إلا أن الكلام في إثبات ذلك ~~فإن قلنا لم نقف في هذه~~ على رواية سوى ما أوردناه من الخبرين ، ولا دلالة لهما على وجوب الإبدال في هدي السياق المتبرع به بوجه .

أما الأول فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد اشعره ، ولا دلالة له على وجوب الإبدال .

وأما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق ، بل الظاهر أن المسؤول عنه فيه هدي التمتع .

ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ، ليتم وجوب إقامة بدله ، ويكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه ،

ج ١٧ (هل يجب ذبح هدي السياق لو ضاع فوجد بعد ذبح البذل) — ١٩١ —

لقيام البذل مقامه إلا إذا كان منذوراً على التعيين ، فيجب حينئذ ذبحه بعد ذبح الأخير لتعيينه بالنذر لذلك ، انتهى كلامه زيد إكرامه ورفع مقامه . أقول : صورة عبارة المصنف المشار إليها هكذا « ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً إلا أن يكون منذوراً » ولا يخفى أن غاية ما يفهم من هذه العبارة أنه لو ضاع الهدي - سواء كان هدي سياق - قد اشعره أو قلده أو كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين المذكورين اللذين هما المستند في هذا الحكم - فأقام بدله وجوباً أو استحباباً ، وليس في العبارة ازيد من إقامته ، وهو اعم من أن يكون وجوباً أو استحباباً كما ذكرنا

ولا ريب في استحباب إقامة البذل في هدي القران بعد ضياعه أو هلاكه لما تقدم في رواية علي بن أبي حمزة (١) « فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانها إلا أن يشاء أن يتطوع » ومثله في صحيحة الحلبي (٢) ومورد الخبرين المذكورين وإن كان الذبح إلا أنه لا خصوصية له في هذا المقام ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام ، على أنهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر واستحباب بدله والتصدق بثمنه .

والظاهر أن مطرح نظر المصنف وغيره في هذا المقام إنما هو إلى الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من أنه متى وجد الهدي الضائع وقد ذبح الأول فهل يكون ذبحه واجباً كما بقوله الشيخ أو ندباً ؟ لا أنه يجب إقامة بدل هدي السياق بعد ضياعه ، ليكون منافياً لما قدمه حتى أنه يحتاج إلى

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ - الرقم ١٤٧٨ . راجع ص ١٦٩ و ١٧٠ المتقدمتين .

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

ارتكاب هذه التكاليف التي ذكرها .

وبالجملة فعبارة المصنف وغيره في هذه المسألة لا دلالة فيها على أن من أنه لو أقام له بدلاً بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الأول ، وهو اعم من أن يكون إقامة البذل ندباً كهدي القران أو وجوباً كهدي المتعة . ولا ريب أن ظاهر الخبرين (١) المتقدمين هو وجوب ذبح الأول بعد وجوده ، ذبح الأخير أو لم يذبحه ، كما قدمنا بيانه ، وبه يظهر قوة مذهب الشيخ (رضوان الله عليه) .

وخبر الحلبي (٢) ظاهر بل صريح في هدي القران ، وأنه متى اشعره ثم ضاع منه ولم يجده إلا في منى بعد أن نحر غيره فإنه ينحره ، وهو ظاهر في الوجوب غير مدافع .

وظاهر رواية أبي بصير (٣) هدي المتعة كما اعترف به السيد السند (قدس سره) في المدارك ، وهو وإن كان مطلقاً لكن يجب حمله على تعيين الهدي الذي في ذمته في هذا الذي اشتراه ، لتعيين ذبحه بذلك بعد رؤيته ، وذبح الثاني من حيث التعيين .

ثم قال في المدارك في تنمة الكلام المتقدم : « وكيف كان فالتجته عدم وجوب إقامة البذل في المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البذل مع العطب والسرقة ، وأنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان مندوراً إذا كان قد اشعره وإلا فلا » انتهى .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٢٠١ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

أقول : أما ما ذكره من عدم وجوب إقامة البديل في المتبرع به فلا إشكال فيه ، وتوهم نسبة ذلك إلى عبارة المصنف ونحوها قد بينا بطلانه ، إلا أن الحكم كما عرفت لا يختص بالهدي الواجب بل كما يجري في الواجب يجري في المستحب الذي هو هدي القران مع الاشعار أو التقليد .

وأما ما ذكره من أنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان مندوراً إذا كان قد اشعره وإلا فلا فهو محل نظر وبحث ، فانه قد تقدم أن من اسباب التعيين الاشعار أو التقليد ، ومنها نية تعيين ما في الذمة في هذا الهدي المخصوص ، ومنهما تعيينه بالنذر ، بأن ينذر ذبح هذا الهدي بعينه ، وكل من هذه الأسباب كاف في التعيين ، فعلى أن كان الهدي الضائع احدها ثم وجد بعد ذبح بدله فانه من حيث تعيينه أولاً للذبح باحد تلك الأمور المذكورة يجب ذبحه ، ويكون ذبح البديل غير مجزئ ، لأن بدليته كما قدمناه مراعاة بعدم وجود البديل منه .

على أن فرضهم ذلك في المنذور لا دليل عليه ، إذ مورد الروايتين إنما هو هدي القران وهدي المتعة ، وأما هدي النذر فلا وجود له في البين والله العالم .

المسألة السابعة :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو يولده وإطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع به كهدي القران ، والواجب كهدي المتعة ، ونحوه من المضمون في

الذمة وإن تعين ، وهو في الأول موضع وفاق بينهم على ما نقله في المدارك ، ولعل وجهه أنه وإن تعين بالاشعار والتقليد لو اشعره أو قلده إلا أنه لا يخرج عن الملك بالكلية ، بل غايته أنه يتعين ذبحه ولا يجوز إبداله ، وأما سائر التصرفات بما لا ينافي ذلك فلا يمنع منه ، وإنما الخلاف في الثاني والمشهور أنه كالأول .

أقول : وينبغي هنا التفصيل أيضاً كما تقدم في كلام شيخنا العلامة (رفع الله تعالى مقامه) في صدر هذا المقام من « أن الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك على ضربين : (أحدهما) : أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله ، وله التصرف فيه بما شاء ، كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك ، لأنه لم يتعلق حق الغير به - إلى أن قال - : (الثاني) : أن يعين الواجب فيه » إلى آخر كلامه .

وهذا هو الذي ينبغي أن يجعل محل النزاع من حيث نعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك ، دون الأول الذي قد عرفت أنه لا يخرج عن ملكه بوجه ، وله التصرف فيه كيف شاء .

وبذلك يظهر لك ما في إطلاق جملة من أصحابنا من أن محل الخلاف الواجب مطلقاً ، إلا أن ظاهر الأخبار (١) الدالة على تبعية الولد التي قد اشرنا إليها سابقاً أنها هي المستند للقول بالتعيين مطلقه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال ابن الجنييد : « ولا بأس أن يشرب من لبن هديه ، ولا يختار

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح .

ذلك في المضمون ، فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم .
قال في المختلف بعد نقله عنه : « ولا بأس به » .

ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك اختيار ذلك
أيضاً ، حيث قال بعد أن حل عبارة المصنف بالحكم المذكور على الهدي
المتبرع به بعد تعيينه بالسياق ، لعدم خروجه عن ملكه ، فيجوز له الانتفاع
بما لا ينافي الذبح ما صورته : « ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات والنذور
لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقاً ، فان فعل ضمن قيمته أو
مثله لمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم » انتهى .

أقول : والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في
الكافي عن أبي الصباح الكناني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
قول الله عز وجل (٢) : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : « إن
احتاج إلى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف بها ، وإن كان لها لبن حلبها
حلاباً لا ينهكها » .

وما رواه في الفقيه عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : « إن
احتاج إلى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها
حلاباً لا ينهكها » .

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح -

الحديث ، وذكره في الكافي - ج ٤ ص ٤٩٣ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرب بولدها ثم انحرهما جميعاً » قلت : اشرب من لبنها واسقي ، قال : نعم وقال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ، وقال : إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن البدنة تنتج ايلبها ؟ قال : ايلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً » قلت : يشرب من لبنها قال : نعم ويسقى إن شاء . وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد عن حريز (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

وعن يعقوب بن شعيب (٤) في الصحيح « أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يركبها غير مجهد ولا متعب . »

وعن منصور بن حازم (٥) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر . »

ج ١٧ (ثبوت الضمان لو أضر بالهدي بركوبه أو بشرب لبنه) — ١٩٧ —

وما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « أنه سأل ما بال البدنة تقلد بالنحل وتشعر ، فقال : أما النحل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها » ورواه الصدوق في العلل مثله .

وأنت خبير بأن ما عدا رواية السكوني من الروايات المتقدمة على كثرتها وصحة أكثرها قد اتفقت على الدلالة على القول المشهور ، وبه يظهر أنه المؤيد المنصور ، وأن ما خالفه بمحل من القصور ، والرواية المذكورة قاصرة عن المعارضة سنداً وعدداً ودلالة ، وينبغي حملها على صورة الأضرار بها ، مع أن موردها المنع من الركوب خاصة ، ولا دلالة لها على المنع من شرب اللبن ، فتبقى تلك الروايات بالنسبة إلى شرب اللبن خالية من المعارض ، ولم اعرف لهؤلاء المخالفين في المسألة دليلاً .

فوائد :

الاولى :

ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها وركوبها على وجه لا يضر بها يدل على أنه لو أضر بها أو بولدها ضمن . قال في الدروس : « ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن »

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٨ .

ولو فضل فالأفضل الصدقة به ، ويجوز شربه عند الشيخ « .
أقول : لا اعرف لافضلية الصدقة بها فضل عن الولد هنا دليلاً ، وهذه
الروايات كلها كما سمعت ظاهرة في جواز شربه له أو لغيره .

الثانية :

ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم (١) ومثلها صحيحة سليمان بن خالد (٢)
من الأمر بنحر البدنة مع ولدها ينهني تقييده بها إذا كان موجوداً حال
السياق ومقصوداً به السياق أو متجدداً بعده مطلقاً ، أما لو كان موجوداً
حال السياق ولم يقصد به السياق فإنه لا يجب ذبحه ، ولو اضر به شرب اللبن
فلا ضمان أيضاً وإن أثم بذلك .

الثالثة :

قد صرح جملة من الأصحاب بأن الصوف والشعر إن كان موجوداً عند
التعيين تبعه ولم يجر إزالته إلا أن يضر به فيزيله ، ويتصدق به على
الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد .

الرابعة :

الظاهر تخصيص هذه الأخبار بغير الواجب المعين ، كما لو نذر عين هذا الهدي ، فانه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ضاعف الله إكرامه يخرج عن ملكه بالكلية ، ويبقى في يده أمانة للمساكين ، وحينئذ فلا يجوز التصرف في شيء منه بركوب أو حلب أو نحو ذلك ، إلا أن يكون ترك الحلب له مضرأ به ، وعليه القيمة لو حلب وشرب ، والأجرة لو ركب لمستحق الأصل ، وهذا الفرد هو الذي يتم فيه كلام أولئك المخالفين في أصل المسألة .



مرکز مقام الخامس

في الاضحية

قال في المسالك : « هي بضم الهمزة وكسرهما ، وتشديد الياء المفتوحة فيها : ما يذبح يوم عيد الأضحي تبرعاً » .
وقال في كتاب مجمع البحرين : « وفي الاضحية لغات محكية عن الأصمعي : اضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وضحية على فعلية ، والمجمع ضحايا كعطية وعطايا ، واضحاة بفتح الهمزة كأرطاة والمجمع اضحى كارطى ، قيل : سميت بذلك لذبحها في الاضحية أو الضحى غالباً وسمي العيد بها » .

وهي مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا وأكثر العامة ، قال في المدارك وقبله العلامة في المنتهى : « والأصل فيها قوله عز وجل (١) : « فصل لربك وانحر » وقد ذكر المفسرون أن المراد بالانحر نحر الاضحية بعد صلاة العيد » .

أقول : ما نقل عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) الواردة بتفسير هذه الآية ، بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده . فروى أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن عمر بن يزيد (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى : فصل لربك وانحر : هو رفع يديك حذاء وجهك » . وروى عنه (عليه السلام) عبدالله بن سنان (٣) مثله .

وعن جميل (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فصل لربك وانحر ، فقال : بيده هكذا ، يعني استقبال يديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة » .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

وروى في الثالثة (٥) أنه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلاة . وروى في الكافي في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : فصل لربك وانحر ، قال :

(١) سورة الكوثر : ١٠٨ - الآية ٢ .

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام -

الحديث ١٦ - ١٧ - ١٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٦ و٣ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٣ من كتاب الصلاة .

النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره .
وروى في كتاب غوالي اللثالي عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال :
« سألت الصادق (عليه السلام) ما النحر ؟ فرفع يديه إلى صدره . فقال :
هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا ، يعني يستقبل بيديه القبلة في
استفتاح الصلاة » (١) .

هذا ما ورد من الأخبار في تفسير الآية ، وهو كما ترى خال عن
التفسير المذكور في كتب المفسرين ، ومنه يظهر أنه لا يجوز الاعتماد على
مجرد تفسير هؤلاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقر به عقولهم بل لابد
من تتبع الأخبار في ذلك وإلا فالوقوف .

وأما الأخبار الدالة على استحبابها ومزيد التأكيد فيها فهي كثيرة .
ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن سنان (٢)
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن الأضحية أواجب على من
وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شئ ترك » .
وما رواه في الفقيه عن سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣)
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الاضحية واجبة على من وجد
من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

وعن العلاء بن الفضيل (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أن رجلاً
سأله عن الأضحية ، فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد » فقال

(١) كتاب غوالي اللثالي مخطوط والموجود فيه عن حماد بن عثمان وليس لمقاتل
ذكر فيه ، نعم ينقل بعد هذا الخبر رواية عن مقاتل بن حباب عن الأصمغ ، وكلاهما
مرويان في مجمع البيان ذيل تفسير الآية بعد الروايات المتقدمة في ص ٢٠٠ ولا أعلم
ما السبب في انتقال صاحب الحقائق (قده) منه إلى كتاب الغوالي وإسناده إليه دون
مجمع البيان .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث

له السائل : فماترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل
فاما أنت فلا تدعه .

قال في الفقيه (١) : « وضحي رسول الله (صلى الله عليه وآله)
بكبشين : ذبح واحداً بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل
بيتي ، وذبح الآخر وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي » .
قال : « وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحى عن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كل سنة بكبش يذبحه ، ويقول : بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك ، ويقول :
اللهم هذا عن نبيك ، ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه » (٢) .
قال : « وقال (عليه السلام) : لا يضحى عن في البطن » (٣) .
قال : « وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نسائه البقرة » (٤) .
وروى في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « جاءت أم سلمة (رضی الله عنها)
إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي ، قال : استقرضني فإنه دين مقضي» .
ويغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة من دمها .

وعن شريح بن هاني (٦) عن علي (عليه السلام) أنه قال : « لو علم
الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا ، إنه ليغفر لصاحب الاضحية عند
أول قطرة تقطر من دمها » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث

٦ - ٧ - ٨ - ٩ .

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

وروى في العلل بسنده عن السكوني (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما جعل هذا الأضحي لتشبع مساكينكم ، فأطعموهم من اللحم » .
وبسنده عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : ما علة الاضحية ؟ فقال : إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عز وجل (٣) : لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ، ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل » .

وروى علي بن جعفر في كتابه (٤) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « سألت عن الاضحية ، فقال : ضح بكبش أملح اقرن فحلأسميناً ، فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة : قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : ضح بشي فصاعداً واشتره سليم الاذنين والعينين ، فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبح وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ، ثم كل وأطعم » .

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث

١٠ - ١١ - ١٢ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٧ .

وروى في الفقيه مرسلًا (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
استغفروا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط » ورواه في كتاب العلل
مسنداً (٢) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . الحديث .
وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان أمور :

الأول :

المشهور بين الأصحاب استحباب الاضحية ، بل ادعى عليه الاجماع
ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ، ويدل عليه ما تقدم من ظاهر صحيحة
عبدالله بن سنان (٣) ورواية العلاء بن الفضيل (٤) وصحيحة محمد بن مسلم (٥).
وقال في الدروس : « وقد روى الصدوق خبرين يوجبها على الواجد
وأخذ ابن الجنيد بهما » *تحقيق كاتبة علوم إسلامي*

وقال في المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحة محمد بن مسلم
ورواية العلاء : « ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند
الفقهاء ، كما بيناه غير مرة ، وقوله (عليه السلام) : « فأما أنت فلا تدعه »
معارض بقوله (عليه السلام) في رواية ابن مسلم : « وهي سنة » فان
المتبادر من السنة المستحب ، وبالجمله فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث

والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروایتين مع إمكان حملهما على ما يحصل به الموافقة « انتهى » .

أقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من إمكان تطرق المناقشة إليه أما (أولاً) فلأن المتبادر من لفظ الوجوب عندهم إنما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء ، كما صرحوا به في الأصول ، وارتكاب التأويل فيه يحتاج إلى معارض أقوى ، سيما مع تأكيد الوجوب بقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان : « أما لنفسه فلا يدعه » وقوله (عليه السلام) في رواية العلاء : « فأما أنت فلا تدعه » .

وأما ما تمسك به من قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم : « وهي سنة » فمن المحتمل أن يراد بالسنة ماثبت وجوبه بالسنة ، فإن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى أكثر كثير في الأخبار ، وهذا هو الأوفق بنظم الرواية وسياقها ، حيث إنه صرح في صدرها بالوجوب الذي قد عرفت أن المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم ، فيجب حمل آخر الرواية على ما قلناه ليطابق صدرها ، مع تأيد ذلك بالروايات الباقية كما ذكرناه . وربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الداليتين على الوجوب هو كون مذهبه ذلك ، لأن مذاهبه التي ينقلونها عنه في الكتاب إنما هو باعتبار ما يرويه من الأخبار بالتقريب الذي قدمه في صدر كتابه . وبذلك يظهر ما في استدلاله بالأصل ، فإنه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه ، فلم يبق إلا ما يدعيه من الاجماع هنا وإن خالفه ورده في غير مقام من شرحه إذا قام له الدليل على خلافه .

هذا والتحقيق عندي أن لفظة الوجوب والسنة من الألفاظ المتشابهة في

الأخبار ، لاستعمال لفظ الوجوب فيها تارةً بالمعنى المصطلح بين الفقهاء ، وقارة بالمعنى اللغوي ، أو تأكيد الاستحباب والمبالغة فيه ، وكل من الاستعمالين شائع في الأخبار ، والحمل على المعنى المتعارف اصطلاح اصولي لا عبء به بالنسبة إلى الروايات ، وحينئذٍ فالحمل على أحد المعنيين يحتاج إلى قرينة وإلا وجب التوقف .

ومكذا في لفظ السنة ، فانها تستعمل فيها تارةً بالمعنى المصطلح وهو المستحب . وتارة بمعنى ماوجب بالسنة ، وهو كثير كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة (١) والحمل على أحد المعنيين يحتاج أيضاً إلى قرينة .

وبذلك يظهر أن المسألة هنا لا تخلو من نوع إشكال ، والله العالم .



الثاني :

يفهم من مرسله الفقيه (٢) المتقدمة استحباب التوضحية عن الغير وإن كان ميتاً وأن الواحد يجرى عن جماعة ، وقد تقدم من الأخبار (٣) ما يدل على اجزاء الشاة الواحدة عن السبعة بل السبعين في مقام الضرورة . ويفهم أيضاً من الرواية المذكورة جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه ، وأنه يستحب الدعاء بما ذكره في هذه

(١) راجع ج ٤ ص ٢١٩ - ٢٢١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح .

الرواية (١) أو الرواية المنقولة عن علي بن جعفر (٢) .
 ويفهم منها أيضاً أنه لا يضحى عن في البطن إلا بعد الولادة .

الثالث :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه يستحب قسمة الاضحية أثلاثاً ، فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ، قال في المدارك بعد ذكر ذلك : « ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً » .
 أقول : يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن لحوم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السائل ، وثلث يمسكانه لأهل البيت » .
 والظاهر حمل التصديق على الجيران على الهدية ، ويشير إلى ذلك أيضاً ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر (٤) المنقولة من كتابه من قوله (عليه السلام) : « ثم كل واطعم » بحمل الاطعام على ما يعم الهدية والصدقة .
 ونقل عن الشيخ أن الصدقة بالجميع افضل ، وهو مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب الأكل منها ، إلا أن يحمل على أن مراده الصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها .

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

ونقل في المنتهى عن الشيخ أنه لو أكل الجميع ضمن للفقراء قيمة الجزاء محتجاً بالآية (١) وأنها تدل على وجوب التصديق ، ويشكل بأن وجوب التصديق لا يلائم استحباب الاضحية .

وقد أطلق الأصحاب أيضاً عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ، واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين ، وهو أيضاً لا يلائم الاستحباب في الاضحية ، اللهم إلا أن يحمل على الاضحية الواجبة ، كهدي التمتع والمنذور .

الرابع :



ما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من صفات الاضحية فقد صرح به الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وقد تقدم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل (٣) وجميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحية من كونها من الأنعام الثلاثة على الصفات المتقدمة ثمة .

قال في المنتهى : « وتختص الاضحية بالغنم والابل والبقر ، وهو قول علماء الاسلام ، لقوله تعالى (٤) : «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» إذا ثبت هذا فإنه لا يجرى إلا الشيء من الابل والبقر والمعز ،

(١) و(٤) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ - ٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ .

(٣) ص ٨٦ - ١١٦ .

ويجزىء الجذع من الضأن ذهب إليه علماؤنا « انتهى .
ونحقيق القول في ذلك قد تقدم مفصلاً في المقام المشار إليه

الخامس :

قد صرح الأصحاب بأن وقتها بمعنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وفي الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك ونقل الأخبار الواردة في هذا المقام في المسألة الحادية عشرة من المقام الأول (١) .

قال العلامة في المنتهى : « لو كانت هذه الأيام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها ، لأن لحمها مختص بالمساكين ، فلا يخرجون عن الاستعناق بفوات الوقت ، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها ، فإن ذبحها لم تكن اضحية ، فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح » انتهى .

أقول : ما ذكره من الحكم الأول لا يخلو من مناقشة ، لأن النذر إن تعلق بالاضحية - كما هو المفروض وهو بعد هذه الايام لا تكون اضحية كما اعترف به في الحكم الثاني - فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف تجب عليه ، ووجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، ولا يترتب على وجوب الأداء كما هو الحق في المسألة ، وحينئذ فليس إلا وجوب كفارة خلف النذر ، كما لا يخفى .

وأما وقتها بالنسبة إلى اليوم الذي تذبح فيه من أي ساعاته ، فقال

الشيخ في المبسوط : « ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الاضحية إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها اقل ما يجزىء عن تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها » .

وقال في المنتهى : « وقت الاضحية إذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد سواء صلى الامام أو لم يصل » .

وقال في الدروس : « ووقتها بعد طلوع الشمس إلى مضي قدر صلاة العيد والخطبتين » .

وظاهر عبارة المبسوط أن وقت الذبح بعد مضي مقدار الصلاة والخطبتين المخففتين ، وكذا ظاهر عبارة المنتهى ، وظاهر عبارة الدروس أنه بعد طلوع الشمس إلى أن يمضي مقدار الصلاة والخطبتين .

والعلامة في المنتهى إنما استدل بعد نقل أقوال العامة بأن قال : « لنا أنها عبادة يتعلق آخر وقتها بالوقت فيتعلق أوله بالوقت ، كالصوم والصلاة » ولا يخفى ما فيه .

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل كلام الدروس : « ومسنده غير ظاهر ، ولعل مراده افضل أوقاته من اليوم فتأمل » انتهى .

أقول : قد روى الشيخ في الموثق عن سماعة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة ، فقال : إذا استقلت الشمس وقال : لا بأس أن تصلي وحده ، ولا صلاة إلا مع إمام » .

وظاهر الخبر كما ترى يدل على أن وقتها بعد صلاة العيد وخطبتيها ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٦ من

كتاب الصلاة .

وصلاة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (١) بعد طلوع الشمس ،
وحينئذ فيكون دليلاً لما ذكره ، ويحمل إطلاق كلام الشيخ على ما ذكره
في المنتهى والدروس من التقييد بطلوع الشمس ومضي مقدار الصلاة والخطبتين .
وأما قول السائل : « فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام » فكأنه توهم
تعلق الحكم بصلاة الامام الحق (عليه السلام) فأجابه (عليه السلام)
بأن الوقت واحد ، وهو ما إذا ارتفعت الشمس ، وهو عبارة عن مضي مقدار
الصلاة والخطبتين بعد الصلاة كما لا يخفى .

السادس :

قد صرحوا (رضوان الله تعالى عليهم) أيضاً بأن الهدي الواجب
يجزى عن الاضحية وإن كان الجمع بينهما افضل .
أقول : أما الحكم الأول فلا إشكال فيه ، لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « يجزؤه في
الاضحية هديه » وفي نسخة « يجزؤك من الاضحية هديك » وروى في الفقيه
عن الحلبي في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :
« يجزى الهدي عن الاضحية » .

وأما الثاني فلم أقف على دليل عليه . إلا أنه ربما كان في لفظ الاجزاء

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٦ - ٢٢٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ - الرقم ١٤٧٢ .

في الخبرين المذكورين إشعار به وإشارة إليه ، وعلة بعضهم بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ، قال في المدارك : « ولا بأس به » .
أقول : بل البأس فيه ظاهر ، فإن الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بهذه التعليقات العلية ، والتسامح فيها من حيث الاستحباب أو الكراهة مثلاً بجازفة محضة ، فانه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها أحكاماً شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ، ولو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز أيضاً في مقام الوجوب ، كما لا يخفى .

السابع :

قالوا : لو لم يجد الاضحية تصدق بثلثها ، فإن اختلفت اثمانها جمع الاعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع .
ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ^{عليه السلام} عن عبد الله بن عمر (١) قال : « كنا بالمدينة فأصابنا غلاء في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاربي إلى أبي الحسن (عليه السلام) فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه » .

وقد نص جملة من محققي المتأخرين على أن ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلاث والتصدق بالثلث إنما وقع تبعاً للرواية المذكورة ، وإلا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من اثنتين فما زاد ، والأخذ

بالنسبة إلى تلك الأعداد من النصف في الثنتين والثلاث في الثلاث وهكذا. قال في المسالك : « والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف أن تجمع القيمتين أو القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها إليها نسبة الواحد إلى عددها ، فمن الاثنتين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع وهكذا » وعلى هذا النحو كلام غيره .

الثامن :

نكره التضحية بما يربيته ، ويستحب بما يشتريه ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به ، فلمّا أخذته واضجعتة نظر إليّ فرحمته ورفقت عليه ، ثمّ إنني ذبحته ، قال : ما كنت أحبّ لك أن تفعل ، لا قرّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه » .

وعن أبي الصّحاري (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : الرجل يعلف الشاة والثانين ليضحي بهما ، قال : لا أحبّ ذلك قلت : فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من ما هنا ومن ما هنا فيجني الوقت وقد سمن فيذبحه ، قال : لا ، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه » .

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبائح - الحديث ٢ من

وروى في الفقيه مرسلًا (١) قال : « وقال الصادق (عليه السلام)

لا يضحي إلا بما يشتري في العشر » .

قال : وقال أبو الحسن (عليه السلام) (٢) : « لا يضحي بشيء من

الدواجن » .

قال في القاموس : « ودجن بالمكان دجوناً أقام ، والحمام والشاة وغيرهما

ألفت : وهو داجن . والجمع : دجون » وقال أيضاً في مادة « رجن »

« رجن المكان رجوناً : أقام والابل وغيرها ألفت » .

وقال في كتاب المصباح المنير : « دجن بالمكان دجناً من باب قتل ودجوناً

أقام به ، وادجن بالألف مثله ، ومنه قيل لما يَأْلَفُ البيوت من الشاة

والحمام ونحو ذلك : دواجن » .



قال الشيخ في المبسوط : « إذا اشترى شاة تجزى في الاضحية بنية أنها اضحية

ملكها بالشراء وصارت اضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها اضحية بقول ولا

نية مجددة ولا تقليد وإشعار ، لأن ذلك إنما يراعى في الهدي خاصة ،

وكذا لو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها

وانقطع تصرفه فيها ، فإن باعها فالبيع باطل ، ولو اشترى شاة فجعلها

احضية فإن كانت حاملاً تبعها ولدها » .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : « وعندي في ذلك نظر ، والأقرب

أن الشاة إنما تصير اضحية يجب تفرقتها بالنذر المعين أو بالتفرقة ، ولا يتبعها الولد إلا إذا تجدد الحمل بعد النذر « انتهى .

أقول : ما ذكره من النظر في كلام الشيخ المذكور جيد ، إلا أن

الظاهر منه في المنتهى بل في سائر كتبه موافقة الشيخ فيما اعترضه هنا .

قال في المنتهى بعد أن ذكر أنه إذا اشترى شاة تجزى في الاضحية

بنية أنها اضحية ونقل كلام الشيخ وخلاف العامة في المسألة ما صورته :

« إذا عيّن الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها ، فهل

له إبدالها ؟ قال أبو حنيفة وعمر : نعم له ذلك ، فلا يزول ملكه عنها

وقال الشافعي : لا يجوز إبدالها ، فقد زال ملكه عنها ، وبه قال أبو يوسف

وأبو ثور . وهو الظاهر من كلام الشيخ ، احتج الشافعي بما روي عن

علي (عليه السلام) (١) أنه قال : « من عيّن اضحية فلا يستبدل بها »

واحتج أبو حنيفة بما روي (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أهدى

هدياً واشرك عبداً (عليه السلام) فيها ، وهو إنما يكون بنقلها إليه ، وفيه

ضعف لجواز أن يكون (صلى الله عليه وآله) وقت السياق نوى أنها عن

علي (عليه السلام) « إلى آخر كلامه في الكتاب المذكور ، وهو طويل

مشتعل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية .

ثم إنه قال في مسألة أخرى بعد هذه المسألة : « إذا عيّن اضحية ذبح

معه ولدما ، سواء كان حلاً حال التعيين أو حدث بعد ذلك ، لأن التعيين

(١) لم نعث على هذا المرسل في كتب الأخبار .

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٣٨ و ٢٤٠ .

معنى يزيل الملك عنها ، فاستتبع الولد كالعق ، ولقول أبي عبد الله (عليه السلام) (١) :
 إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً .

وهذا نحو كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : « فان كانت حاملاً
 تبعا ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت مثل ذلك ، لما روى عن علي
 (عليه السلام) (٢) إنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال :
 لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها
 وولدها عن سبعة ، فأمر بنحرهما وولدهما » انتهى . وعلى هذا النحو
 كلام الشهيد في الدروس كما لا يخفى على من راجعه .

أقول : والظاهر عندي هو ما ذكره في المختلف ، فانه متى كانت الإضحية
 مستحبة كما هو المنصوص في كلامهم فانها بمجرد تعيينها وقوله : « جعلتها
 اضحية » لا يعقل كونها واجبة إذ لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، فأصالة
 العدم قائمة والخروج عنها يحتاج إلى دليل .

وأما بالنسبة إلى الولد فقد تقدم في المسألة السابعة من المقام الرابع (٣)
 من الروايات صحيحة سليمان بن خالد (٤) وصحيحة محمد بن مسلم (٥) .
 وفي الاولى « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً » .
 وفي الثانية « سألته عن البدنة نتج أنحلبها ؟ قال : احلبها غير مضر
 بالولد ثم انحرهما جميعاً » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٧ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) في ص ١٩٦ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ - ٧ .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ساق بدنة فتتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » والنتاج لغة عبارة عن الوضع والولادة .

وظاهر هذه الروايات أن الولد في بطنها يتبعها في ساقها وجعلها هدياً أو اضحية أو نذراً .

بقي الكلام في وجوب ذلك ، فإن ثبت ما ادعوه من الوجوب ففي الجميع والا فلا استحباب فيهما وأما ما نقله في المبسوط عن علي (عليه السلام) من الخبر المذكور فلم أقف عليه من طرقنا ، ولا يبعد أن يكون من أخبار العامة ، فإنه كثيراً ما يستدل في الكتاب بأخبارهم .



مرکز تحقیقات اسلامی علوم اسلامی
العاشر

وقد عرفت فيما تقدم أن الحكم في الاضحية هو قسمة لحمها أثلاثاً ، وأكل ثلث والصدقة بثلث وأن يهدي ثلثاً ، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً . ثم إنهم قد ذكروا أيضاً أنه لا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها ، وأنه يكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه من منى إلا السنام ، فإنه دواء وأنه كان منهيّاً عن ادخارها ففسخ .

وهذا الكلام الأخير لا يخلو من اجمال ، فإنه يحتمل أن يكون راجعاً إلى مجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف الموظف وهو التشليث ، وأن

يكون راجعاً الى الثلث الذي ينخص المالك بعد صرف الثلثين في مصرفهما الموظف لهما ويؤيد الاول ما في بعض العبارات من انه يكره ان يخرج مما يضحيه من منى بل يخرج به الى مصرفه .

وكيف كان فالذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالأضاحي في هذا المقام ما رواه في الكافي في الموثق (١) عن حنان بن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها ، وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا » .

وروى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى المنتهي إلى جابر بن عبد الله الانصاري (٢) قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام اذن لنا أن نأكله ونقصد ونهدي إلى أهالينا » .

وعن محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » .

وروى في كتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلا بأس به » .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمعنى ، قال : لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن ذلك أولاً ، لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين ، فأما اليوم فلا بأس . »

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن جميل ، والذي قبله عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم .

أقول : وبهذا السند يكون الحديث المذكور صحيحاً .

وروى الصدوق مرسلًا (٢) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

كنا نهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه . »

وروى الشيخ بسنده عن زيد بن علي (٣) عن أبيه عن جده عن علي

(عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نهيتكم عن

ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم

الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا

فانبذوا ، وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي

وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة ، فإذا غلا فهو حرام . »

وعن علي بن أبي حمزة (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

« لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها بمعنى أيامها ، قال : وهذه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث

٥ - ٦ - ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

مسألة شهاب كتب إليه فيها .

وعن احمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال :
« سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها إلا السنام ،
فانه دواء ، قال أحمد . وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .
وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : « سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى ، فقال
كنّا نقول : لا يخرج منها بشيء ، لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثرت
الناس ، فلا بأس باخراجه . »

أقول : لا يخفى ما في الجمع بين هذه الأخبار وبين ما عليه ظاهر اتفاق
كلمة الأصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها أو نحرها من
الاشكال ، فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد أتى به فلم
يبق في يده إلا الثلث الذي هو له بتصرف فيه كيف شاء ، مع أنه لا يزيد
غالباً على مصرفه في ثلاثة أيام منى حتى ينهى عن إخراجه ثم يؤمر به ويعمل
بوجود المستحق وعدمه ، إذ لا يتعلق به حتى لمستحق بعد إخراج حتى للمستحقين .
ألهم إلا أن يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة
اللحم وكثرة الناس ، وأنه بعد ذلك سقط هذا الحكم ، لعدم من يتصدق
عليه ومن يهدي له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس ، فلا بأس حينئذ بإخراج
اللحم وإدخاله وعدم صرفه في ذلك المصرف للموظف ، إلا أن هذا لا
يلائم كلام الأصحاب ، لانفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الاعصار .

وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من إشكال ولم أقف على من تنبه لذلك في هذا المجال .

ثم إن أكثر هذه الأخبار المذكورة قد اتفقت على أن الحكم في صدور الاسلام كان النهي عن الأكل والإدخار بعد ثلاثة أيام ، ثم حصل النسخ فيه ، فجوز لهم الأكل والإدخار والحمل معهم .

وحينئذ فما دلت عليه رواية محمد بن مسلم (١) من النهي عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام يحتمل على قصد إخباره (عليه السلام) بأن الحكم الذي عليه الآن العمل كان قبل النسخ كذلك ، كما ينادي به حديثه (٢) الثاني الذي بعده من كتاب العلل ، وربما حمل على الكراهة أيضاً ، وكذلك حديث علي (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وبهذا جمعوا بينها ، والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدى ، والله العالم .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

الفصل الثالث

في الخلق والتقصير

وفيه مسائل :

الاولى :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء خلق وإن شاء قصر ، والخلق أفضل ، ويتأكد في حق الصرورة والملبد ، وهو من أخذ عسلاً وصمغاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتوسخ ، وبه قال الشيخ في الجمل .

وقال في جملة من كتبه : « لا يجزئ الصرورة والملبد إلا الخلق » وبه قال ابن حمزة ، وزاد في التهذيب المعقوص شعره ،

وقال ابن الجنيد : « ولا يجزئ الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر أو مضفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الخلق » .

وقال ابن أبي عقيل : « ويخلق رأسه بعد الذبح وإن قصر أجزاء ، ومن لبّد رأسه أو عقصه فعليه الخلق واجب » ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية :

وقال المنيد : « لا يجزئ الصرورة غير الخلق ، ومن لم يكن صرورة

أجزأه التقصير ، والخلق أفضل ، ولم ينص على حكم الملبّد ، وكذا قال أبو الصلاح .

احتج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى (١) : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين » قال : « وليس المراد الجمع ، بل إما التخيير أو التفضيل والثاني بعيد ، وإلا لزم الاجمال ، فتعين الأول » وزاد بعضهم الاستدلال بالاصل .

واستدلوا أيضاً بما رواه الشيخ في التهذيب عن حريز في الصحيح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل : والمقصرين يا رسول الله ، قال : وللمقصرين » .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الخلق على الصرورة والملبّد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، وإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الخلق ، وليس له التقصير » .

وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الخلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والخلق في الحج » .

(١) سورة الفتح : ٤٨ - الآية ٢٧ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الخلق والتقصير -

الحديث ٦ - ١ - ٨ .

وليس في المتعة إلا التقصير .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الخلق فيه . »
وفي الصحيح عن سويد القلاء عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يجب الخلق على ثلاثة نفر : رجل لبّده ورجل حج بدواً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه . »

والعلامة في المختلف بعد أن نقل الاحتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات أجاب بالحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة وجمعاً بين الأدلة .

ولا يخفى ضعفه ، أما الأصل فيجب الخروج عنه بالدليل ، وهذه الأدلة كما ترى واضحة في تعيين الخلق على هؤلاء المعدودين ، وأما الجمع بين الأخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه في غيره موضع مما مر في الكتاب ، على أنه من الظاهر أن صحيحة حرير التي استندوا إليها مطلقة وهذه الأخبار مقيدة ، ومن الأصول المعتمدة عندهم حمل المطلق على المقيد .

وأما ما ذكره في المدارك من التوقف في وجوب الخلق على الصرورة قال بعد أن ذكر نحو ما قلناه : « نعم يمكن أن يقال : هذه الروايات لا تدل على وجوب الخلق على الصرورة ، لأن لفظ «ينبغي» الواقع في الرواية الأولى ظاهر في الاستحباب ، ولفظ الواجب في الرواية الأخيرة محتمل لذلك ، كما يتيّاه مراراً » وأشار بالرواية الأخيرة إلى رواية أبي سعيد .

فقيه - مع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه - أن وجوب الخلق على الصرورة ليس منحصراً في عاتين الروايتين كما توهمه ، بل تدل عليه جملة من الأخبار .

منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الخلق قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الخلق » .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « على الصلوة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، إنما التقصير لمن حج حجة الاسلام » .

وما رواه الشيخ في التمهيد عن بكر بن خالد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس للصلوة أن يقصر ، وعليه أن يحلق » . وما رواه الصدوق عن سليمان بن مهران (٤) في حديث : « أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف صار الخلق على الصلوة واجباً دون من قد حج ؟ قال : ليصير بذلك موسماً بسمعة الأمنين ، ألا تسمع قول الله عز وجل : لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين حلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ؟ (٥) » .

ومن الأخبار الدالة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب الخلق على الملبد والعاقص ما رواه ابن إدريس في الصحيح عن نواذر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : من لبس شعره أو عقصه فليس له أن يقصر ، وعليه الخلق ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الخلق

والتقصير - الحديث ٤ - ٥ - ١٠ - ١٤ - ١٥ .

(٥) سورة الفتح : ٤٨ - الآية ٢٧ .

ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق ، والحق أفضل .
وبذلك يظهر لك صحة ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) وضعف ما سواه ،
والله العالم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تمام القول في المسألة يتوقف على رسم فوائد:

الاولى :

ما ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير أو وجوب الحلق في تلك الافراد حكم
يختص بالرجال ، وأما النساء فالواجب في حقهن هو التقصير خاصة بما
يحصل به المسمى اتفاقاً نصاً وفتوى ، وحكى العلامة الاجماع في المختلف
على تخريم الحلق عليهن .
ومن الأخبار الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن سعيد الأعرج (١) في حديث ~~رواه~~ أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)
عن النساء ، فقال : إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من أظفارهن .

وعن علي بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث
قال : « ونقص المرأة ويحلق الرجل ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل
ذلك » .

وعن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس على

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث

النساء حلق ، ويجزؤون التقصير .

وروى في الفقيه (١) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) « ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - : ولا استلام الحجر ولا حلق » .
وفي رسالة ابن أبي عمير (٢) « تقصر المرأة من شعرها لنفسها مقدار الأنملة » .

والظاهر أن المراد بمقدار الأنملة الكناية عن المسمى ، وهو المشهور ، ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : « وعليها أن تقصر مقدار القبضة من شعر راسها ، ولم تقف على مأخذه ، بل ظاهر الرسالة المتقدمة رده .
وفي المختلف رد القول المذكور بقوله : « لنا أن الأمر بالكلي يكفي فيه أي فرد من جزئياته وجد ، فيخرج من العهدة بأقل المسمى » انتهى .



مرکز تحقیقات اسلامی

نقل في المختلف عن الشيخ في التبيان أنه قال : « الحلق والتقصير مندوب غير واجب ، وكذلك إيام منى ، ورمى الجمار » ثم قال : « والمشهور أن ذلك كله واجب ، لنا أنه (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك ، والأخبار ناطقة بالأمر بإيجاب هذه الأشياء ، وإيجاب الكفارة على تاركها » انتهى .

أقول : ولظاهر كلام الشيخ هنا في التبيان ونصريحه بالاستحباب حكم أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان بالاستحباب في جميع هذه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٣ .

الأفعال بعبارة موهمة لانفاق الأصحاب على ذلك ، كما قدمنا نقله عنه في
المسألة الأولى من الفصل الأول في رمي جرة العقبة (١) :

الثالثة :

اجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الخلق ،
حكاه في المنتهى ، قال : « لعدم ما يخلق ، ويمر الموصى على رأسه ، وهو
قول أهل العلم كافة » ثم نقل رواية زرارة (٢) الآتية في حكاية الرجل
الخراساني . و (بالجملة) فالحكم المذكور لا إشكال فيه .

بقي الكلام في أن إمرار الموصى هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟
نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة ، حيث قال : « إذا ثبت هذا
فهل هو واجب أم لا ؟ قال : أكثر الجمهور : أنه مستحب غير واجب .
وقال أبو حنيفة : إنه واجب ، احتج الألوون بأن الخلق محله الشعر ، فسقط
بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه ، ولأنه إمرار لو فعله في
الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل ، كما مرار اليد على
الشعر من غير خلق ، احتج أبو حنيفة بقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) :
« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . »

ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفة من الوجوب ،

(١) ص ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلق والتقصر - الحديث ٣ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٢٢٦ .

ج ١٧ (هل إمرار موسى لمن لا شعر على رأسه واجب أو مستحب ؟) - ٢٢٩ -

حيث قال : « وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذر موجب الآخر ، وكلام الصادق (عليه السلام) (١) يعطيه ، فإن الاجزاء يستعمل في الوجوب » انتهى .

وظاهره أن الخلاف في المسألة المذكورة إنما هو بين العامة ، والمفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في المسألة من وجهين ، وهذه صورة عبارته (قدس سره) قال - بعد أن ذكر أن ثبوت الامرار في الجملة إجماعي - : « وإنما الخلاف في موضعين : (أحدهما) هل هو على جهة الوجوب مطلقاً أو الاستحباب مطلقاً أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرب ؟ قيل بالأول لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا لو كان له شعر كان الواجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه ، فلا يسقط الاخير بفوات الأول ، ولأمر الصادق (عليه السلام) بذلك في أقرع خراسان (٣) وقيل بالثاني ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ، لأن محل الحلق الشعر ، وقد فات فقط لفوات محله ، وبالتفصيل رواية والعمل بها أولى . (الثاني) على تقدير الوجوب مطلقاً أو على وجه هل يجزئ عن التقصير من غيره ؟ قيل : نعم ، لا تنفأ الفائدة بدونه ، ولأن الأمر يقتضي الاجزاء ، ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير ، والامرار قائم مقام الأول ، وظاهر الخبر يدل عليه ، والاقوى وجوب التقصير ، لأنه واجب اختياري قسم للحلق ، والامرار بدل اضطراري ، ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٣.

(٢) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦ .

الاختياري ، ولا يمتنع وجوب الأمرين على الخالق في إحرام العمره المبتولة عقوبة له « انتهى .

أقول : والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام (قدس سره) عن زرارة (١) قال « إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلي ، فاستفتي له أبو عبدالله (عليه السلام) فأمر أن يلي عنه وأن يمر الموصى على رأسه ، فان ذلك يجزىء عنه » .

ما رواه الشيخ عن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع أراد أن يقتصر فخلق رأسه قال : عليه دم يهرقه ، فاذا كان يوم النحر أمر الموصى على رأسه حين يريد أن يخلق » .

وعن عمار الساباطي (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « سأله عن رجل خلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموصى ، لأن الله تعالى يقول : لا تعلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى حمله (٤) » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، وهي متفقة كما ترى في الأمر بإمرار الموصى على رأسه ، أعم من أن يكون لا شعر عليه من أصله كأقرع خراسان أو عليه شعر قد أزاله ، وظاهرها وجوب ذلك ، ولا معارض لها في البين فيتحين وجوب العمل بها .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلق والنقصير - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النقصير - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

وأما ما ذكره في تعليل الوجوب - من أن الواجب على ذي الشعر إزالته وإمرار موسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأول - فدلل شعري لا يصلح لابتناء الأحكام الشرعية عليه ، وما ذكره من حديث « إذا أمرتكم » إلى آخره فلم نقف عليه في أصولنا .

بل الحق في الاستدلال على ذلك إنما هو بظاهر الأخبار المذكورة ، على أن وجوب الامرار غير مسلم في حد ذاته ، وإنما وجوبه من حيث توقف الخلق عليه ، فالواجب منه ما تحقق في ضمن الخلق لا مطلقاً .

وأما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل ، وما ادعاه شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى أنه بسبب ذلك مال إلى هذا القول فلم نقف عليه ، وبذلك اعترف سبطه في المدارك ، فقال : « إنا لم نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقله غيره ، وظاهر الأخبار المذكورة أيضاً الاكتفاء بذلك عن التقصير ، إذ لو كان واجباً مع الامرار لذكر فيها ، لأن المقام مقام بيان للحكم المذكور ، وليس فليس » .

وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المتقدم من قوله : « والأقوى وجوب التقصير ، لأنه واجب اختياري » إلى آخره ، فانهم إن وقفوا على العمل بهذه الأخبار فظاهرها كما ترى إنما هو ما قلناه ، وحينئذ فهذا الكلام في مقابلتها إنما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصوص ، وأن أطرحوها وأعرضوا عنها توجه ما ذكره بناء على قواعدهم في البناء على التعليقات العقلية ، وإلا وجب التوقف كما هو المعمول عندنا ، لعدم النص في المسألة ولكن لما كانت النصوص موجودة وظاهرها ما عرفت من غير معارض في البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها .

نعم لقائل : أن يقول لما كان الحكم في غير الأفراد المعدودة في الأخبار المتقدمة هو التخيير بين الخلق والتقصير وإن كان الخلق أفضل فالواجب هنا حمل الأمر بأمرار موسى الذي هو نيابة عن الخلق على الفضل والاستحباب ، إذ لا يعقل وجوب البذل مع استحباب المبدل منه ، ولا ريب أن ظاهر هذه الأخبار هو ما ذكرناه من غير الملبد وأشباهه ، فيكون الحكم فيه التخيير بين التقصير والخلق ، وحيث تعذر الخلق أمر بالأمرار نيابة عنه ، لقيامه مقامه في الفضل ، والله العالم .

الرابعة :



قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه يجب أن يخلق أو يقتصر بمعنى ، فلو رحل رجوع الخلق أو قصر بها ، فإن تعذر عليه الرجوع خلق أو قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ، وإن تعذر لم يكن عليه شيء . فها هنا أحكام أربعة : (الأول) : وجوب الخلق أو التقصير بمعنى ، وهو مقطوع به في كلامهم ، بل ظاهر النذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق . واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقتصر من شعر رأسه أو يخلقه حتى لرتحل من منى ، قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً » .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخلق والتقصير - الحديث ١.

ج ١٧ (حكم ما لو تعذر عن الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير) — ٢٣٣ —

وعن أبي بصير (١) قال : « سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الضرورة أن يحلق » .

ورواه الصدوق بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (٢) إلا أنه قال : « حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الضرورة الحلق » ثم قال : « وروى (٣) أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى » .

وعن مسمع في الحسن (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان » . وحمله الشيخ على تعذر العود إلى منى ، ولا بأس به .

وطعن في هذه الرواية في المدارك بأن راويها مسمع ، وهو غير موثق . وفيه أنه وإن كان غير موثق إلا أنه ممدوح ، وحديثه معدود عند القوم في الحسن ، ولكن كلامه فيه كما هو معروف في ما تقدم مضطرب ما بين أن يعده في الصحيح تارة وفي الحسن أخرى أو يرد روايته كما هنا .

(الثاني) : أنه متى تعذر عليه الرجوع حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ، أما جواز حلق الشعر أو تقصيره في مكانه فلا إشكال فيه . إنما الكلام في أن البعث إلى منى وجوباً أو استحباباً ، فقليل بالأول ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ، وظاهر أبي الصلاح أيضاً . وقال الشيخ في التهذيب بالاستحباب ، وبه جزم المحقق في النافع والعلامة في المنتهى .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٥-٢ .

وقال في المختلف بعد أن اختار الاستحباب وأورد جملة من روايات المسألة الآتية : « ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمداً بغير منى إذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عمداً وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجباً » .

أقول : والذي وقفت عليه من روايات المسألة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرد الشعر إلى منى » .

وعن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء » وبهاتين الروایتين استدلل من قال بالوجوب .

ومثلها أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال : « وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى » . وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير (٤) يعني المرادي قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ، قال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يدفن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ٧-١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصر -

الحديث ٢ - ٤ - ٥ .

شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى ، ويقول : من أخرجه فعليه أن يردده .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) « أن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى » .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً » .

وبهذه الرواية الأخيرة أخذ من قال بالاستحباب ، وحمل الروایتين الأولتين على ذلك جمعاً .

وفيه (اولاً) ما عرفت في غير موضع مما تقدم ما في هذا الجمع من الاشكال . و (ثانياً) أن دليل الوجوب غير منحصر في الروایتين المذكورتين ، بل هو مدلول جملة من الأخبار التي تلونها ، وهي ظاهرة تمام الظهور في الوجوب ، مثل قوله (عليه السلام) في رواية علي بن أبي حمزة : « وليحمل الشعر إلى منى » وفي صحيحة عبدالله بن مسكان « ليس له أن يلقي شعره إلا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ٧-٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ٦ .

بمعنى « وفي صحيحة معاوية بن عمار « من أخرجه فعليه أن يردّه » والمراد بالكراهة فيها هو التحريم ، كما هو شائع في الأخبار بقريئة آخرها . وأما الاستناد في الاستحباب إلى قوله (عليه السلام) : « كانوا يستحبون ذلك » ففيه أن ظاهر السياق أن الإشارة إنما هي إلى الدفن .

و (ثالثاً) أن الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم وجوب البعث ، كما طعن عليها به في المدارك ، لجواز أن يرى هذه العبارة في المحرم أيضاً .

(الثالث) أنه متى تعدل البعث سقط ولم يكن عليه شيء وهو موضع إجماع .

(الرابع) استحباب الدفن في منى ، سواء كان الحلق فيها أو خارجها .

وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار (١) ورواية قرب الاسناد (٢) .

ويؤيده أيضاً ما رواه في الكافي عن أبي شبل (٣) عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال : « إن المؤمن إذا حلق رأسه بمعنى ثم دفنه جاء يوم

القيامة وكل شعرة لها لسان تلي باسم صاحبها » وعن الحلبي أنه

أوجبه .

الخامسة :

روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصير -

الحديث ٥ - ٦ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

قال : « إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فان أحبيت أن تحلق فاحلق » ورواه الشيخ بلفظ « وقمطتها » مكان « ووزنت ثمنها » .

وروى في الفقيه عن علي بن أبي حمزة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله ، فان شاء فليحلق » .

وظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدى وربطه في بيته ، متوثقاً منه بربط يديه ورجليه كما يقطع الصبي في المهد . وبذلك صرح في المنتهى حيث قال : « لو بلغ الهدى محله ولم يذبح قال الشيخ (رحمه الله) : يجوز له أن يحلق ، لقوله تعالى (٢) : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وقال تعالى (٣) : « ثم علها إلى البيت العتيق » وما رواه الشيخ عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فان أحبيت أن تحلق فاحلق » . « . » .

أقول : ويؤيده ما تقدم مما صرحوا به في أجزاء الهدى لو قمطه في منزله من منى ثم ضاع أو تلف فإنه يجرؤه ، ولا يجب عليه غيره ، وعليه دل بعض الأخبار ، إلا أن له معارضاً قد تقدم الكلام فيه .

وعلى هذا فيستخير في الحلق بين كونه بعد الذبح أو بعد التوثق في منزله بمعنى وإن

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٣ .

كان بعد الذبح أفضل .

قال في المبسوط : « لا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت الا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي بحله ، وهو أن يحصل في رحله ، فإذا حصل في رحله بمعنى فإن أراد أن يحلق جاز له ذلك ، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح » انتهى .

السادسة :

قال في المنتهى : « يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويعلق إلى العظمين بلا خلاف » .
وقال في الدروس : « ويستحب استقبال القبلة والبداة بالقرن الأيمن من ناصيته ، وتسمية المخلوق والدعاء ، مثل قوله : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ، ودفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى ، وقلم الأظفار ، وأخذ الحارب بعده » .

أقول : الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك أما بالنسبة إلى كيفية الحلق والدعاء فيه فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أمر الحلاق أن يضع المولى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو ، وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ١ .

وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم (١) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين » . وأنت خير بأن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار وقوله : « أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن » أن مبدأ الحلق إنما هو من أعلى الرأس من الجانب الأيمن منه ، لأنه الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة . ويؤيده حديث ذي القرنين (٢) « أنه ضرب على أحد قرنيه فمات خمسمائة سنة ، فأحياه الله ثم ، ضرب على قرنه الآخر فمات » الحديث . وفي تلمذة الخبر (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « وفيكم مثله » إشارة إلى ضربة عمرو بن عبد ود في قضية الخندق ثم ضربة ابن ملجم لعنه الله .

وهذا المعنى لا يجامع الناصية التي هي عبارة عن قصاص الشعر بما يلي الجبهة خاصة حتى يقال إنه يبدأ بالقرن الأيمن من ناصيته ، إذ المراد في الخبر المتقدم إنما هو قرن الرأس لا قرن الناصية .

والظاهر أن الحامل لهما (عطر الله مرقديهما) على ما ذكرناه هو ما ذكره في المنتهى - بعد ذكر العبارة المتقدمة - من الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين وبما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم (٤) عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : « لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢ .

(٢) و(٣) تفسير البرهان سورة الكهف : - الآية ٨٣ (ج ٢ ص ٤٨٠) .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التقصير - الحديث ٥

وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ - الرقم ٨٢٥ .

أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية ، فبدأ بها «
فجمعاً بين الروایتين بما ذكرناه من حمل القرن على طرف الناصية .

وفيه أن مورد هذه الرواية إنما هو التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر
لا الحلق ، والظاهر أنه في إحرام العمرة المتمتع بها ، وغاية ما تدل عليه
الرواية استحجاب التقصير من شعر الناصية لا من جوانب الرأس .

وبالجملة فالمتبادر من الرواية الأولى أن المراد بالقرن الأيمن إنما هو
قرن الرأس وهو ما ذكرناه ، وهذه الرواية ليس من محل البحث في شيء
فكلامهما (طاب ثراهما) لا يخلو من نظر .

نعم قال في كتاب الفقه الرضوي (١) : « وإذا أردت أن تحلق رأسك
فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية ، واحلق من العظمين النابتين بهذين الاذنين
وقل : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » انتهى .

وظاهر هذه العبارة هو استحجاب الحلق من الناصية ، وهو خلاف
ما دلل عليه صحيحة معاوية بن عمار (٢) بالتقريب الذي قدمناه .

وأما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه .

وأما استحجاب اضافة التقصير من هذه المواضع إلى الحلق فيدل عليه
ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٣) عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته » .

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١٢ .

ج ١٧ (هل الترتيب بين المناسك يوم النحر واجب أو مستحب؟) — ٢٤١ —

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (١) عن أمي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا ذهبت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك » .

وقال في المنتهى : « ويستحب لمن حلق رأسه أن يقصر بقلم أظفاره والأخذ من شارب » ثم أورد رواية عمر بن يزيد ، وقال : « ولا نعلم في ذلك خلافاً » .

وأما استقبال القبلة حال الحلق فلم أقف فيه على خير إلا ما تقدم من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه ، ويحتمل أن يكون قد استند فيه إلى ما اشتهر بينهم من حديث (٢) « خير المجالس ما استقبل به القبلة » كما ذكره في الجلوس للوضوء .



مركز تحقيق المسألة الثانية

اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب : الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو الاستحباب ، قولان :

وبالأول قال الشيخ في المبسوط والاستبصار ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين ومنهم العلامة في أكثر كتبه والمحقق في الشرائع وغيرهما .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣

من كتاب الحج .

وبالثاني قال الشيخ في الخلاف ، وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس ، واختاره في المختلف .

ويدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد (١) المتقدمة ، لقوله (عليه السلام) فيها : « إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك » لدلالة الفا على الترتيب .

ورواية جميل بن دراج (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « تبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح » .

وصحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك » الحديث .

وموثقة عمار الساباطي (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته - إلى أن قال - : وعن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد موسى ، لأن الله تعالى (٥) يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

ورواية سعيد السمان (٦) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى ، فأمر من كان عليها منهن عدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ١ - ٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٦٦ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥ .

ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور .
وصحيفة أبي بصير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى ، فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم ليقصرن وينطلقن إلى مكة ، إلا أن يكون أردن أن يذبح عنهن ، فانهن يؤكلن من يذبح عنهن » .

وصحيفة سعيد الاعرج (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ، قال : نعم - إلى أن قال - : ثم انقض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن » الحديث .

ورواية موسى بن القاسم عن علي (٣) قال : « لا يخلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي ، فيخلق رأسه ويحلق رأسه » إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع .

وظاهر آية (٤) « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى عله » هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح أو النوثق من الهدى في رحله بمعنى الذي هو قائم مقام الذبح ، وبه فسرت الآية كما تقدم ، ويعضده أيضاً أنه المعلوم يقيناً من فعلهم (عليهم السلام) ولا يعلم يقين براءة الذمة إلا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث

٧ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

بمتابعتهم ، لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه إنشاء الله تعالى .

احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح ، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج . »

وما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) قال : « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ، قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان يوم النحر أنه طوائف من المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا حرج لا حرج . »

واجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان ، والأقرب الحمل على الجهل ، وهو عذر شرعي قد تكثرت الأخبار (٣) به ولا سيما في باب الحج .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب

وبذلك يظهر قوة القول بوجوب الترتيب ، لاتفاق الآية والروايات المتقدمة على وجوب الترتيب بلا إشكال معتضداً ذلك بعلازمتهم (عليهم السلام) على ذلك زيادة على أوامرهم ، وبأنه هو الأحوط في الدين .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا العلامة في المختلف ، حيث استدل على الاستحباب بصحيفة عبدالله بن سنان (١) الآية في المقام ، وصحيفة جميل بن دراج (٢) ومثلها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) ولم يحتج للشيخ في مقابلة هذه الأخبار إلا بحديث (٤) « خذوا عني مناسككم » ورواية موسى بن القاسم عن علي (٥) ثم أجاب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً ، وغفل عن الآية التي هي الأصل ، مع أنه في المنتهى جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب ، وغفل عما وردناه من الأخبار الظاهرة بل الصريحة كما في أكثرها ، وأن المعارض يضعف عن المعارضة للاحتمال الذي تقدمناه . وكذا ما ذكره في المداويك . بحيث إنه لم ينتقل من أدلة الوجوب إلا

-
- = الجهاد والباب - ٤٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٤ والباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد والباب - ٢ - من أبواب كفارات الاستمتاع والباب - ٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام والباب - ٨٠ - من أبواب الطواف والباب - ٤ - من أبواب التقصير والباب - ٢٣ - من أبواب الاحرام بالحج والوقوف بعرفة - الحديث ١ .
- (١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١٠ - ٤ - ٦ - ٩ .

حديث (١) « خذوا عني مناسككم » ورواية جميل (٢) قال : « تبدأ بمعنى بالذبح » ورواية موسى بن القاسم عن علي (٣) وطعن فيها بأنها لا تخلو من قصور في دلالة أو ضعف في سند ، ثم قال : « والمسألة محل تردد ، ولعل الوجوب أرجح » وغفل عن الروايات الصحيحة التي ذكرناها والآية الشريفة التي هي أصح صريح ، ولا ريب في ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه . ثم إنه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامداً كان أو سامياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه وإن أثم ، وهو مشكل بالنسبة إلى العامد ، سيما مع دلالة موثقة عمار (٤) المتقدمة على الإعادة ، حيث أمره بأمرار موسى على رأسه بعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق ، مستدلاً بالآية (٥) المذكورة ، وهي محمولة عندنا على العامد ، جمعاً بينها وبين صحيحة جميل بن دراج (٦) المذكورة . وبالجمله فانه متى كان الترتيب واجباً وأخل به عمداً فتحقق الامتثال والحال هذه مشكل ، ومقتضى القواعد هو الإعادة على ما يحصل به الترتيب إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء ، حيث أسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

ويمكن أن يستدل لهم بصحيحة عبدالله بن سنان (٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث

٣ - ٩ - ٨ - ٤ - ١٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٩٦ :

قال : « سألت عن رجل خلق رأسه قبل أن يضحى قال : لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودن » والتقريب فيها أن النهي عن العود يعدل على التحريم ، مع أنه نفى البأس عما فعله المؤذن بصحته ، إلا أنه يبقى الكلام في الجمع بينها وبين رواية عمار (١) المقدمة ، ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير صورة العمد ، فانه لا بأس إتفاقاً ، والنهي إنما توجه إلى العمد بعد ذلك .

وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد ، والله العالم .

المسألة الثالثة :



ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الخلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي ، وهو المعمود من فعلهم (عليهم السلام) وإليه تشير الأخبار الآتية .

قال في المدارك : « ولا ريب في وجوب تقديم الخلق أو التقصير على زيارة البيت للناسي والأخبار الكثيرة » .

أقول : أما الناسي ففيه ما عرفت في غير مقام ، وهو تارة يستدل به على الوجوب وتارة يرده .

وأما الأخبار الكثيرة فلم يصل نظري القاصر إلى شيء من الأخبار الصريحة في ما ادعاه سوى صحيحة علي بن يقطين (٢) الآتية ، وقريب منها

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخلق والنقص - الحديث ١ .

صحيفة محمد بن مسلم (١) الآتية أيضاً ، نعم أخبار المسألة الآتية مشعرة بذلك .

وكيف كان فإنه متى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق أو التقصير فلا يخلو إما أن يكون ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل ، فهاهنا موضع ثلاثة : الأول : ما إذا خالف عامداً عالماً بالحكم ، والمقطوع به في كلامهم أنه يجب عليه دم شاة ، وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا ؟

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : « إن وجوب إعادة الطواف على العامد موضع وفاق » .

وفي الدروس « وإن كان عالماً وتعمد فعليه شاة ، قاله الشيخ وأتباعه ، وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف » .
أقول : لا ريب أن الأوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب إعادة ، لأن الطواف الذي أتى به ~~وقع على خلاف~~ ما رسمه صاحب الشريعة ، ففي إجزائه مع عدم الدليل إشكال .

ويدل على ذلك إطلاق صحيفة علي بن يقطين (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت وذهبت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت في الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء » .
وأما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له ، فإن عليه دم شاة » .

الثاني : أن يكون ناسياً ، وظاهر الأكثر أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق أو التقصير ، وبديل عليه إطلاق صحيحة علي بن يقطين (٢) المتقدمة . وفي المدارك « أنه المعروف من مذهب الأصحاب » مع أن المحقق في الشرائع قال : « ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر » وهو مؤذن بوجوب الخلاف في ذلك .

وقال في المسالك : « وفي الناسي وجهان : أجودهما إعادة أيضاً وإن لم تجب عليه الشاة » .

وربما أشعرت صحيحة جميل بن دراج (٣) المتقدمة بالعدم ، حيث قال فيها : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً » .

قال في الدروس : « وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً ، وظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل » . وبالجمله فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال ، والاحتياط بالامادة فيها مطلوب على كل حال .

الثالث : أن يكون جاهلاً ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقيل : إنه كالناسي في وجوب إعادة ، وعدم الكفارة ، وبه صرح شيخنا الشهيد

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

الثاني في المسالك ، فقال بعد ذكر العامد : « وفي إلقاء الجاهل به قول ، وظاهر الرواية يدل على العدم ، والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة . وربما احتج على وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك ، وباطلاق صحيحة علي بن يقطين (١) المتقدمة ، ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ، والظاهر أنه الأقرب ، لما تقدم من صحة جميل بن دراج ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمين (٢) في سابق هذه المسألة ، مضافاً إلى ما تكرر في الأخبار سيما في باب الحج من معذورية الجاهل (٣) . وهل تجب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف ؟ صرح في المنتهى والتذكرة بالوجوب ، لتوقف الامتثال عليه ، ولا ريب أنه الأحوط .

ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم أن الحكم فيه كما إذا قدمه على الحلق أو التقصير ، وظاهر المسالك التوقف من حيث تساويهما في التوقف ، ومن عدم النص ، وهو في محله ، والله العالم .

مركز تحقيقات كاتويز علوم اسلامی

المسألة الرابعة :

المشهور بين الأصحاب أن مواطن التحلل ثلاثة ، أحدهما بعد الحلق أو التقصير الذي هو ثالث مناسك منى ، فيحل من كل شيء إلا الطيب والنساء إن كان متمتعاً .

قال الشيخ في المبسوط : « إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) في ص ١٤٤ .

(٣) راجع التعليقة (٣) من ص ١٤٤ .

شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ؛ وهو التعلل الاول إن كان متمتعاً ، وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء ، فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ، ولا تحل له النساء ، وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية ، وعلى هذه المقالة جرى كلام الأكثر .

وقال علي بن بابويه : « واعلم أنك إذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ، فإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد ، فانه حرام على المحل والمحرم » .

وقال ابنه في الفقيه : « وإذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب » .

مركز تحقيقات کامپوز علوم اسلامی

وقال السيد المرتضى في الجمل : « فإذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، ومثله في الانتصار .

وقال أبو الصلاح : « بالطواف الأول والسعي يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وبالطواف الآخر يحل منهن » وأشار بالأول إلى طواف الزيارة ، وبالأخر إلى طواف النساء . ونحوه قال ابن البراج .

وظاهر هؤلاء أن التحلل إنما هو في هذين الموضعين .

وقال ابن أبي عقيل : « فإذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت ، فيطوف به سبعة أشواط ويسعى ، فإذا فعل ذلك أحل من إحرامه » وقد قيل في

رواية (١) شاذة عنهم (عليهم السلام) أنه إذا طاف طواف الزيارة أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء حتى يرجع إلى البيت ، فيطوف به سبعة آخر ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يحل من كل شيء ، وكذلك إذا كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعة آخر كما وصفت ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال ، انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف ، كما سيظهر لك في المقام إنشاء الله تعالى .

أقول : والمختار هو القول الأول ، للأخبار المتكاثرة الدالة عليه ، كصحيفة معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد » وقيل المراد من الصيد هنا هو الصيد الحريمي كما لا يخفى .

وصحيفة العلاء (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني حلقت رأسي وذهبت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : ألبس القميص وانقنع ؟ قال : نعم ،

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث

٤ والباب - ٥٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصر

الحديث ١ - ٥ .

قلت : قبل أن أطوف بالبيت ، قال : نعم .

وصحيفته الأخرى (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : تمتعت يوم ذهبت وحلقت فأطخ رأسي بالحناء ، قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفالبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : فاغسل رأسي ، قال : نعم . »

وصحيفة منصور بن حازم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حل له النساء . »

ورواية محمد بن حمران (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال كل شيء إلا النساء وعن المتنع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب . »

ورواية عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب . » وهذه الروايات قد انفقت على التحليل بعد مناسك من كل شيء إلا الطيب والنساء . كما هو القول المشهور .

إلا أنه قد ورد في جملة من الأخبار أيضاً حل الطيب في الصورة المذكورة ، وأنه لا يبقى عليه إلا النساء خامة إلى أن يأتي بطواف النساء

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصر -

الحديث ٣ - ٢ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ١ .

وعلى هذا فليس إلا التحللان .

ومن الأخبار المأثور إليها صحيحة سعيد بن يسار (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ورددتها مرتين أو ثلاثاً ، قال : وسألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها ، فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » كذا رواه في الكافي .

ورواه الشيخ (٢) ولم يذكر فيه « قبل أن يزور » ولا لفظ « الطيب » في قوله أولاً : « نعم الحناء والثياب والطيب » وانما ذكره في آخر الخبر . وصحيحة معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضم رأسه بالسك قبل أن يزور » .

ورواية أبي أيوب الخزاز (٤) قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعدما ذبح حلق ثم صعد رأسه بالسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً » .

أقول : السك بالضم والتعديد : طيب مركب مع غيره ، قال في النهاية : « في حديث عائشة (٥) كنا نضمد جباهنا بالسك الطيب عند

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ - الرقم ٨٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧

- الرقم ١٠٢١ والمتروك فيهما هو لفظ « الحناء » لا « الطيب » .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١٠ .

(٥) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٤٨ .

الاحرام ، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل .
ورواية اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتنجس إذا حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء .
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « ولد لأبي الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وأبى الكاهلي ومرام أن يأكل ، وقال : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن وأبى الآخران ، وقال : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخى أن يأكل منه ، فلما جاء أبى حرشه علي ، فقال ^{بريئة} يا أبا عبد الله إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبى : هو أفاقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم ؟ » .

وأجاب الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار بعد ذكره لها بالحمل على أنه (عليه السلام) أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ ، لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار .

ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد ، سيما والرواية المذكورة كما قدمنا نقلها عن الكافي قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور ، فهي صريحة

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق والتقصر - الحديث ٣ .

في بطلان هذا الحمل وإن كان هو (قدس سره) لم يذكر هذه الزيادة في الخبر الذي نقله ، كما قدمنا الإشارة إليه .

ولعله لهذا قال في الدروس : « ورواية سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) يحل الطيب بالخلق للمتمتع متروكة ، وتطيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد الحلق لأنه ليس بمتمتع » .

وأجاب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار بالحمل على الحاج الغير المتمتع ، قال : « لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره » . ثم استدل على هذا التأويل برواية محمد بن حمران المتقدمة .

قال في المدارك : « وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة . لكن في الطريق عبد الرحمن ، وفيه نوع التباس وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران ، فتكون الرواية صحيحة » .

أقول : وقد تقدم تحقيق الكلام في أن عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران بلا ريب ولا إشكال ، وهو سابقاً قد رد روايته باشتراك عبد الرحمن في المقام ، وهنا قد استظهر كونه ابن أبي نجران ، والعجب منه (قدس سره) أنه انما استشكل في السند من حيث عبد الرحمن ثم استظهر كونه ابن أبي نجران ، وحكم بصحة الرواية وغفل عن الراوي وهو محمد بن حمران ، فانه مشترك بين النهدي - وهو الثقة - وبين محمد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى ابن فهر ، وهما مجهولان ، والظاهر أن محمد بن حمران المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان ، لما في الفهرست أن له كتاباً يروي عنه

ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وقد عرفت أن عبد الرحمن الراوي عنه هو ابن أبي نجران ، فهو قرينة ظاهرة له ، فكيف حكم بصحة الرواية والحال هذه ؟ ! .

ثم أقول : هذا الحمل وإن كان لا يخلو من تكلف إلا أنه في مقام الجمع لا بأس به .

والأقرب عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقية ، لما صرح به في المنتهى ، حيث قال : « إنه إذا حلق وقصّر حلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ، ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : يحل له كل شيء إلا النساء ، وبه قال ابن الربير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور » .

وظاهره أن المعظم منهم - وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم - قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق ، كما دلت عليه الأخبار المذكورة .

وأما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على نهج ما عرفت في غير مقام ما قدمنا ، قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : « واعلم أنك إذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء ، إلا الطيب والنساء ، وإذا طقت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فإذا طقت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم » انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الاشكال ، لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة على أن التحليل لا يحصل إلا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكورة ولا قائل به من العامة ولا الخاصة سوى الشيخين المذكورين ، وقائله أعلم .

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٤ .

تنبيهات :

الأول :

قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب في التحليل الأول إنما هو بالنسبة إلى المتمتع ، أما القارن والمفرد فيحل لهما ، وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران (١) المتقدمة .

بقي الكلام في أن حل ذلك للقارن والمفرد هل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي أو مطلقاً ؟ ظاهر الشهيد في الدروس الأول وأكثر عبارات الأصحاب على الثاني .

قال في الدروس : « أما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب إذا كانا قدّما الطواف والسعي ، وأطلق الأكثر أنهما يحل لهما الطيب ، وابن ادریس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي ، ثم نقل عن الجمع أنه سوى بين المتمتع وبين الفردين الآخرين في تحريم الطيب على الجميع ، وهو محجوج بالخبر المشار إليه .

وأما ما ذكره في الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف والسعي مع إطلاق الخبر المذكور فلعل الوجه فيه هو النظر إلى إطلاق الأخبار الدالة على أنه بالحل يقحل له كل شيء إلا الطيب والنساء ، فإنها شاملة للأفراد

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

الثلاثة ، إلا أنه لما كان تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن جائزاً وهو المحل للطيب كما عرفت فعلى هذا متى قدماه فاته يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محله ، وإنما يبقى النساء خاصة ، بخلاف المتمتع فاته عندهم لا يقدم طوافه ليتمكن إجراء ذلك أيضاً فيه ، إلا أن الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا إشعار فيه بهذا الاشتراط .

الثاني :

اعلم أنه وقع في جملة من عبارات الأصحاب أنه بالحلق يتحلل من كل شيء إلا من الطيب والنساء والصيد ، وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب ، وبطواف النساء يتحلل من النساء ، ولم يذكروا لتحليل الصيد محلاً بخصوصه . ونقل عن ظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل إنما يقع بطواف النساء ، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى (١) : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » قال : « والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء » وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال : « إن ذلك - يعني عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء - مذهب علمائنا » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : « ولولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجهاً ، لظاهر الآية الشريفة » انتهى .

أقول : فيه أن من جملة الروايات التي أشار إلى عمومها صحيحة

معاوية بن عمار (١) المتقدمة ، مع أنه (عليه السلام) صرح في آخرها بأنه «إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» ومثلها كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) وحينئذ فيجب أن يخصص بهما عموم غيرهما من أخبار المسألة جمعاً بينها .

وبذلك يبطل ما استند إليه من العموم ، وبه يتجه كلام العلامة المذكور. إلا أنه ينقدح الإشكال فيه من جهة أخرى ، وهو أنه لا يخفى أن ما قدمنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء ، وهو أيضاً صريح صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة صدر الأخبار ، فإنها صريحة أيضاً في ذلك ، وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه المتقدم أيضاً .

قال في الدروس : «وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم» انتهى .

وظاهر هذا الكلام - وبه صرح غيره أيضاً - «هو حمل ما دل من الأخبار على أن التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد ، يعني ما دام في الحرم ، فإنه يحرم عليه من حيث الحرم وإن كان محلاً بلا خلاف، وأما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرماً فإنه لو خرج إلى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البته ، وبهذا يرتفع الخلاف من البين .

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

(٢) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٤ .

الثالث :

لو أتى بالخلق قبل الرمي والذبح أو بينهما فالظاهر عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة ، فإن تعليق التحلل على الخلق إنما وقع بناءً على وجوب الترتيب كما قدمناه ووقوع الخلق أو التقصير آخر المناسك الثلاثة ، وعلى هذا بنى الاطلاق في كلام الأصحاب وبعض الأخبار .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء » إلى آخره ، ونحوها صحيحة العلاء (٢) وهو مشعر بما قلنا .



ظاهر كلام جملة من الاصحاب - منهم العلامة في المتن والمحقق - أن التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف وإن لم يأت بالسعي معه . قال في الدروس : « ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى » وهو مؤذن بالخلاف في المسألة ، والأصح التوقف في الاحلال على السعي ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٣) للمتقدمة « فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلق والتقصير -

وفي صحيحة منصور بن حازم المتقدمة (١) قال : « لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء » .

وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (٢) « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف اسبوعاً آخر ثم نصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه » .
وبذلك يظهر أن التحليل إنما يحصل بمجموع الطواف والسمي .

بقي الكلام في أنه لو قدم الطواف والسمي المذكورين على أفعال الحج كما في المفرد والقارن مطلقاً والمتمتع من الضرورة فهل يحصل الإحلال بذلك ؟

قال في المدارك : ~~في الأصح عدم حله~~ بذلك ، بل يتوقف على الحلقي المتأخر عن باقي المناسك ، تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل ، والتفتاناً إلى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسمي وما قبلهما من الأفعال ، بمعنى كون السمي آخر العلة ، ثم نقل عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلى حل الطيب بالطواف وإن تقدم - قال - : واستوجهه الشارح (قدس سره) وهو ضعيف .

أقول : ظاهر كلامه يؤذن بأن القائلين بالتحليل هنا إنما هو بالنسبة إلى الطيب لا مطلقاً ، وظاهر كلام جده يؤذن بالعموم ، حيث قال : « أما

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلق والنقصير - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١ .

لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حله من حين فعلهما وجهان ، أجودهما ذلك عملاً باطلاق النصوص « انتهى
ثم أقول : لا يخفى أنه قد تقدمت الأخبار في مسألة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسمي (١) دالة على أنهما يلبيان بعد الطواف والسمي ثلثا يحلا ، وبذلك صرح جمهور الأصحاب .

ومنها صحيفة معاوية بن عمار أو حسنته (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف القرينة ؟ قال : نعم ما شاء . ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعتقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية « وقد تقدم تصريح الشيخ (رحمه الله تعالى) بأنهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة .

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك في تلك المسألة بعد البحث فيها وإيراد بعض أخبارها مما جرت به عاداتهم قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجمله فدلّل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتف ومو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجّة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ وأتباعه « انتهى .

وحينئذ فإذا ثبت بما ذكرناه أنه بالطواف يحصل التحلل وأنه يحتاج إلى التلبية لانعقاده فالخلاف في هذه المسألة كما نقلناه لا أعرف له وجهاً ، فإنه لا يخلو بعد طوافه إن كان قد جدد التلبية وربط الاحرام بها فلا معنى للقول بحل ما يحلله الطواف والسمي لو تأخرا من الطيب أو مطلقا

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٧٦ و ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢ .

كما هو القول الثاني ، وإن لم يجدد التلبية فقد أحل وبطل إحرامه وحججه وانقلب عمرة كما يقوله الشيخ ، فلا معنى لقول السيد (قدس سره) في ما قدمنا نقله عنه من أن الأصح عدم حله بذلك ، بل يتوقف على الخلق المتأخر « إلى آخر كلامه .

وبالجملة فإن هذا الخلاف إنما يتجه مع قطع النظر عن تلك المسألة وما وقع فيها من الأقوال والأخبار ، وأما مع ملاحظتها فإنها تكون مبنية عليها وفرعاً من فروعها ، كما عرفت .

الخامس :

قد عرفت أنه بالمحال الثالث نحل له النساء ، وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصاً (١) وثبتت كافيته علومياً .
وأما الصبي فالظاهر أنه في حكمه كما صرحوا به وإن لم يتعلق به تحريم ، حيث إنه غير مخاطب شرعاً ، إلا أن الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر ، فإنه موجب للطهارة وإن تخلف أثره ، لفقد شرطه كالبلوغ أو وجود مانع كالحيض ، فمضى وجد شرطه وزال مانعه عمل عمله . فكما أنه يحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف النساء .
وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، لقوله

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلق والتقدير - الحديث ١ .

عن وجل (١) : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع بالنصوص والأخبار المتقدمة في محرمات الاحرام (٢) .
والظاهر من كلام أكثر من وقفت عليه من صرح بالمسألة من الأصحاب أن طواف النساء هو المحلل لها كالرجل .

قال في الدروس بعد ذكر طواف النساء : « ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الأقرب ، سواء كان المكاف به رجلاً أو امرأة ، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصح » انتهى .

وقد تقدم في كلام ابن أبي عقيل أنه على تقدير الرواية الشاذة بزعمه - التي هي كما عرفت مستفيضة (٣) - يجب على المرأة كما يجب على الرجل ، وأنه لا يحل لها إلا به .

وهو أيضاً صريح عبارة الشيخ على بن بابويه حيث قال : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف » وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء ، إلا أن يكونا طافا طواف الوداع ، فهو طواف النساء » .

قال العلامة في المختلف بعد نقله : « وفيه منع ، فإن حملها على الرجل فقياس ، وإن استند إلى دليل فلا بد منه ، ولم نقف عليه » انتهى .
أقول : لا يخفى أن عبارة الشيخ المذكورة هنا مأخوذة من كتاب الفقه

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث

١ و ٤ و ٨ و ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف .

الرضوي ، وهو المستند عنده وإن لم يصل هذا الكتاب إلى نظر شيخنا العلامة ولا غيره من المتأخرين ، كما أوضحناه في غير مقام بما تقدم .

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجماع حتى تطوف طواف النساء » انتهى .

وظاهر العلامة في المختلف التوقف في ذلك ، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ علي بن بابويه كما عرفت بعد كلام ابن أبي عقيل الذي قدمناه في صدر المسألة ما صورته : « المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء ؟ كلام ابن أبي عقيل يقتضي إيجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده ، وذهب علي بن بابويه إلى ذلك أيضاً ، وعندني فيه إشكال ظاهر لعدم الظفر بدليل عليه » .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى كلامه في المختلف حيث قال بعد نقله ذلك عن المختلف « ووجه الإشكال ظاهر ، إذ ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل - ثم قال - ويمكن الاستدلال عليه بأن الأحرام قد حرّم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزبل ، وهو غير متحقق قبل طواف النساء ، ويشكل بالأخبار (٢) الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء ، والصيد بالخلق ، وما عدا النساء بالطواف ، فإنها متناولة للمرأة ، ومن جملة ذلك حل الرجال ، فالمسألة موضع إشكال » انتهى .

(١) المستدرك - الباب - ٥٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ و ١٣ - من أبواب الخلق والتقصير .

وأعترضه سبطه في المدارك بعد استدلاله على تحريم الرجال على النساء بأية (١) « فلا رفث » فقال بعد نقل ملخص كلامه « وأقول : إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم ، مع أن احكام النساء في مثل ذلك لا تذكر صريحاً غالباً ، وإنما تذكر بالفحوى والكنايات ، كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن ، وما اعتبره الشارح غير واضح ، فان الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متناولة للنساء صريحاً ، بل هي مختصة بالرجال ، وأحكام النساء إنما تستفاد من أدلة أخرى ، كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك » انتهى

أقول : فيه أن ما ذكره من الدليل إشارة إلى الآية التي قدمها ، فقد أشار إليه جده في كلامه بقوله : « ويمكن الاستدلال عليه بأن الاحرام حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل » ولكنه اعترض هذا الدليل بالروايات الدالة على تحريم كل ما عدا الطيب والنساء والصيد للمحرم بعد الخلق والتقصير ، فانها شاملة باطلاقها أو عمومها للرجال والنساء ، ومن جملة ما يحرم على المرأة حال الاحرام الرجال ، فيحل لها بعد التقصير بموجب اطلاق هذه الأخبار .

وقوله في الجواب عن ذلك : « إن هذه الروايات غير متناولة للنساء صريحاً » وإن كان كذلك لكنها متناولة لهن بالقرائن التي ذكرها من الاجماع ونحوه ، فانه لا خلاف في حل جميع المحرمات على النساء بعد التقصير إلا ما ذكره من الصيد والطيب والنكاح على خلاف المذكور وحينئذ فتكون هذه الروايات بمعونة ما ذكر شاملة لتحليل الرجال عليهن

هذا ما ذكره (نور الله مراقدهم) في هذا المقام .

وأنت خبير بأنه قد تقدمت جملة من الأخبار في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الأول من المقدمة الرابعة (١) صريحة الدلالة في توقف حل الرجال للمرأة على اتيانها بطواف النساء .

ومن تلك الاخبار ما رواه في الكافي عن العلاء بن صبيح وعبدالله بن الحجاج وعلي بن زئاب وعبدالله بن صالح (٢) كلهم يروونه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التزوية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التزوية اغتسلت واحتضت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت اسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها ونحوها غيرها مما تقدم .

وبذلك يظهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور ، وقد عرفت أيضاً دلالة عبارة كتاب الفقه على ذلك . والأخبار المتقدمة الدالة على أنه بطواف النساء يحل للمحرم جميع ما حرّمه الاحرام ، وهي شاملة باطلاقها للرجال والنساء ، فيحكم باستصحاب التحريم حتى يثبت المحلل ، والله العالم .

السادس :

قالوا : لو قدم طواف النساء حيث يسوغ ذلك ففي حل النساء للرجل

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

ج ١٧ (كرامة لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى) - ٢٦٩ -

وحل الرجل للنساء بفعله أو توقف ذلك على الحلق أو التقصير ما تقدم في البحث من التنبيه عليه في الموضع الثالث (١) .

أقول : وفيه ما قدمناه ذيل كلامهم في الموضع المشار إليه ، وقد تلخص بما تقدم أنه متى طاف الطوافين أعني طواف الزيارة وطواف النساء وسعى قبل الموقنين في موضع الجواز فليس إلا تحلل واحد ، وهو عقيب الحلق أو التقصير بمعنى ، ولو كان المتقدم طواف الزيارة وسعيه خاصة كان له تحللان : أحدهما عقيب الحلق عما عدا النساء ، والثاني بعد طواف النساء لهن ، فان قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الزيارة وسعيه وإن تقدم - كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني - وكذلك لو قدم طواف النساء فإنه يتحلل به من النساء كانت المحللات ثلاثة مطلقاً .

مركز تحقيقات كتاب السابح بندي

يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى ، ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء .

ويدل على الأول جملة من الأخبار : منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال « في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان أبي (عليه السلام) كان يكره ذلك

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٨٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

وينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ، قال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحبّ اليّ . »

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بهرة ووقف بالمحشر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقيل له : فإن كان فعل ، قال : ما أرى عليه شيئاً . »

وعن إدريس القمي في الصحيح (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن مولى لنا تمتع ، فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : بشئ ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فاني رأيت ابن أبي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بشئ ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا . » وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله عن رجل رمى بالجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ قال : إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم . »

قال : « وقد روي (٤) أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه ، إنما يكره السك وضربه ، إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه ، لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه . »

أقول : قدمضى معنى السك ، وأنه طيب معروف وضربه هنا بمعنى خلطه .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الحلق والنقص

- الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت ، قال : أما المتمتع فلا ، وأما من أفرد الحج فنعم » .

ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا » . وحمله الشيخ على الكراهة . لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة . وفيه ما عرفت في ما تقدم من أن الجمع بين الأخبار بالاستحباب أو الكراهة من غير قرينة ظاهرة محل إشكال ، وقرائن الاستحباب في الحكم الأول ظاهرة من الأخبار المذكورة وأما في هذا الخبر فليس إلا مجرد النهي الذي هو حقيقة في التحريم ، فأخراجه عن حقيقته يحتاج إلى قرينة ، ومجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز ، إذ لعل للخبر وجهاً آخر غير ما ذكر من تقية ونحوها ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١ .

المقصد الرابع

فى بقية المناسك

حيث إن الواجب على الحاج بعد قضاء مناسك يوم النحر المضي إلى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع إلى منى والمبيت بها والانيان ببقية المناسك إلى يوم النفر ثم وداع البيت والرجوع إلى أهله فالواجب بسط الكلام في هذه الأحكام في فصول :



مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

الاول :

في المضي إلى مكة

وقد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن الأفضل للمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم ويجزؤه طوافه وسعيه ، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية .
فأما ما يدل على أن الأفضل في المضي للطواف يوم النحر وإلا فمن الغد فجملة من الأخبار .

منها صحيحة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
« في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره ، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور
البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن
يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره » الحديث .

وصحيحة عمران الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ، ولا يؤخر ذلك » .
وصحيحة معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« سألت عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر أو من الغد ولا
يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما » .

قال في الوافي : « ليسا بسواء » جملة معترضة ، والمعنى أن المتمتع
ليس كالمفرد والقارن .

وصحيحة محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
« سألت عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر » .

وصحيحة منصور بن حازم (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت » .
وقال في كتاب الفقه الرضوي (٦) : « وزر البيت يوم النحر أو من الغد
وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجراك » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت -

الحديث ١ - ٧ - ٨ - ٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٦ .

(٦) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٣ .

وقد اختلف الأصحاب في التأخير عن الغد للمتمتع ، فقال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسائر : لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، وبه قال العلامة في المنتهى والمحقق في الشرائع . وقال الشيخ : « لا يؤخر المتمتع إلا لعذر ، فان كان مفرداً أو قارفاً جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء » .

وقال ابن إدريس : « يستحب أن لا يؤخر إلا لعذر ، فان أخره لعذر زار البيت من الغد ، ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك ، فان أخره فلا بأس عليه ، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة ، لأنه من شهور الحج ، وإنما تقديم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع » . وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب أيضاً ، وإلى هذا القول مال كثير من المتأخرين منهم العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك والسيد السند في المدارك .

أقول : والذي وقعت عليه من أخبار المسألة زيادة على ما تقدم مارواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر » .

وفي الصحيح عن عبدالله الحلي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التهريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب » . وفي الصحيح عن هشام بن سالم (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت -

الحديث ٩ - ٢ - ٣ والثاني عن عبيدالله الحلي .

قال : « لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض » .

وعن اسحاق بن عمار في الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث ، قال تعجيلها أحب إلي ، وليس به بأس إن أخرته » .

وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحلبي (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر ، قال : لا بأس ، ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء » .

قال في المدارك بعد نقل جملة من هذه الأخبار : « وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن ، وهو بعيد جداً ، بل

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٩
 (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١٠
 وفيه « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) . . . » كما في التهذيب ج ٥ ص ٢٥٠ - الرقم ٨٤٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ - الرقم ١٠٣٣ والفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ - الرقم ١١٧٠ .
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١١ .

الأجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر .

أقول : أما ما نقله عنهم من حمل الأخبار المذكورة واستبعده فهو في محله ، والعلامة في المنتهى إنما استدل على جواز التأخير للقارن والمفرد إلى آخر ذى الحجة بهذه الروايات بنا على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين ، وبعده أظهر من أن يذكر .

وأما ما ذكره من حمل النهي عن التأخير عن اليوم الثاني على الكراهة مستنداً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٢) : « فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر » إنما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم (عليهم السلام) بهذا المعنى الأصولي ، والمفهوم من أخبارهم هو استعمالها في التحريم في غير موضع ، وقد اعترف هو بذلك في غير موضع من شرحه .

على أن لقائل أن يقول : إن هذه الروايات كلها إنما اتفقت على التأخير إلى اليوم الثالث من النحر ، وربما أشعر بعضها بعدم التأخير بعد ذلك ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان (٣) : « لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر » فإنه يشعر بحصول البأس بعد ذلك ، ومثلها صحيحة مشام بن سالم (٤) ورواية عبدالله بن سنان (٥) .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٩ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٩

وبالجملة فغاية ما يستفاد من هذه الروايات هو أن غاية التأخير اليوم الثالث عشر ، والمدعى جواز التأخير طول ذى الحجة ، فالدليل غير منطبق على المدعى ، إلا أنه في المنتهى - بعد أن نسب إلى علمائنا عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر وأنه آخر وقته - نقل عن أبي حنيفة أن آخر وقته آخر أيام النحر ، وعن باقي الجمهور أنه لا تحديد لآخره ، فاحتمال خروج هذه الأخبار الأخيرة مخرج التقية غير بعيد ، لقول أبي حنيفة وأتباعه بمضمونها ، ومذهبهم في وقته كان مشهوراً ، والأخبار الاولى بعيدة عن التقية إذ لا قائل بها منهم .

وأما ما استدل به في المدارك على ما اختاره من القول المذكور بقوله عز وجل (١) : « الحج أشهر معلومات » وأن شهر ذى الحجة من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل .

فلا يخفى ما فيه ، لما في الدليل المذكور من الاجمال المانع من الصلاحية للاستدلال ، فالاستدلال بأمثال هذه الأدلة مجازفة محضة ، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار أن ذى الحجة إلى آخره من أشهر الحج باعتبار ما جوّز الشارع فيه من الأفعال بعد مضي وقتها إلى آخره ، لا أنه متى وردت الأخبار بتوظيف بعض الأفعال في أيام مخصوصة جاز لنا أن تؤخرها إلى آخر ذى الحجة بناء على هذه الآية .

على أن الخصم يدعي ان هذا مما أخرجه الدليل كما اعترف به ، لأن الروايات الاولى قد دلت على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني عشر ، والروايات الأخيرة غاية ما دلت عليه التأخير إلى اليوم الثالث عشر .

فكيف يجوز الامتداد إلى آخر الشهر والحال هذه .

وبالجملة فالامتداد إلى آخر الشهر كما هو قول ابن إدريس ومن تبعه من الجماعة المذكورين لا أعرف له وجهاً وجيهاً .

وإنما يبقى الكلام في الجمع بين الأخبار الآلة الدالة على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني مع الأخبار الأخيرة الدالة على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر ، وقد عرفت أن احتمال التقية في الأخبار الأخيرة قائم ، واحتمال الرخصة أيضاً ممكن .

ثم إنه بناء على تحريم التأخير عن اليوم الثاني فلو أخر صح طوافه وإن أثم ولا كفارة .

قال في المنتهى : « لو أخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر أثم ولا كفارة عليه ، وكان طوافه صحيحاً » انتهى . ووجه ظاهره فان غاية ثمره ، النهي التأنيم والنهي إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة وهو التأخير ، فلا يوجب بطلانها ، والأصل عدم الكفارة .

وأما ما يدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن كما تقدم فقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة : « والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما » والمعنى كما عرفت أن المتمتع لا يؤخر من الغد ، والمفرد والقارن موسع عليهما التأخير ، وأنهما ليسا كالمتمتع في عدم التأخير من الغد .

وإليه يشير قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحة معاوية الأولى (٢) : « وموسع للمفرد أن يؤخره » .

ويستحب أمام دخول مكة ما تقدم في باب العمرة من الغسل لدخولها لطواف العمرة ، ويزيد هنا استحباب تقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد ، ويجزئ الغسل يمناً ، وقد تقدم الكلام في الغسل وما يجزئ من غسل اليوم ليومه والليل ليلته والانتقاض بالحدث ونحو ذلك في الباب المشار إليه (١) .

فأما ما يدل هنا على استحباب هذه الأشياء فجملة من الأخبار (منها) ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت » الحديث .

وعن عمران الحلبي في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم ، إن الله تعالى يقول : طهرا بيوتن للطائفين والعاكفين والركع السجود (٤) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر » .

وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه ويقلم ، اظفاره ويأخذ من شاربته وأطراف لحيته » .

(١) راجع ١٥ ص ١٤ - ١٨ و ج ١٦ ص ٧٩ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زيارة البيت -

الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٢٥ .

وما رواه الشيخ في الحسن عن حسين بن أبي العلاء (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ، فقال : إني اغتسل بمنى ثم أزور البيت » ورواه الكليني عن الحسين بن أبي العلاء (٢) مثله .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة في صدر روايات أول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها « فاذا انتهيت إلى البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي ، أسألك مسألة التليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأوم طاعتك ، متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وأن تجيرني من النار برحمتك ، ثم ائت الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيديك وقبيل يديك ، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر ، وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة » الحديث .

ثم إنه يأتي بالطواف والسعي ، وقد قدمنا في الباب الثاني في العمرة الكلام في الطواف والسعي مستوفى ، فلا ضرورة إلى إعادته .
بقى الكلام هنا في مسائل لم يسبق التعرض لها .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب زيارة البيت

- الحديث ١ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١ .

المسألة الأولى :

طواف النساء واجب في الحج بأنواعه والعمرة المفردة ، وقد تقدم في باب العمرة المفردة ما يخصها من الأحكام وبيان وجوب هذا الطواف فيها ، وحيث أنا الآن بسياق الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه وما يتعلق بذلك .

ويدل على ذلك جملة من الأخبار (منها) ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد (١) والظاهر أنه ابن أبي نصر قال : « قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٢) : وليطوفوا بالبيت العتيق ، قال : طواف الفريضة طواف النساء »

وعن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٤) : « وليوقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : « طواف النساء » . وعن حماد الناب (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (٦) : وليطوفوا بالبيت العتيق ، قال : هو طواف النساء » .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحل : هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٤-٥ .

(٢) و(٤) و(٦) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٥ راجع التهذيب

ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٨ .

طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) .
أقول : قوله (عليه السلام) : « وعليه للحج طوفان » المراد طواف الزيارة وطواف النساء .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوفان بين الصفا والمروة » الحديث . وعن منصور بن حازم في الصحيح (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « القارن لا يكون إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في القارن : « لا يكون قارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام

الحج - الحديث ١١ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١ .

(عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذه للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية ، إلى غير ذلك من الأخبار . ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبه على جميع أفراد الحاج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان ، وأدعى عليه الإجماع في المنتهى .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي ابن يقطين (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهن » .

الثانية :

المعروف من مذهب الأصحاب أن طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة المفردة ، فلا يجوز تقديمه عليه اختياريًا ويجوز مع الضرورة أو

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

خوف الحيض أما الأخبار الدالة على أن مرتبة التأخير عن السعي فكثيرة. منها قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط : تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم قصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) » الحديث .

والمراد بهذا الأسبوع الآخر هو طواف النساء ، وقضية العطف بشم الترتيبية وجوب تأخره .

وأظهر منها ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عن ذكره (٢) قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك تمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، قلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء » والظاهر من جوابه (عليه السلام) أنه ليس عليه إلا إعادة كل إلى موضعه والانيان بالترتيب الشرعي .

وأما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ، ولم أقف فيه على نص بالخصوص ، إلا أن المستفاد من العمومات (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٧٥٦ من

أن الضرورات مبيحة للمحظورات ، وقد ورد (١) لتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم لذلك رخص في جملة من الأحكام ، وفيه تأييد لهذا المقام ، مضافاً جميع ذلك إلى لزوم الحرج من التكليف بذلك .

والظاهر أنه يحمل على ذلك إطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران (٢) عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » .

والأظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان أو الجهل ، وقد صرح الأصحاب بالصحة في الناسي واختلفوا في إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي ولو عكسوا بأن حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الاختلاف في الناسي لكان الأقرب إلى الصواب .

وكيف كان فالظاهر أنه لا اشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة ، كما ذكرنا .

وأيده بعضهم أيضاً بفحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز (٣) قال : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ، فقال : أصلحك الله إن معناه امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه ، فقال : تمضي فقد تم حجها » قال : « وإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣ .

الثالثة :

لو ترك طواف النساء ناسياً لم تحل له النساء ، ويجب عليه العود والالتيان بالطواف مع المكنة ، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء ، ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه ، ولا أعرف فيه خلافاً .

وعليه تدل جملة من الأخبار : منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فاما ما دام حياً فلا يصلح له أن يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليسا بسوء ، إن الرمي سنة والطواف فريضة » ^{بسنده} ^{آخر} (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً مثله إلا أنه قال « حتى يزور البيت ويطوف » وترك قوله : « أو غيره » . وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه » .

وما رواه في كتاب الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل نسي طواف النساء

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٣ - ٨ .

حتى يرجع إلى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج . فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

قال : « وروي (١) في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر قال : يأمر من يطوف عنه » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقتض عنه وليه أو غيره » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة » .

وما رواه ابن إدريس في المستطرفات نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه » .

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع :

الأول : المفهوم من كلام جملة من الأصحاب جواز الاستنابة مطلقاً ، أمكن العود أم لم يمكن ، استناداً إلى ما دل على ذلك من صحة معاوية بن عمار (١) الثانية ومثلها الرواية المنقولة من مستطرفات السرائر (٢) . والتحقيق التفصيل كما قدمناه جمعاً بين هذين الخبرين وقوله (عليه السلام) في صحة معاوية (٣) الأولى : « فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه » ويدل على ذلك صحة معاوية بن عمار (٤) الرابعة ، وبها يخص إطلاق وجوب الاستنابة كما في الخبرين المذكورين .

وبما ذكرنا من التفصيل صرح العلامة في المنتهى واختار في سائر كتبه

القول بالجواز مطلقاً .

الثاني : ما ذكره الصدوق بقوله : « وروي (٥) في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » الظاهر أنه أشار إلى ما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٦) وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثالث في أحكام الطواف (٧) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف

- الحديث ٣ - ١١ - ٢ - ٤ - ٩ .

(٦) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١ والباب

- ٤٠ - منها - الحديث ١ .

(٧) راجع ج ١٦ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

ج ١٧ (حكم ما لو حاضت المرأة ولم تتمكن من طواف النساء) - ٢٨٩ -

الثالث : لا يخفى أنه قد تقدم في صحيحة الخزاز (١) الواردة في الحائض التي لا تستطيع أن تتخلف من أصحابها ولا يقيم عليها جنابها أنها « تمضي فقد تم حجها » وهو مشكل ، لدلالة هذه الأخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع . وعدم سقوط الطواف عنه إلا بالاتيان به بنفسه أو بنائيه ، والخير وإن دل على تعذر المباشرة إلا أن الاستنابة ممكنة مع أنه (ع) لم يأمر بها ، وإنما جوز المضي وترك الطواف مطلقاً . وظاهر الأصحاب القول بالخير المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه . ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه الأخبار من حكم الناسي ، فإنه لمكان تفرغه في ترك ذلك حتى أدى إلى نسيانه وجب عليه العود أو الاستنابة والمرأة المذكورة لما كان تركها مع الحضور إنما هو لما ذكر من المحذور لم يلزمها الرجوع ولا الاستنابة .

وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائله حمل الخبر المذكور على أنها تستغيب ، وهو في غاية البعد عن سياق الخبر المذكور . ومثله صحيحة الخزاز المذكورة الأخرى (٢) قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حائض ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصلحك الله أنا زوجها ، وقد أحبيت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها » .

(١) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب الطواف - الحديث ١ .

الرابع : الأشهر الأظهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وإن كان مورد هذه الأخبار إنما هو الرجل ، لما عرفت أنفاً من أن طواف النساء محل للرجال والنساء ، فيحل به للرجال ما حرم عليهم من النساء وللنساء ما حرم عليهن من الرجال . وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في التنبيه الخامس المذكور آخر سابق هذا المقصد (١) .
ومتي ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام وأنه لا يحل لهن إلا بطواف النساء فيستصحب التحريم في صورة النسيان إلى أن يأتين به مباشرة أو استنابة .

الخامس : روى الشيخ عن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » .
أقول : يجب تقييده بعدم إمكان الرجوع للاتمام ، لما عرفت من الأخبار المتقدمة من أن الاستنابة إنما تجوز مع تعذر الرجوع .
والمشهور بين الأصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلافه أنه متى حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان أو طرو الحيض أو عروض شيء من العوارض المتقدمة فانه يبني على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة أو استنابة ، ولا فرق في ذلك بين طواف الحج أو طواف النساء .
وقد تقدم في باب العمرة في بحث الطواف (٣) تحقيق الكلام في المقام

(١) راجع ص ٢٦٤ - ٢٦٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠ .

(٣) راجع ج ١٦ ص ٢١٢ - ٢٢٩ .

والاحاطة بأطراف النقض والابرار .

ومن ذلك أيضاً ما ورد في الحائض من البناء كذلك ما رواه الصدوق عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شئت .

تم إن ظاهر الخبرين المذكورين ولا سيما الأول الاكتفاء في حل النساء على الرجل والرجل على النساء بمجرد تجاوز النصف ، ولا أعلم به قائلاً من الأصحاب .

قال في الدروس : « ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف إلا في رواية أبي بصير رواها الصدوق » .

السادس : ما تضمنه موثقة عمار (٢) من وجوب البدنة على من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله لم أر به قائلاً ولا عنه مجيباً ، ولعله من جملة غرائب أحاديث عمار ، فإن الأخبار المعتضدة باتفاق كلمة الأصحاب دالة على أن الحكم في ذلك الرجوع أو الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الأخبار (٣) أنه لا كفارة على الناسي والجاهل إلا في الصيد خاصة ، والله سبحانه وتعالى وقائله أعلم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الطواف - الحديث ١ - هـ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد .

الفصل الثاني :

في الأحكام المتعلقة بمعنى بعد العود

وفيه مسائل :

الاولى :

الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) في أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فإنه يجب عليه العود في يوم النحر إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، والأخبار به متظافرة كما استوقف عليه إن شاء الله تعالى ، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة دم شاة إلا ما استثنى ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ونقل عن الشيخ في التبيان أنه قال باستحباب المبيت .

أقول : قد تقدم النقل عنه ، أيضاً في الكتاب المذكور القول باستحباب مناسك منى ، وهو الذي قدمنا نقله عن الشيخ أبي علي الطهرسي أيضاً من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة ، واللاحقة .

وكيف كان فهو قول مرغوب عنه ، والأخبار بخلافه متظافرة ، وما أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسألة كمالاً ، وأذيلها بما رزقني الله فهمه منها وما ذكره أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) من الأحكام في المقام .

(فمناها) ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت غيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا يمتصف لك الليل إلا وأنت بمنى ، إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغرها » وزاد في الكافي (٢) قال : « وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى .

و (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (٣) قال : « قال أبو الحسن (عليه السلام) : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان رحمه الله الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ، قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما احتب أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن جعفر بن ناجية (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بات ليالي منى بمكة ، قال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزيارة من منى ، قال :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ٨ - ٩ - ٥ - ٦ - ٤ .

إن زار بالنهار أو عشياً فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو بسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .

وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت بغير منى » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الزيارة : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح (٣) عن أخيه (عليه السلام) « عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أناها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » .

وما رواه الحميري في قرب الأئمة عن علي بن جعفر (٤) عن أخيه (عليه السلام) مثله معنى إلا أنه زاد على ما هنا « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » .

وعن عبد الغفار الجازي (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، قال : لا يسلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود الى منى

وعن جميل بن دراج في الصحيح (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى » .
ورواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن جميل عن بعض أصحابنا (٢) « في رجل زار فنام في الطريق » الحديث وقال بعده : « وجا رواية أخرى (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزور فينام دون منى ، قال : إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام » .
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) « في الرجل يزور ثم ينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام » .
وما رواه في الكافي والفقهاء في الصحيح عن هشام بن الحكم (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » .

-
- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١٦ .
(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١٦ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .
(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١٥ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١٥ .
(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

— ٢٩٦ — (الروايات الواردة في لزوم البيتوة بمعنى ليالي التشريق) ج ١٧

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتى ينشق الفجر ، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى » .
وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء ، وقد أسأ » .

وعن سعيد بن يسار (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس » .

وعن علي - والظاهر أنه ابن أبي حمزة - (٤) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل زار البيت نطاف بالبيت وبالصفاء والمرورة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال : عليه شاة » .
وعن ليث المرادي (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراقه من زيارة البيت فيطوف بالبيت طوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي » ورواه في الفقيه عن ليث المرادي مثله .
وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن جميل بن دارج (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى فلا يبيت بها » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ١١ - ٧ - ١٢ - ١٠ .

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

٥ - ١ .

ج ١٧ (الروايات الواردة في لزوم البيتوتة بمعنى ليالي التشريق) — ٢٩٧ —

وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ، قال : نعم إن شاء . » وعن إسحاق بن عمار (٢) في الموثق قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : رجل زار ف قضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت . » وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن . »

وما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيادة الحج في أيام التشريق ، قال : لا . » وما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عن أخيه (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة . » وما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن أعين (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أجل سقاية الحاج . »

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن أبي البختري (٧) عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ٢ - ٤ - ٣ - ٦ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

١٨ - ٢١ - ٢٢ .

جعفر عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « في الرجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح ، قال : لا بأس عليه ، ويستغفر الله ولا يمود » .
أقول : والكلام في هذه الأخبار يقع في جملة من المواضع .

الأول : أن ما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الأول وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة أو غير منى فهو مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واستنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه الا أن ما دلت عليه صحيحة العيص بن القاسم ومثليها صحيحة سعيد بن يسار من أنه ليس عليه شيء لا يخلو من مدافعة .

وحملها الشيخ على من بات بمكة مشغولاً بالدعاء والمناسك بها أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل ، ولا بأس به .

ويمكن أيضاً حملها على الجاهل وإن كان إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العابد والجاهل ، وفي بعض الخواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أن الجاهل لا شيء عليه ، وهو جيد ، لما عرفته في تضاعيف الأبحاث المتقدمة والأحاديث المتكررة من معذورية الجاهل .

ولا يبعد أيضاً بل لعلمه الأقرب حملها على التقية لأن مذهب أبي حنيفة أنه لو ترك المبيت لا شيء عليه ، وللشافعي قول بأنه إذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد ، وفي قول آخر درهم .

ويشير الى ذلك أيضاً قوله (عليه السلام) في صحيحة صفوان : « سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا ادري » فانه من المعلوم أن السائل من هؤلاء ، وعدوله عن جوابه إنما هو لما ذكرناه .

ج ١٧ (حكم من بات ليالي التشريق بمكة مشغلاً بالعبادة) - ٢٩٩ -

الثاني : أن الاستفادة من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسماعيل أنه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبة المدنيين فليس عليه شيء ، وعلى هذا فوجوب الدم إنما هو على من نام في مكة وما يدخل في حدودها .

وحينئذ فيجب حمل رواية علي - الذي قد ذكرنا أن الظاهر أنه ابن أبي حمزة الدالة على وجوب الشاة على من غلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح على ما إذا لم يخرج عن حدود مكة .

ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في الدروس قال : « وروى الحسن في من زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وإن لم يجر العقبة فعليه دم ، ونحوه روى هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز عقبة المدنيين »

أقول : والرواية الأولى لم أقف عليها إلا في كلامه (قدس سره) هنا .
الثالث : أنه قد استثنى الأصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمعنى ، سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره ، وهو ضعيف مردود بما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار (١) الأولى ولا سيما الزيادة المنقولة ذيلها من الكافي ، وصحيحة صفوان (٢) وصحيحة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٩٥٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٥ .

معاوية بن عمار الثانية (١) .

وقد نص الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على أنه يجب استيعاب الليل في العبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ، وصرحاً بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليل بما شاء من العبادة .

واعترضهما في المدارك بأن الأخبار لا تعطي ذلك ، وهو كذلك ، فإن الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لما شاء من العبادات ، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع إلى منى بعد فراغه من مناسكه ، دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة صفوان (٢) : « وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى » .

وفي صحيحة عيص بن القاسم (٣) : « فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى » . قال في الدروس : « ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال » .

والظاهر أن وجه الاشكال ينشأ من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن اقتفاء الفائدة في الخروج ، إذ لا يدرك شيئاً من المبيت الواجب ، ثم قال : « وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر » .

الرابع : أنه يستثنى من وجوب الدم أيضاً ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل ، بمعنى أنه يكفي في وجوب المبيت بها أن يتجاوز

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ١ - ٥ - ٤ .

ج ١٧ (لزوم الدم لكل ليلة من ليالي التشريق بات بغير منى) - ٣٠١ -

الكون بها نصف الليل ، فله الخروج بعد الانتصاف حينئذ .

ونقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه لا بدخل مكة حتى يطلع الفجر ، وهو ضعيف مردود باطلاق الأخبار الدالة على الاذن في الخروج بعد الانتصاف ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الثانية (١) : «فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبیت بغير منى» وقوله (عليه السلام) في رواية الحميري (٢) : «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» ومثلها رواية عبد الغفار الجازي (٣) بل صحيحة عيص بن القاسم الأولى (٤) ظاهرة في جواز دخول مكة قبل الفجر ، لقوله (عليه السلام) : «وان زار بعد نصف الليل أو يسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة» .

الخامس : أن ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية (٥) من وجوب ثلاث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة قول الشيخ في النهاية وأبن إدريس والعلامة في المختلف وجميع حقايق الاصحاب .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : « من بات عن منى ليلة كان عليه دم ، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان ، فان بات الليلة الثالثة يلزمه ، لأن له النفر في الأول ، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء ، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس » .

واعترضه ابن إدريس فقال : « التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له ، وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى

- الحديث ١ - ٢٣ - ١٤ - ٤ - ٦ .

خلاف ، فقلوله (رحمه الله) : أن ينفر في النفر الأول غير مسلم ، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين .

أقول : لا يخفى أن الكلام في هذه المسألة متفرع على الكلام في مسألة النفر الأول ، وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى ، كما دلت عليه الآية (١) .

لكن بقي الكلام في أن المراد بالتقى هل هو من اتقى الصيد والنساء في إحرامه أو من لم يكن عليه كفارة ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله .

وكلام الشيخ في الخلاف والمبسوط مبني على الأول ، فيجوز له النفر الأول ، ومتى جاز له لم يلزمه دم ، والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة الثالثة ، أو لم يتق الصيد أو النساء ، لوجوب المبيت في هاتين الصورتين .

وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن إدريس محمول على الثاني ، كما أشار إليه ابن إدريس في عبارته المذكورة أولاً بقوله : « وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول » وقوله ثانياً : « لأن عليه كفارة ، لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين » وحينئذ فتكون الرواية عنده على ظاهرها .
السادس : ما دل عليه صحيح رفاة (٢) من جواز زيارة البيت أيام التشريق بما صرح به الأصحاب أيضاً .

قال في المنتهى « ويجوز له أن يأتي إلى مكة أيام منى لزيارة البيت

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٠٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١ .

تطوعاً وإن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق إلا أنه لا يبيت إلا بمعنى على ما قدمناه .

أقول : ويدل على ما ذكره من أفضلية المقام بمعنى رواية ليث المرادي (١) وأما ما دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم (٢) من النهي عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق فهو في معنى حديث ليث المرادي .
السابع : قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه رخص في ترك المبيت لثلاثة : الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمعنى ، وأهل سقاية العباس (٣) وإن غربت عليهم الشمس بمعنى ، وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكة .

وعلل في المنتهى الفرق بين الرعاة وأهل السقاية - باعتبار وجوب المبيت على الأولين مع الغروب دون الآخرين - أن الرعاة إنما يكون رعيهم بالنهار ، وقد فات فتقوت الضرورة فيجب عليهم المبيت ، وأما أهل السقاية فشغلهم ليلاً ونهاراً ، فافترقا .

وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع : « وتسقط الندية عن أهل السقاية والرعاة ، وفي سقوطها عن الباقيين نظر » .

أقول : لم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على رواية مالك بن أعين (٤) المتقدم نقلها عن كتاب العلل الدالة على استئذان العباس من النبي (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢١ .

سقاية الحاج فأذن له ، وهي صريحة في جواز المبيت لأجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا إثم .

المسألة الثانية :

يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جرة بسبع حصيات .

قال في المنتهى : « ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي ، وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة ، وذلك في بعض أحاديث الأئمة (عليهم السلام) (١) وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود ، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لأنه مستحب .
أقول : ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة الى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر ، وأما في عبارة الفقهاء فانهم إنما يطلقونه على المعنى الأصولي المتعارف ، وتصريح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة إنما جرى على ما قدمنا نقله عن التبيان من حكمه باستحباب هذه المناسك ، ومثله ما تقدم في كلام أمين الاسلام الطبرسي في تفسيره بجمع البيان .

وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه ، لتكاثر الاخبار بالأوامر الدالة على الوجوب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المقام .

وينبغي أن يعلم أنه يجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمة الترتيب ، يبدأ أولاً بالأولى ثم بالوسطى ثم جرة العقبة ، ولو رماها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢١.

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

أما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي و آله ، ثم تقدم قليلا فندعو وتسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية ، فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تنقف عندها .

واما ما يدل على وجوب الاعادة على الوجه المذكور لو رمى منكوسة ، فمنه ، ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة . وعن مسمع (٣) في الحسن ^{عنه} عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما يرمى ، ويرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة» .

قوله «يوم الثاني» اي يوم الرمي الثاني . قوله «يؤخر ما رمى بما يرمى» أي يؤخر ما قدم رميه نسياناً وهو جمرة العقبة بما يرمى اعادة له :

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال : قلت له : الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؟ قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد» .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦١ .

(٢) (٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

وما رواه فى الفقيه عن معارية بن عمار (١) فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث «قال : قلت له : الرجل يرمى الجمار منكوسه قال : بعيدها على الوسطى وجمرة العقبة» .

المسألة الثالثة - المشهور بين الأصحاب ان الرمى أيام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب ، وان كان كلما قرب من الزوال أفضل ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، والمبسوط والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن أبى عقيل وغيرهم ، فقال الشيخ فى الخلاف « لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال ، وقد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلها » وقال الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى رسالته : « ومطلق لك فى رمى الجمار من اول النهار الى الزوال ، وقد روى من اول النهار الى آخره » وقال ابنه فى المقنع « وارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وكل ما قرب من الزوال فهو أفضل » ونحوه قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه « وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره » .

والظاهر هو القول الأول ، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن منصور بن حازم وأبى بصير جميعاً (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : «رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال : «قلت له : الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس» .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (٤) «قال : سمعت أبا عبد الله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢ .

(الإبلا) يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

وفى الصحيح أو الحسن عن زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «انه قال للحكم بن عتيبة ما حمد رمى الجمار ؟ فقال : عند الزوال ، فقال أبو جعفر (الإبلا) أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي وهو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

ومارواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن مهران (٢) «قال : سمعت أبا - عبدالله عليه السلام ، يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها» ونقل عن الشيخ فى الخلاف أنه احتج باجماع الفرق وطريق الاحتياط ، وان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزياً اجماعاً ، وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معاوية بن عمار (٣) فى الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ارم فى كل يوم عند زوال الشمس .

وأجيب عنه بالمنع من الاجماع فى موضع النزاع ، بل قال فى المختلف : ان الاجماع قد دل على خلاف قوله ، وعن الاحتياط أنه ليس بدليل شرعى ، مع أنه معارض باصالة البراءة ، وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعاً أقول : وهذه الرواية هى مستند الاصحاب فى الافضية لما قرب من الزوال ، وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٤) : «ومطلق لك الرمي من أول النهار الى زوال الشمس ، وقدروى من أول النهار الى آخره ، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال» أقول : ومن هذه العبارة أخذ الشيخ على بن بابويه (رحمة الله عليه) عبارته المتقدمة بلفظها ، وكذا ابنه الصدوق فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه بمعناها ، ولا يجوز الرمي ليلاً الا لدوى الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ .

(٢) (٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢ وص ٢٦١

(٤) المستدرک ج ٢ ص ١٧٣

ويدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ، ويضحى ويفيض بالليل .
وعن سماعة بن مهران (٢) في الموثق عن أبي عبدالله الله ﷺ قال : رخص للعبد والخائف والواعى فى الرمي ليلاً»

ومارواه ابن بابويه عن أبي بصير (٣) قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال : الحاطبة والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى ، يحمل الى الجمار فان قدر أن يرمى والافارم عنه وهو حاضر .

ومارواه الكليني عن سماعة (٤) في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره رمى الجمار بالليل ، ورخص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلاً .

وعن أبي بصير (٥) قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل أن يرموا .

ومن تعذر عليه الرمي وجب أن يرمى عنه ، ويدل على ذلك مارواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم»
وعن اسحاق بن عمار (٧) «أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار، قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ، قال : لا يطبق ، فقال يترك فى منزله ويرمى عنه .

ومارواه الشيخ عن رفاعه بن موسى (٨) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(١) (٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) (٥) الكافي ج ٤ ص ٢٨٥ و ٢٨١

(٦) (٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨

سألته عن رجل أغمى عليه، فقال : ترمى عنه الجمار»

وعن داود بن علي البغوي (٥) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه»

وعن يحيى بن سعيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار ، فقال : يرمى عنها وعن المبطلون» .

و عن حريز في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به

وعن حريز (٤) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطاق به ويرمى عنه، قال : نعم اذا كان لا يستطيع» .

ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملاً بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل نائبه فلا إعادة عليه ولو اغمى على المريض بعد الاستنابة لم ينزل النائب للاصل و اطلاق الاخبار .

ونقل عن بعض المتأخرين انه استشكل ذلك بأن الاغماء يوجب زوال الوكالة فنزول النيابة .

قال في المدارك «وهو ضعيف ، لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس ، مع أنا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعياً على وجه لا يجوز مخالفته ، لانتفاء الدليل عليه » انتهى .

أقول : ويظهر من موثقة اسحاق استحباب حمل المريض الى الجمرة والرمي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨

(٢) (٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨

(٤) التهذيب ٥ ص ١٢٣

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ .

بحضوره ، ومثلها رواية أبي بصير المتقدمة ، ويستفاد من صحيحة رفاعه أنه لو أغمى عليه قبل الاستنابة فانه يرمى عنه بعض المؤمنين ، سيما اذا خيف فوات الوقت ، وربما ظهر من الرواية وجوب ذلك كفاية .

المسألة الرابعة - قد تقدم أنه من المقطوع به نصاً وفتوى وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث ، وعن المقطوع به فيها ايضاً أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات لأقل ، فيبنى عليها .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال : و قال في رجل رمى الاولى بأربع والاخيرتين بسبع سبع ، قال يعود فيرمى الاولى بثلاث و قد فرغ ، وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، فان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» الحديث .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال : يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاثة و الثالثة بسبع ؟ قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، و الثانية بسبع ، ويرسى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فان رمى الجمرة الاولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمى الاولى بثلاث ، و الثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة » .

وعن علي بن أسباط (٣) قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه ، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وان كان قد أتم ما بعدها . واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه » .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦ .

وحسنة الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رمى الجمار منكوسة، قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ، وان كان قد رمى من الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين ، فليعد على الثلاث الجمرات ، وان كان قد رمى من الاولى أربعاً فليتم ذلك، ولا يعيد على الأخيرتين، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة، وان كان قد رمى بها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد الثالثة .

وهذه الرواية الأخيرة نقلها السيد السند في المدارك ، ولسم أقف عليها في كتب الاخبار ولا سيما الوافي والوسائل الجامعين لما في الكتب الأربعة ، بل وغيرها والظاهر أن نقل الرواية بهذه الكيفية وقع سهواً من صاحب المدارك، وذلك فان الظاهر أن صاحب المدارك انما نقلها من التهذيب ، وصاحب التهذيب انما نقلها من الكافي حيث أنه نقل قبل هذه الرواية سنداً هكذا صورته «محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ثم ساق الرواية ، ثم قال بعد تمام هذه الرواية : وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكور ، وهو في الكافي الى قوله «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»

وبه يظهر أن قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات الى آخر ما نقله في المدارك انما هو من كلام الشيخ في التهذيب ، كما يدل عليه استدلاله بعد هذا الكلام بالروايات .

ولكن صاحب المدارك توهم أنه من متن الرواية ، و قد غفل عن ملاحظة المخبر من الكافي ، فانه عار عن هذه الزيادة ، و الموجود فيه هو ما نقلناه ، كما لا يخفى على من راجعه .

واطلاق هذه الاخبار و ان كان يقتضي البناء على الأربع مطلقاً ، عامداً كان أوناسياً أو جاهلاً الا أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) قيدوها بحالتي الجهل والنسيان، وصرحوا بوجوب الاعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد

وعلى التى بعدها ، لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمى بسبع .

و بالجمله فالظابط على تقدير الجهل والنسيان أن من رمى واحدة أربعاً وانتقل منها الى الأخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان أقل من أربع ، فلا خلاف فى أنه يستأنف مابعدھا، لما تقدم من تحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وانما الخلاف فى استيناف الناقصة و اكمالها ، فالمشهور الاول وهو المعتضد بالآخبار المتقدمة ، ونقل عن ابن ادریس الاكتفاء باكمالها ، لعدم وجوب المولات فى الرمى .

وفى كتاب الفقه الرضوى (١) «وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع وإلى الثانية بست ، وإلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمى من أوله ، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك ، و ان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمى اليها وإلى مابعدھا من أوله» وهذه العبارة بلفظها قد نقلها فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه ، وهو من جملة ما قدمنا ذكره فى غير موضع من أخذ عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها .

المسألة الخامسة- لاخلاف فى ان من ترك الرمى عامداً وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شىء من محذورات الاحرام لانه قد أحل بعد طواف النساء من جميع المحرمات ، وهذا الرمى متأخر عنه .

واما ماورد فى رواية عبدالله بن جبلة (٢) عن الصادق عليه السلام ، «قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل» فهو مع كونه معارضاً بالآخبار المستفيضة الدالة على التحليل بالمحلات الثلاثة المتقدمة لأقائل به من الأصحاب .

(١) المستدرک ج ٢ ص ١٨٢

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥

وقال الشهيد في الدروس : انها محمولة على الاستحباب ، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب .

وقال في المنتهى : قال الشيخ (رحمة الله عليه) وقد روى أن من ترك الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، ثم ساق الرواية المشار إليها ألى أن قال : قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب ، لانا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض ، و اذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحج لم يجب عليه إعادة الحج بتركه ، ثم قال في المنتهى : وهذا يدل على اضطراب رأى الشيخ (رحمة الله عليه) في وجوب الرمي .

أقول : قد عرفت في غير موضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب في الرمي ، ونحوه من مناسك منى وأكثر كلامه يدور على ذلك ، واستصوب في الوافى حمل الرواية المذكورة على من ترك الرمي استخفافاً وبالجملته فالخبر غير معمول به ، وقائله أعرف به .

ولو تركه نسياناً فان تركه يوم نحر يوم قضاة من الغد مرتباً يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال .

أما وجوب قضاء ما فات من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت : الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : فيعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد»

ويدل على الحكمين معاً ما رواه في الكافي الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي اذا أصبح مرتين احديهما بكرة وهي لأمس ، والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه» ورواه

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عنه مثله.

ورواه الشيخ فى الصحيح أيضاً عنه (١) الا انه قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما أحدهما بكرة و هى للامس» الحديث.

ومارواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي (٢) قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى ، قال : فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه فى يومه ، قلت: فان لم يذكر الا يوم النفر قال: فليرمها ولا شىء عليه قال: فى المدارك «وينبغى ايقاع الفأنت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضاً لاطلاق الخبر.

أقول : يمكن المناقشة فيه بأن ما دل من الاخبار المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبها أعظم من الاداء والقضاء، فيكون اطلاق هذا الخبر مقيداً بتلك الاخبار.

ويؤيده ايضاً رواية اسماعيل بن همام (٣) قال : «سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس» والروايات المتقدمة الدالة على تخصيص الرمي فى غير هذا الوقت باصحاب الاعذار، وبما ذكرنا صرح فى المنتهى ايضاً حيث قال بعد ذكر هذا الوقت فى الاداء

«وكذلك القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى».

وروى فى الكافى عن عبد الاعلى (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة فى الحصا؟ قال: يعيدها ان شاء من ساعته، وان شاء من الغد» .

وعن معاوية بن عمار (٥) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال

(١)(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢ و ٢٦٣

(٣)(٤) الكافى ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٣

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ الكافى ج ٢ ص ٢٨٣

فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أينهن نقصت ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، ولونسى الرمي حتى نزل الى مكة رجع ورمى .

ويدل عليه مارواه الكليني فى الصحيح . أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) « قال : قلت له رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة قال : فليرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال ليس عليه شيء » .

ومارواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٢) فى الصحيح قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل نسي رمى الجمار قال : يرجع فيرميها قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه شيء أن يعيد »

ومارواه فى الكافى والفقهاء فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) « قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال : فليرجع فليترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك »

وينبغى أن يعلم أن ما دل عليه اطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقا و ان كان بعد القضاء أيام التشريق ، وأنه بعد الخروج ليس عليه شيء كما فى الخبر الاول أوليس عليه أن يعيد مقيّد بما صرح به الاصحاب من ان القضاء لا يكون الا فى أيام التشريق ومع فواتها فيجب القضاء فى القابل بنفسه أو نائبه .

ويدل عليه مارواه الشيخ فى التهذيب عن عمر بن يزيد (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق ، فعليه أن يرميها

(١) الكافى ج ٤ ص ٤٨٢

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٤

(٣) الكافى ج ٤ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤

من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه ، فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق .

والشيخ قد حمل قوله في الصحيحتين المذكورتين «ليس عليه شيء أو أن يعيد» على الاعادة في ذلك العام ، وأنه يجب عليه الاعادة في العام القابل ، واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة .

وصريح المحقق في النافع وظاهره في الشرايع ان الاعادة في القابل انما هي على سبيل الاستحباب واليه مال في المدارك ، لضعف رواية عمر بن يزيد المذكورة فيبقى العمل باطلاق الصحيحتين المذكورتين سالماً عن المعارض وهو جيد على اصله الغير الاصيل .

فروع - الاول لو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتبا بينها ، لاحتمال كونها الاولى ، فيبطل رمى الاخيرتين ، وهذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها ، فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية لما تقدم .

ولو فاته دون الأربع كرملة على الثالث و لا يجب الترتيب هنا ، لان الفائت من واحدة لا غير ، ووجوب الباقي انما هو من باب المقدمة ، كما لو فاته فريضة من الخمس مشبهة فيها ، فانه لا يجب عليه الترتيب .

الثاني : لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاضافة .

الثالث : لو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل اليقين بالبراءة الابيه ، وأما لو كان الفائت أربعة فقد عرفت أنه يستأنف .

المسألة السادسة

قد صرح الاصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى أيام التشريق ، لما تقدم

فى صحيح عيص بن القاسم (١) «قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق، فقال: لا».

ورواية ليث المرادى (٢) «قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت أسبوعاً فقال: المقام بمنى أفضل وأحب الى»

وقد ورد بما يدل على جواز الطواف فى المدة المذكورة روايات، منها صحيحة رفاة المتقدمة قريباً (٣).

ومنها صحيحة جميل بن دراج (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام «قال : لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى ولا يبيت بها

وصحيحة يعقوب بن شعيب (٥) «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن» ولا منافاة فإن جواز الطواف لا ينافى أفضلية المقام.

روى الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار (٦) قال : قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل زار ف قضى طواف حجه كله ، أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضى على وجهه الى منى ؟ فقال : أى ذلك شاء فعل ما لم يبت» فانه ربما اشعر بالمساواة بين الأمرين ، ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الأفضلية. مع احتمال الثبوت ومنها أن يرمى الجمرة الاولى عن يمينه وهى أبعد الجمرات من مكة ، وتلى مسجد الخيف ، ويقف ويدعو وكذلك الثانية ، ويرمى الثالثة ، وهى جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها.

(١) (٢) الكافى ج ٢ ص ٥١٥

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠

(٤) (٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠

ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) «قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام ثم تقدم قليلا فتدعرو تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها» .

وعن يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ، قال : نعم قلت : ما أقول اذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة» .

قال : في المدارك وليس في هذه الرواية ولا في غيرها مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي الجمرة العقبة ، لكن قال في المنتهى : انه قول أكثر أهل العلم ، واحتج لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه رماها كذلك» ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم انتهى .

وفي صحيحة اسمعيل بن همام (١) «ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك»

وقد تقدم في صحيح معاوية (٢) «فايدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل» والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى التوجه الى القبلة ، وحينئذ فيجعلها عن يمينه كما دلت عليه صحيحة اسمعيل المذكورة .

وبذلك صرح المحقق في النافع فقال : ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ويرميها عن يسارها مستقبلاً القبلة ، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة ، فانه يستدبر القبلة

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ و ٢٨١

(١) (٢) الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١

وبرميتها عن يمينها.

ومنها التكبير بمنى ، وهو عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر النحر، وفي البلدان عقيب عشر صلوات أولها ظهر يوم النحر أيضاً ، وتحقيق البحث فيه يقع في موضعين: أحدهما أن المشهور استحبابه ، وقيل بالوجوب، ذهب إليه المرتضى (رضى الله عنه) وابن حمزة .

واحتج عليه المرتضى باجماع الفرقة وبقوله عز وجل (١) «واذكروا الله في أيام معدودات» فإن المراد بالذكر فيها هو التكبير، لما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٢) «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل «واذكروا الله في أيام معدودات» قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس نفر الاول امسك أهل الامصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليذكر، وعن منصور بن حازم (٣) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «واذكروا الله في أيام معدودات» قال: هي أيام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبى يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل (٤) «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آبائكم أو أشد ذكراً» قال : و التكبير لله اكبر» الحديث و سيأتي تمامه وقد تقدم تحقيق القول في الموضع المذكور في باب صلاة العيد من كتاب الصلوة (٥).

وثانيهما الكيفية وقد تقدم البحث فيها مستوفى في الموضع المشار اليه .

المسألة السابعة اذارمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من أيام التشريق وفي اليوم الثاني جازله أن ينفر من منى ، وهو نفر الاول ويسقط عنه رمى اليوم

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥١٦

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥١٦

(٤) سورة البقرة - ١٩٨

(٥) جلد ١٠ ص ٢٧٧

الثالث ، وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في احرامه الصيد والنساء ، قال في المنتهى : «وقد اجمع أهل العلم كافة على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، لانعلم فيه خلافاً» .

أقول: والاصل في هذه المسألة قوله عز وجل (١) «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى» وقبل في المقام اشكال، وهو أن ظاهر قوله سبحانه «ومن تأخر فلا اثم عليه» يعطى أن التأخير ربما كان مظنة للاثم فنفي ذلك بقوله «لا اثم عليه» مع أن التأخير أفضل للأتیان بمناسك اليوم الثالث ، فكيف يتوهم تقصيره و كونه مظنة للاثم ليجتاح الى نفيه عنه .

وقد أجيب عن ذلك بوجوه : منها أن الرخصة قد تكون عزيمة ، كما في التقصير ، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على التخبير بين الامرين .

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا فريقين : فمنهم من يجعل المتعجل آثماً ، ومنهم من يجعل المتأخر آثماً **فبين الله تعالى** ، أن لا اثم على كل منهما .

ومنها أن المعنى في ازالة الاثم على المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثة أيام ، فكأنه قيل : أن أيام منى التي ينبغي المقام بها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ، ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه .

ومنها أن هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل « و جزاء سيئة سيئة مثلها » بل هذا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه ، وجزاء السيئة ليس سيئة أصلاً .

وهذا الوجه نقله في مجمع البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر ، حيث قال : الثاني أن معناه لا اثم عليه في التعجيل والتأخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم أن في التعجيل اثم ، وانما قال : فلا اثم عليه في التأخير على جهة المزاجعة ، كما

يقال : ان أعلنت الصدقة فحسن ، وان أسررت فحسن ، وان كان الاسرار أحسن وأفضل عن الحسن .

ومنها أن معناه لاثم عليه ، لان سيئاته صارت مكفرة بما كان من حجه المبرور وهو معنى قول ابن مسعود ، وعلى هذا الوجه والذي قبله اقتصر في كتاب مجمع البيان، وما قد مناه من الوجوه نقله السيد السند في المدارك .

ومنها وهو الاظهر في المقام أنه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب (١) وعليه محققوا الاصوليين هو حجية مفهوم الشرط ، وحينئذ فمقتضى قوله عز وجل أولا «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه» ان من تأخر ولم يتعجل فعليه الاثم ، والحال أنه لا اثم عليه شرعاً، فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان أن المفهوم هنا غير مراد ، فلا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول الاثم بالتأخير .

وعلى ذلك يدل صحيح أبي أيوب (٢) «قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) انا نريد أن نتعجل المسير وكانت ليلة النفر حين سأله فأى ساعة ننفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزل الشمس وكانت ليلة النفر و أما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول (٣) « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » ولو سكت لم يبق أحد الا تعجل ، ولكنه قال: «ومن تأخر فلا اثم عليه»

قيل : لعل بناء هذا الحديث على الرد على أهل الجاهلية بناء على ما تقدم من النقل عنهم بأن منهم من أثم المتعجل بالنفر ، ومنهم من أثم المتأخر به

أقول : وهو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم ، على أن المتبادر من قوله (عليه السلام) «فلو سكت» الى آخره انما هو ما ذكرناه من أن مقتضى مفهوم المخالفة في الآية هو تحريم التأخير ، ولكنه لما لم يكن مراداً بين سبحانه ذلك برفع الاثم

عن تأخر ،

وأما قوله عز وجل (١) «لمن اتقى» فانه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان: أحدهما - أنه يقع الحج مبروراً ومكفراً للسيئات اذا اتقى ما نهى الله عنه ، والآخر ما رواه أصحابنا أن قوله «لمن اتقى» متعلق بالتعجيل في اليومين ، وتقديره فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير ، وما بقى من احرامه ومن لم يتقها فلا يجوز له النفر في الاول ، وهو المروى عن ابن عباس واختيار القراء أقول ويؤيد المعنى الاول قوله عز وجل (٢) «انما يتقبل الله من المتقين» وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وسمعتة يقول: في قول الله تعالى «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى» قال يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الاخير، والظاهر أن هذه هي الرواية التي أشار اليها في كتاب مجمع البيان في الوجه الثاني

أقول : ومن الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى» الصيد يعنى في احرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول .

وعن حماد (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال: اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ، ومن نفر في النفر الاول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى» قال اتقى الصيد. وعن معاوية بن عمار (٦) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث »

(١) سورة البقرة الآية - ٢٠٣

(٢) سورة المائدة الآية - ٢٧

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨

(٤) (٥) (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ و ٢٩٠ و ٢٩١ .

وعن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث .

وعن جميل بن دراج (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث « قال : ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول » .

وروى في الكافي عن محمد بن المستنير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال : من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول » قال في الكافي وفي رواية أخرى الصيد أيضا .

و قال فيمن لا يحضره الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية المتقدمة : و في رواية ابن محبوب عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أنه قال : « لمن اتقى » الرقت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه »

وفي رواية علي بن عطية عن أبيه (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال « لمن اتقى الله » عز وجل قال : وروى أنه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه » .

« وروى من وفي وفي الله له » وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلاثم عليه » يعنى من مات فلاثم عليه ومن تأخر أجله فلاثم عليه لمن اتقى الكبائر » .

قال : و سئل الصادق (٧) (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه » قال : ليس هو على أن ذلك واسع ، ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لاثم عليه ولا ذنب له » .

وروى في الكافي عن سفيان بن عينة (٨) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ .

(٤) (٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٦) (٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ .

(٨) الكافي ج ٢ ص ٥٢١ .

سأل رجل أبى بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟
 فقال : أبى مارقف بهذا الموقف أحد الاغفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ألا انهم فى
 مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخرواغتقه من النار ،
 وذلك قوله عزوجل (١) « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب
 النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ماتقدم
 من ذنبه ، وقيل له : أحسن فيما بقى من عمرك وذلك قوله تعالى « فمن تعجل فى
 يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » يعنى من مات قبل أن يمضى فلا اثم عليه
 ومن تأخر فلا اثم عليه - لمن اتقى الكبائر ، و أما العامة فيقولون : فمن تعجل فى
 يومين فلا اثم عليه ، يعنى فى النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعنى لمن اتقى
 الصيد ، أفترى أن الصيد ، يحرمه الله بعد ما أحله فى قوله عزوجل « و اذا حللتم
 فاصطادوا » وفى تفسير العامة معناه و اذا حللتم فانقوا الصيد ، وكافروقف هذا الموقف
 زينة الحياة الدنيا غفر الله له ماتقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى من عمره ،
 وان لم يتب وفاه أجره ، ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عزوجل (٢)
 « من كان يريد الحيوة الدنية فليؤثر بها نفع اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
 أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار و حبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا
 يعملون » .

اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام فى المقام يقع فى مواضع : أحدها من المقطوع
 به كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز النفر فى النفر الاول الا لمن اتقى
 الصيد والنساء فى احرامه ، فلو جامع فى احرامه أو قتل صيداً وان كفر عنه لم يجز له
 أن ينفر فى النفر الاول ، ووجب عليه المقام بمنى الى النفر الثانى .
 وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة معاوية بن عمار

(١) سورة البقرة الاية ٢٠٠ و ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة الاية - ٣ .

(٣) سورة الهود الاية ١٥ و ١٦ .

ورواية حماد بن عثمان الاولى وروايته الثانية ، ورواية جميل بن دراج ، ورواية محمد بن المستنير ،

والعجب ، من السيد السند (قدس سره) فى المدارك أنه انما استدل هذا الحكم برواية محمد بن المستنير ورواية حماد بن عثمان الاولى ، وطعن فيهما بضعف الاسناد ، ثم قال : والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة ، بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة أن المراد بالانتقاء خلاف هذا المعنى ، والمسألة محل اشكال

أقول : لبت شعري أى فرق بين مدلول رواية حماد بن عثمان التى ذكرها ، وصحيحة معاوية التى أشار إليها ، فان كلامهما قد فسر الانتقاء فى الآية باتقاء الصيد فى احرامه ، فكيف يتم ما ذكره من أن الصحيحة المذكورة تدل على ان الانتقاء خلاف هذا المعنى ، يعنى انتقاء الصيد

نعم ذلك مدلول روايات آخر كما عرفت ، وأعجب منه انه قد قدم الصحيحة المشار اليها بنحو ما نقلناه ، فكيف اتفقت له هذه الغفلة عن مراجعتها .

وبالجملة فالحكم المذكور عار عن وضمة الاشكال كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى هذا المقام ، وثانيها قد تقدم أن المشهور فى معنى المتقى الذى يجوز له النفر فى النفر الاول هو من اتقى الصيد أو النساء فى احرامه

وقال ابن ادريس : أنه من لم يكن عليه كفارة بالكلية ، يعنى من اتقى جميع محرمات الاحرام الموجبة للكفارة

وبدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معاوية ابن عمار ، ورواية حماد بن عثمان الاولى والثانية وغيرها ، وبدل على ما ذهب اليه ابن ادريس رواية سلام بن المستنير المتقدمة ، لأنها غير صريحة بل ولا ظاهرة فى المنافات ، لما عرفت من اختلاف الاخبار فى تفسير التعجيل والتأخير وتفسير الانتقاء ، وهذه الرواية انما اشتملت على تفسير الانتقاء خاصة فلعل ذلك مبنى على معنى آخر للتعجيل والتأخير غير ما هو المشهور فى الاخبار وكلام الاصحاب ، ولا يحضرني الان مذهب العامة فى المسألة فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية .

وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة المعتمدة بكلام اصحاب (رضوان الله عليهم) سلفاً وخلفاً

وثالثها: الظاهر انه لاختلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في أن النفر الاول لا يكون الا بعد الزوال ، وأنه لا يجوز قبل الزوال الا لعذر من ضرورة أو حاجة ، وأما النفر الثاني فيجوز له أن ينفر قبل الزوال وبعده أى ساعة شاء وأن النفر الاول بعد الزوال مشروط بأن لا تغرب عليه الشمس بمنى ، والاوجب عليه المبيت بها والتأخير الى النفر الثاني .

ويدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار، ومنها صحيحة أبي أيوب المتقدمة ومارواه ثقة الاسلام والصدوق (عطر الله مرقديهما) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس . فان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أى ساعة نفرت ، ورميت قبل الزوال أو بعده»

وزاد في الكافي «فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبد الله (عليه السلام) قال : انه كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها».

وमारواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فان أدركه المساء بات ولم ينفر» .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي (٣) أن أبا عبد الله (عليه السلام) «سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس؟ فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله ان شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس» .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ .

ومارواه الشيخ عن أبي بصير (١) «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينفر في نفر الاول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء».

واما مارواه الشيخ عن زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس أن ينفر الرجل في نفر الاول قبل الزوال» فحمله الشيخ في التهذيبين على الضرورة. وما ذكرنا من انه في نفر الثاني يجوز له النفر أي ساعة شاء قبل الزوال أو بعده وان كان هو مدلول جملة من الاخبار، إلا أن الأفضل كونه قبل الزوال.

لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن أيوب بن نوح (٣) «قال: كتبت إليه: ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال فكتب: أما علمت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة، ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال».

ويؤكد ماورد من ان الأفضل والأوكد للإمام النفر قبل الزوال لما في صحيحة الحلبي (٤) أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ويصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة».

ورابعها لا يخفى ان ما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار، ورواية الاخرى ايضاً، ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في نفر الاول الى ان ينفر الناس نفر الثاني لا يخلو من الاشكال، لانه محل، وقد قال الله تعالى (٥): «واذا حللتم فاصطادوا» وحينئذ فكيف يتوقف وحل الصيد له على نفر الثاني، ولا وجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي، لانه حرم مادام في الحرم لاتعلق له بالنفر الثاني ولا عدمه.

(١) (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ .

(٣) (٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ .

(٥) سورة المائدة الاية - ٣ .

و نقل عن ابن الجنبند أنه صرح بتحريم الصيد أيام منى، وإن أحل، وهذه ظاهرة فيما ذكره، ونحوها ما تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق والتقصير من صحيحة معاوية بن عمار، ورواية كتاب الفقه الدالتين على تحريم الصيد إلى بعد طواف النساء.

والتحقيق أن كلام الأصحاب في هذا الباب وكذا الأخبار لا تخلو من تشويش واضطراب، أما كلام الأصحاب فإنهم ذكروا أنه بالحلق والتقصير يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، وبطواف الزيارة يحل له الطيب، وبطواف النساء تحل له النساء، ولم يذكروا للصيد محلا.

قال في المنتهى ما ملخصه بعد أن عد محرمات الأحرام إذا عرفت هذا : فإنه إذا حلق أو قصر حل له كل شيء إن كان الأحرام للعمرة، وإن كان للحج فقد حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإذا طاف طواف النساء حل له النساء إلى أن قال : فحينئذ مواطن التحليل ثلاثة : الأول إذا حلق أو قصر حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب والصيد، الثاني إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب، الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء، هذا كلامه رحمه الله . وهو مع تكراره خال من التعرض لمحل الصيد، وقد تقدم في المسألة المشار إليها نقل مذهب الشيخ علي بن بابويه ببقاء تحريم الصيد إلى بعد طواف النساء، وهو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه، حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق أو التقصير، ولم يذكروا له محلا.

وأما الأخبار فقد تقدمت في المسألة المشار إليها أيضا، وأكثرها دال على أنه بالحلق أو التقصير حل له كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حلت له النساء، وظاهرها أن : الصيد يحل بالحق أو التقصير، ولا قائل به، بل ظاهر الآية يرده وهي قوله عز وجل (١) «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» ولا ريب في صدق العنوان عليه مادام يحرم عليه الطيب والنساء

أو أحدهما، فكيف يحل له الصيد .

وصحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنت ابقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء ، والأصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمى ، وكذا حملوا عليه كلام ابن بابويه وهو وإن احتمل بالنسبة اليها ، إلا أن هذه الاخبار المذكورة هنا لاتقبل ذلك ، لما عرفت آنفاً ، والحق أن الروایتين المذكورتين إنما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامى ، وإن كانت هذه الاخبار أصرح وأوضح دلالة فى ذلك .

وبالجملة فالأخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق أو التقصير كالأخبار المتقدمة فى تلك المسألة ، وهو مردود بظاهر آية (١) «ولانقلوا الصيد وانتم حرم» بالتقريب الذى قدمناه مع عدم القائل بذلك، ومنها وهو أخبار هذه المسألة ما دل على بقاء تحريم الصيد الى أن ينفر الناس من نفر الثانى، وهو مردود أيضاً بظاهر قوله سبحانه (٢) «وإذا احللتهم فاصطادوا» وظاهر الاخبار التعارض فى الصيد الاحرامى ، ولم أقف على مذهب العامة فى هذا المقام ولا على كلام الاحد من أصحابنا يرفع هذا الابهام . والله العالم .

وخامسها - لا يخفى أن ما قدمناه صدر المسألة من الاخبار أكثرها دال على أن المراد بالمتعجيل والتأخير فى الآية يعنى بالنسبة الى نفر الاول والثانى، فإن المراد بالانتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد والرفق ، وأما ماورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج، والتأخير من تأخر أجله فإن الانتقاء حينئذ بمعنى التقوى والورع عن الكبائر، كما فى روايتى صفوان بن عيينة وسفيان بن عيينة وماورد فى المرسلة المروية فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) وقوله «ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذوان شاء صنع ذالكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه» بمعنى انه ليس المراد من الآية التخيير فى فعل أى الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتأخر سواء

(١) سورة المائدة الآية ٩٥

(٢) المائدة الآية - ٣

فى كونهما مغفوراً لهما الذنوب كلها لا يختص الغفران بواحد منها .

ومارواه فى الكافى عن اسمعيل بن نجيع (١) «قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام
بمنى ليلة من الليالى . فقال : ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلائم عليه ،
ومن تأخر فلائم عليه ؟ قلنا : ما ندرى قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية
فلائم عليه ، ومن تأخر من أهل الحضر فلائم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل
ثناؤه (٢) «فمن تعجل فلا اثم عليه» ألا لا اثم عليه ، ومن تأخر فلائم عليه ، ألا لا اثم
عليه لمن اتقى ، انما هى لكم والناس سواد وانتم الحاج» يعنى أن المراد «بالمعتقين»
فى الآية انما هم الشيعة ، والاية انما هى فيهم ، والمغفرة لمن تعجل أو تأخر انما
هى مخصوصة بهم .

وروى نحوه فى تفسير العياشى عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل عن تفسير
هذه الآية «فقال : انتم والله انتم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يثبت على ولاية على
(عليه السلام) الا المتقون» فلا منافاة فيه للاخبار المتقدمة ، لان القرآن له ظهر
وبطن ، ولكل منهما ظهور وبطن ، فعلى أيهما حمل وبها فسر فلا منافاة فيه ، كما ورد
عن أصحاب البيت الذى نزل القرآن فيهم ، وهم أعرف الناس بباطنه وظاهره ، وليس
هذا من قبيل اختلاف تفسير المفسرين الاخذين بالعقول ، والاراء ، فانه مردود عندنا
بلاختلاف ولا امتراء .

فائدة: قال ابن ادريس فى السرائر : قال الثورى : سألت أبا عبيدة عن اليوم
الثانى من النحر ما كانت العرب تسميه ؟ فقال : ليس عندى من ذلك علم ، فلقيت
ابن منذر فاخبرته بذلك فتعجب وقال أسقط مثل هذا على أبى عبيدة ، وهى أربعة أيام
متواليات كلها على الراء ، يوم النحر ، والثانى يوم المقر ، والثالث يوم النفر ، والرابع
يوم الصدر ، فحدثت أبا عبيدة فكتبه عنى عن ابن منذر ، قال ابن ادريس : وابن

(١) الكافى ج ٢ ص ٥٢٣

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٠٣

مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيدة الدالية «كل حى لاقى الحمام فهو دمي» انتهى .

بقى الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة حيث أنه (عليه السلام) بعد ان فسر التعجيل والتأخير بمن مات قبل أن يمضى ، ومن تأخر موته، نفى التفسير المشهور فى الاخبار ، وكلام الاصحاب ونسبه الى عامة الناس وجهالهم ، ونفى حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معلاله بأنه كيف يحرمه الله تعالى بعد ما أحله ، بقوله (١) «واذا حللتهم فاصطادوا» والكل ظاهر فى منافات الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة الاصحاب، والظاهر عندى أن الخبر انما خرج بذلك مخرج التقية وأن سفيان المذكور من رؤساء المخالفين وشياطينهم، وله أحاديث مع الصادق (عليه السلام) فى الاعتراض عليه فى لباسه وما كله، ويحتمل ولعله الاقرب ان التقية كانت فى أصل الخبر من الباقر (عليه السلام) مع ذلك السائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور، وأما ما تكلف صاحب الوافى هنا فى دفع المنافات فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل فى الخبر المذكور ، و سادسها- يستحب الحاج أن يصلى فى مسجد الخيف بمنى صلاة فرضها ونقلها ، وأفضله فى مسجد رسول الله ﷺ وهو من المنارة التى فى وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة، وعن يمينها ، وعن يسارها و خلفها كذلك وبدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: صل فى مسجد الخيف وهو مسجد بمنى و كان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد ، و فوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها و عن يسارها وعن خلفها نحواً من ذلك، قال : فتحرك ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، فانه قد صلى فيه ألف بنى» وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن الثمالى (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال:

سورة المائدة الآية ٣-

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥١٩

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٣٦

من صلى في مسجد الخيف بمئى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر أحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل»

وروى الكليني (١) عن علي بن أبي حمزة، والشيخ عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة ولعل المراد بأصل الصومعة يعني عند المنارة، لافى الجهات الممتدة الى نحو ثلاثين ذراعاً، كما تقدم.

وسابعها - من المستحبات ايضاً التحصيب وهو انما يكون في النفر الثاني دون الاول، كما صرح به الاصحاب والاختبار والمراد به النزول بالمحصب، وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نقل عن الجوهرى وغيره، وقال فى القاموس: والتحصيب النوم بالمحصب الشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل، والمحصب موضع رمى الجمار بمئى، ونقل عن الشيخ فى المصباح وغيره أن التحصيب النزول فى مسجد الحصى.

وقال الصدوق فى الفقيه (٢) فاذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، ومن نفر فى النفر الاول فليس عليه أن يحصب» وربما أشعر هذا الكلام بوجود المسجد المذكور فى زمانه (رحمه الله) وأما الآن فلا أثر له.

وقال ابن ادریس: فى السرائر و ليس لهذا المسجد المذكور فى الكتب أثر اليوم، وانما المستحب التحصيب، وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

ونقل فى الدروس عن ابن ادریس أنه قال: ليس للمسجد أثر الان، فتتأدى

(١) الكافى ج ٢ ص ٥١٩

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢

هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح، قال: وهو ما بين العقبة وبين مكة، وقيل: ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة، والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن للقاصد مكة، وليس المقبرة منه واشتقاقه من الحصبا، وهو الحصى المحمول بالسيل.

اقول: لم أقف على هذا الكلام فى السرائر، ولعله فى غيره أو مكان آخر غير الموضع المعهود، والذي وجدته فيه هو ما قدمت نقله.

ثم قال فى الدروس: ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة أنه قال: ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى وإنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب من منى على يمنى قاصد مكة على مسيل واد، قال: وذكر آخرون أنه عند مخرج الابطح الى مكة.

أقول: لم أقف فى الاخبار على ذكر لهذا المسجد الا فى عبارة كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فافض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصبا، دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح.

وما يوجد فى بعض كتب اصحابنا أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى فيه الظهرين والعشائين، وهجع هجعة، ثم دخل مكة، فالظاهر أنه من روايات العامة ومما يدل على استحباب التحصيب من الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب ما تقدم قريبا من صحيحة معاوية بن عمار.

ورواه الشيخ عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان أباعبد الله عليه السلام قال: ان أبى كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انما أنزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»

وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن أبان وهو ابن عثمان عن أبي
 مريم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحصبة فقال : كان أبي ينزل الابطح قليلا
 ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له : رأيت من تعجل في يومين
 عليه أن يحصب ؟ قال : لا وقال : كان أبي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون
 خبط وحرمان.

قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور و يستفاد من هذه الرواية أن
 التحصيب النزول بالحصبة ، وأنه دون خبط وحرمان، لكن لم أقف في كلام أهل
 اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين، وتفسيرهما .

اقول : قال في الوافي في ذيل الخبر المذكور لعل المراد بمادون خبط
 وحرمان أن لا ينام فيه مطمئنا ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه، فإن الخبط بالمعجمة
 والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ ذو خبط: يعني يرتحل ،
 وهو طارح نفسه للنوم ومحرور من النوم انتهى.

ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض الحواشي المنسوبة اليه
 بعد أن ذكر احتمال ما قدمنا ذكره عن الوافي أن في بعض كتب العامة دون حائط
 حرمان وذكر أنه كان هناك بستان ومسجد الحصبا كان قريبا منه ثم قال شيخنا المشار
 اليه وهو أظهر.

الفصل الثالث في وداع البيت الشريف

والخروج، ومستحبات ذلك، وفيه مسائل : الاولى لاخلاف بين الاصحاب
 (رضوان الله عليهم) في ان من قضى مناسكه بمنى جازله أن ينصرف حيث شاء ، وان
 استحباب له العود الى مكة لوداع البيت.

روى الشيخ عن الحسين بن علي السري (٢) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ .

ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينصرف الناس ؟ فقال : ان كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء، وليذهب حيث شاء .

وحينئذ فمتى أراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الاصحاب انه يستحب امام العود الى مكة صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك بما تقدم فى الموضع الخامس من رواية على بن ابي حمزة، وأبى بصير من قوله عليه السلام «صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة، وهذه الرواية لاشعار فيها باستحباب الصلاة امام العود كما ذكره، بل ظاهرها استحباب هذه الصلاة فى هذا الموضع، أى وقت كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ، ويتأكد فى حق الصلوة .

روى فى الكافى عن على بن خالد (١) عن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان يقول : الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلا من الذنوب » وعن ابن القلاح (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سألت عن دخول الكعبة قال : الدخول فيها دخول فى رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه .

وروى فى الفقيه مرسلا قال : « و قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له » .

واما ما يدل على تأكده فى حق الصلوة فهو ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن سعيد الاعرج (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام « قال : لابد للصلوة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع » الحديث .

(١) الكافى ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ٥٢٩ .

وعن ابان بن عثمان عن رجل (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصورة ان يطاء المشعر الحرام، وان يدخل البيت .

وروى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال : اما الصرورة فيدخلها، واما من قد حج فلا « وحمل على ان المنفى تأكد الاستحباب الثابت فى حق الصرورة .

وروى الصدوق (قدس سره) بسنده عن سليمان بن مهران (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث « قال : قلت له : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال : لان الصرورة قاضى فرض مدعوا الى بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ، ليكرم فيه » .

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (٢) « قال : سألت اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج : قال : هو واجب أول حجة، ثم انشاء فعل وان شاء ترك » .

ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم تدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يزيق ولا يمتخط وان يدعو بالمأثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، وفى كل زاوية ركعتين ، ريكبر مستقبلا لكل ركن .

وبدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها مرواه ثقة الاسلام عطر الله مرقداه فى الكافى عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول ، اذا دخلت : انك قلت : و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار، ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة، وفى الثانية

(١) (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩١ و ٢٧٧ .

(٣) العلل ص ٤٥٠ ط النجف الاشرف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

(٥) الكافى ج ٢ ص ٥٢٨

عدد آياتها من القرآن وتصلى في زواياه ، تقول : اللهم من تهبأ أو تهبأ أو أعد واستعد لو فادة الى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله، فاليك يا سيدي تهبتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه ناثل، فاني لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والامانة على نفسي فانه لاحجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي ، وتقبلني برغبتني ، ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا اله الا أنت» قال : ولا تدخلنها بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الا يوم فتح مكة» وعن اسمعيل بن همام (١) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين»

وعن الحسين بن أبي العلاء (٢) في الحسن «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبر الى كل ركن منه .

أقول: لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من صلاة ركعتين في كل زاوية ، لقوله : «ويكبر مستقبل لكل ركن ، فالتكبير هنا كناية عن صلاة ركعتين في كل زاوية، وهي الاركان، لأن المراد التكبير منفرداً كما فهمه الاصحاب .

وعن معاوية (٣) في الصحيح «قال: رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلفق به ودعا، ثم أتى

الركن الغربى ثم خرج» وعن معاوية بن عمار (١) فى الصحيح فى دعاء الولد قال: افض عليك دلوأ من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ به لفة الباب ثم قل : اللهم ان البيت بينك والعبد عبدك وقد قلت : من دخله كان آمنا فأمنى من عذابك وأجرنى من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لاتذرنى فردأ وانت خير الوارثين، هبلى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم دربالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان یرد الله شيئا كان»

وروى الصدوق فى كتاب العلل والاحكام فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي (٢) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يغتسل النساء اذا أتبن البيت ؟ قال : نعم ان الله عز وجل يقول : (٣) «أن طهرايتى للطائفين والمعاكفين والركع السجود» فينبغى للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر ، قد غسل عنه العرق والاذى ، وتطهر .

ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يسار الدرجة ، ويمين الخارج لما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبيد الله بن سنان (٤) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ، ثم قال اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج الى منزله .

المسألة الثانية : لاختلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى استحباب

(١) الكافى ج ٤ ص ٥٣٠

(٢) العلل ص ٢١١ ط النجف الاشرف

(٣) سورة الحج الآية - ٢٦

(٤) الكافى ج ٢ ص ٥٢٩

طواف الوداع، والمعتمد في كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة (نور الله تعالى مرقديهما) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال اذا أردت أن تخرج من مكة فتأني أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، والا فافتح به واختم به ، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأني المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم ألق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية (٢) » مما يعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه» اللهم ان أمتني فاغفر لي وان أحيتني فارزقني من قابل ، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني اليك زلفى ، ولا تباعدني ، وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أو ان انصرفي ان كنت قد أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، فاذا بلغتني أهلي فساكنني مؤنة عبادك وعيالي، فانك ولي ذلك من خلقك ومني» ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٣٠ التهذيب ج ٥ ص ٢٨٠

(٢) بين القوسين في التهذيب وليس في الكافي

راجعون انشاء الله قال: وان أباعه الله ﷺ لما ودعها وأراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام وخرج .

وعن ابراهيم بن أبي محمود (١) فى الصحيح قال رأيت ابا الحسن ﷺ ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام واستقبل القبلة فقال : اللهم انى انقلب على أن لا اله الا انت .

وعن على بن مهزيار (٢) فى الصحيح قال : رأيت أبا جعفر الثانى ﷺ فى سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس ، فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط ، فلما كان فى الشوط السابع استلمه ، واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ، ثم أتى المقام وصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال : فرأيت سنة سبع عشرة و مائتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام ، فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

وعن أبى اسماعيل (٣) « قال : قلت لآبى عبد الله ﷺ هو ذا أخرج جعلت فداك فمن اين أودع البيت ، قال : تأتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ، ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى ، فقلت : أصب على رأسى ، فقال : لا تقرب الصب . »

وعن قثم بن كعب (٤) « قال : قال أبو عبد الله ﷺ : انك لتدمن الحج قلت :

(١) الكافى ج ٢ ص ٥٣١ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٥٣٢ .

(٣) و (٤) الكافى ج ٢ ص ٥٣٢ .

أجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول : المسكين على بابك، فنصدق عليه بالجنة .

وروى الشيخ فى التهذيب عن على (١) « عن أحدهما عليه السلام فى رجل لم يودع البيت ؟ قال : لا بأس به ان كانت به علة وكان ناسياً » .

وروى فى الكافى عن حماد عن رجل (٢) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت » .

أقول:الظاهر أن المراد به أنه عرض لها الحيض بعد أن طافت طواف الوداع، قبل الاتيان بدعاء الوداع وقد صرح الأصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض.

قال فى المنتهى: والحائض لا وداع عليها ولا فدية على طواف الوداع الفائت بالحيض ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار، بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخله اجماعاً، لأنه يحرم عليها دخول المسجد .

أقول : وقد تقدم أنه اذا طافت المرأة أربعة أشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف ، وهو واضح الدلالة فى المراد .

المسألة الثالثة - من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم، قال فى الدروس فى تعداد ما يستحب يومئذ «ورابعها : الشرب من ماء زمزم والاكثر منه، والتضلع منه أى الامتلاء فقد قال النبى ﷺ (٣) «ماء زمزم لما شرب له» وقد روى حماد أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة و الفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك، ويستحب حمله واهداه قال : وفى رواية معاوية «اسماء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) المستدرک ج ٢ ص ١٢٣ .

زمزم: ركضة جبرائيل، وحفيرة اسماعيل، وحفيرة عبدالمطلب وزمزم وبرة والمضمونة والردا وشبعة وطعام ومطعم وشفاء سقم (١) .

أقول : وقد روى الصدوق مرسلًا (٢) قال : قال الصادق (عليه السلام) : ماء زمزم شفاء لما شرب له ، قال : وروى ان من روى من ماء زمزم احدث به شفاء، وصرف عنه به داء ، قال : وكان رسول الله (ﷺ) يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على نحو ذلك .

ومنها الخروج من باب الحناطين كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار المتقدمة وقال في الدروس وهو باب بنى جمح وهو بازاء الركن الشامي قيل وانما سمي باب الحناطين لبيع الحنطة عنده ، وقيل لبيع الحنوط .

قال المحقق الشيخ علي ولم اجد أحداً يعرف موضع هذا الباب، فان المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الحاج موازاة الركن الشامي ثم يخرج .

ومنها ان يخرج ساجداً عند خروجه كما تضمنه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود (٣) وربما أوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد، وليس كذلك، فان ظاهر الخبرين المذكورين كونه في المسجد .

ومنها أن يشتري بدرهم تمرأ ويتصدق به ناوياً للتكفير عما كان منه في الاحرام، أو الحرم مما لا يعلم، لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فليصدقا به ، لما كان منهما في احرامهما ، ولما كان في حرم الله عز وجل

وما رواه ثقة الاسلام (عطر الله مرقدته) في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعاً (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغى للحاج

(١) (٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٣١ (٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠

(٥) الكافي ج ٢ ص ٥٣٣

اذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به ، فىكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك»

وعن أبى بصير (١) «قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة فىكون لكل ما كان منك وفى احرامك وما كان منك بمكة»

ومنها أن لا يخرج من الحرمى بعد ارتفاع النهار حتى يصلى الظهرين لما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقداه عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) «قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمى بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لأصحبك الله»

خاتمة الكتاب فيها مطلبان

المطلب الاول : فى النوادر والزىارات وما يتعلق بذلك من البحوث والتحقيقات وفىه فصول :

الفصل الاول : روى ثقة الاسلام عطر الله مرقداه فى الصحيح عن الحلبي (٣) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل من دخله كان آمناً قال : اذا احدث العبد فى غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه فى الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فأنه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فىؤخذ ، واذا جنى فى الحرم جنابة أقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة .

وعن معاوية بن عمار (٤) فى الصحيح أو الحسن «قال : سألت أبا عبد الله

(١) الكافى ج ٢ ص ٥٢٣

(٢) الكافى ج ٢ ص ٥٢٣

(٣) الكافى ج ٢ ص ٢٢٦

(٤) الكافى ج ٢ ص ٢٢٨

(عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فماتقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال: يقام عليه الحد صاغراً أنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل (١) «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم فقال: لا عدوان إلا على الظالمين»

وعن علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن قول الله عز وجل (٣) «ومن دخله كان آمناً» قال: إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام بالحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبائع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»

وروى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبائع، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة»

أقول: ما اشتملت عليه هذه الأخبار من الأحكام المذكورة مما لا خلاف فيه بين أصحابنا (رضوان الله عليهم)، إلا أن عباراتهم في هذا المقام ربما اشعرت بنوع من منافات للأخبار المذكورة ونحوها، حيث قالوا: من أحدث حدثاً في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة، وقد فسر التضييق بأن يطعم ويسقى

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧

(٢) سورة البقرة الآية - ١٩٠

(٣) سورة آل عمران الآية: ٩٧

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ الفقيه ج ٤ ص ٨٥

ما لا يحتمله مثله عادة ، أو ما يسد الرمق ، ولأريب أن كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق ، إلا ، أنه كما عرفت لا أثر له في النصوص ، وإنما ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكعبة ، ولومات جوعاً وعطشاً

ثم إن بعض الأصحاب الحق بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ، ولأريب في ضعفه .

وروى في الكافي عن عبد الخالق الصيقل (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (٢) «ومن دخله كان آمناً» فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة ، ورواه الصدوق مرسلًا بدون قوله «لقد سألتني عن شيء ما سألتني إلا من شاء الله ، ولا» ثم قال :

أقول : لا منافاة بين هذا التفسير وبين ما تقدم ، فإن هذا من الباطن وذلك من الظاهر ، والمراد بقوله عليه السلام «آمناً في الدنيا والآخرة» أي من سخط الله وعذابه وروى في الكافي في الصحيحين أو الحسن وفي الفقيه عن معاوية بن عمار (٣) «قال : أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقبل له : إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد» وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيحين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل (٥) «ومن يرد فيه بالحاد بظلم» فقال : كل ظلم الحاد ، وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الأحاد» قيل : الباء في «بالحاد» زائدة ، تقديره ومن يرد فيه الحاداً وفي بظلم المتعدية

و عن أبي الصباح الكناني (٦) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فأنى أراه الحاداً ولذلك كان يتقى

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ (٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٣) (٤) (٥) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ (٥) سورة الحج الآية ٢٤

أن يسكن الحرم» وروى الصدوق مثله ، وزاد في آخره ولذلك كان يتقى الفقهاء أن تسكن مكة

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (٢) «و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاد أول ذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة

أقول : قد دلت هذه الاخبار وأمثالها على كراهة سكنى مكة و يستنبط منها كراهة ذلك أيضا في سائر الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة ، والوجه في ذلك هو أن شرف المكان كما يقتضى تضاعف أجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضى أيضا تضاعف جزاء العاصي من حيث هتك حرمة ، ألا ترى الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمزيد قربهن منه ﷺ والفوز بشرف أمومة المؤمنين قد ضاعف لهم الاجر بقوله (٣) «ومن يقنت منكن لله ورسوله تعمل صالحا نؤمها أجرها مرتين و أعتدنا لها رزقا كريما» وقال (٤) «لستن كما سمع من النساء ان اتقين» ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصي فقال (٥) «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين» وهكذا يكون الحكم في جميع الاماكن الشريفة والازمان المنيفة ،

والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل ذلك بوجوه : منها الخوف من الملاة و قلة الاحترام ، والخوف من ملاسة الذنب ، فان الذنب فيها عظيم ، أو بأن المقام فيها يقسى القلب ، أو من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها ، وذلك مراد الله عز وجل ، وجميع هذه التوجيهات مروية ، وقد ورد في الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة ، كصحيحة علي بن مهزيار (٦) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الامصار؟ قال : المقام

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ (٢) سورة الحج الاية - ٢٥

(٣) (٤) (٥) سورة الاحزاب الاية ٣١ ٣٢ ٣٣

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٦

عند بيت الله أفضل»

وروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١) مرسلا عن الباقر عليه السلام قال : من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ، ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قدمضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة ، ثم قال : و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة و الجمع بين الاخبار ممكن لجمل ما دل على استحباب الجوار على ما اذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمة .

وروى الشيخ عن أيوب بن أعين (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها، فاثبت الله يده فى ذراعها حتى قطع الطواف فأرسل الى الأمير واجتمع الناس وأرسل الى الفقهاء وجعلوا يقولون : اقطع يده، فهو الذى جنى الجنابة فقال: هيهنا أحد من ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : نعم الحسين بن على قدم الليلة ، فأرسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان ، فاستقبل القبلة ورفع يده و مكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها ، فقال الأمير : ألانعاقبه بما صنع؟ فقال: لا» اول أقول: لا يبعد أن يكون الجانى من الشيعة الامامية ، وأنه ما لحقه من العزى والفضيحة حصل له الندم والتوبة ، فلذلك عفى عنه ولم يعاقبه.

وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) عن الرضا (عليه السلام) «قال : سأله صفوان و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم؟ فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه فى حد الحرم بعض أطنابه فى الحرم وبعضها فى الحل، فاذا أراد أن يؤدب بعض

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٦

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠

(٣) الرسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف

خدمه أخرجه من الحرم وأدبه في الحل» وروى الشيخ عن أبي الصباح الكناني (١)
«قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟
قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟
قال : يقتل»

أقول : المراد بالحدث هنا البول والغائط لما ورد في خبر آخر في الفرق
بين الاسلام والايمان رواه الصدوق (٢) «قال: قال الصادق عليه السلام : في حديث
يذكر فيه الاسلام والايمان و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً خرج من
الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه.

وعن أبي الصباح الكناني (٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أيهما أفضل الايمان
أو الاسلام ، فان من قبلنا يقولون أن الاسلام أفضل من الايمان، فقال: الايمان ارفع
من الاسلام قلت: فأوجدني ذلك قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟
قال : يضرب ضرباً شديداً قال : أصبت قال : فما تقول فيمن أحدث في الكعبة
متعمداً ؟ قال : قلت : يقتل ، قال : أصبت .

الفصل الثاني : روى ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين بن أبي العلاء في
الحسن (٤) «قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : ان معاوية أول من علق على بابه
مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل (٥) «سواء العاكف فيه والباد»
وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه، و كان
معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى (٥) « في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٣

(٣) الوسائل الباب - ٤٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٣

(٥) سورة الحج الآية: ٢٥

(٥) الحاقة : الآية ٣١ و ٣٢

فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم» وكان فرعون هذه الامة .»

وعن يحيى بن أبى العلاء (١) «عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: لم يكن لدور مكة ابواب كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها فكان أول من بوبها معاوية» (لعنه الله) قال فى الوافى : القطران كانه جمع قطار الابل كالجدار وأما قطوان بالواو كما يوجد فى بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا. وروى الشيخ فى الحسن عن الحسين بن أبى العلاء (٢) «قال ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية «سواء العاكف فيه والباد .» قال : كسنت مكة ليس على شىء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصرعين معاوية بن أبى سفيان وليس ينبغى لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها»

وعن حفص بن البختري (٣) فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، وذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حاجهم».

وروى الصدوق فى العلل مستنداً فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: سألت عن قول الله عز وجل (٥) «سواء العاكف فيه والباد» فقال: لم يكن ينبغى ان يصنع على دور مكة أبواب ، لان للحاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وأن من جعل لدور مكة أبواباً معاوية» ورواه فى الفقيه مرسلًا قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى وساق الحديث

وروى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسين بن علوان (٦) «عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه نهى أهل مكة أن يواجزوا دورهم وأن يعلقوا أبواباً وقال: «سواء العاكف فيه والباد» قال : وفعل ذلك أبو بكر وعمر

(١) الكافى ج ٤ ص ٢٢٢ (٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠

(٣) (٤) (٥) الوسائل الباب - ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف

(٥) سورة الحج الآية - ٢٥

وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية .

وعن السندی بن محمد عن أبي البختری (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره اجارة بيوت مكة وقرأ «سواء العاكف فيه والباد» .

و روى علي بن جعفر في كتابه (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) « قال: وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها

أقول: المشهور بين المتأخرين أن المنع من سكنى الحاج بالابواب ونحوها إنما هو على جهة الكراهة، و نقلوا عن الشيخ (رحمة الله عليه) القول بالتحريم، وردوه بما اشتملت عليه صحيحة حفص بن البختری، ورواية الحسين بن أبي العلا ونحوهما من لفظ ليس ينبغي، فانه ظاهر في الكراهة، ونقل عن الشيخ فخر الدين في شرح القواعد أنه استدلل للشيخ بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى (٣) سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى آخره وكان الأسراء من دار أم هانئ، وإذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى (٤) «سواء العاكف فيه والباد» وردبانه استدلال ضعيف، أما أولاً فلأن الإجماع القطعي منعقد على خلافه، وأما ثانياً فلمنع كون الأسراء من بيت أم هانئ، ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الأسراء منه حقيقة :

أقول: الأظهر في الاستدلال للشيخ (رحمة الله عليه) إنما هو بظاهر الآية فان ظاهرها مساواة البادية للحاضر في الانتفاع بمساكنها ودورها حتى يقضوا نسلهم وإذا كان حقاً شرعياً لهم فمنهم منه محرم كما ينادى به قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» بمعنى أنه ممنوع حقاً قد فرض الله لهم في كتابه وأما التمسك بقوله «فليس ينبغي» فقد عرفت في غير موضع أن هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الأخبار بما لا يحصى كثرة، وقد بينا أنه

(١-٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف

(٣) سورة الأسراء الآية ١

(٤) سورة الحج الآية - ٢٥

من الالفاظ المتشابهة فى الاخبار التى لاتحمل على أحد المعنيين الابقرينة ، وان كان فى العرف الظاهر بين الناس الآن انما هو بمعنى ماذكروه الا انه لا عبرة به .
و بالجملة فالاعتماد فى الاستدلال على ظاهر الآية بالتقريب الذى ذكرناه ، ويخرج ماورد فى رواية قرب الاسناد من نهى أمير المؤمنين عليه السلام أهل مكة أن يواجزوا دورهم ، وأن يعلقوا أبواباً الذى هو حقيقة فى التحريم - شاهداً على ما ذكرناه وتكاثر هذه الاخبار بانكار ذلك على معاوية وذمه بها وأنها من بدعه بالتحريم أنسب والى الانطباق عليه أقرب .

الفصل الثالث روى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (١) « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : أما بأرضنا هذه فلا تصلح ، وأما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ، ثم هى كسبيل ماله » .

وعن الفضيل بن يسار (٢) فى الصحيح « قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم فقال : لاتمس أبداً حتى يجىء صاحبها فيأخذها قلت : فان كان مالا كثيراً ، قال : فان لم يأخذها الامثلك فليعرفها » .

وعن على بن ابى حمزة (٣) « قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه قال : بش ما صنع ما كان ينبغى له ان يأخذ قلت : ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً ، قال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن » .

وعن ابراهيم بن عمر اليماني (٤) فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم تعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والاتصفت بها ولقطة غيره تعرف سنة ، فان لم تجد صاحبها وهى كسبيل مالك » .

ورواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن مثله ، الا انه قال فى آخره : « فان

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ الوسائل الباب - ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف .

جاء صاحبها والافهى كسبيل مالك .

وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه (١) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام «قال: لقطة الحرم لاتمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها» .

وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار (٢) «قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لايمسها واما انت فلا بأس ، لانك تعرفها» .

وعن فضيل بن غزوان (٣) في الصحيح «قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له» وعن محمد بن رجا الخياط (٤) قال : كتبت الى الطيب (عليه السلام) اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لأخذه فإذا أنا بآخر «فنهيت الحصا» (٥) فإذا أنا بثالث ، فأخذتها فعرفتھا فلم يعرفها أحد فماترى في ذلك ، فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدينار فان كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها ، وان كنت غنياً فتصدق بالكل»

أقول : الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع : الاول : قد اختلفت الاصحاب (رضوان الله عليهم) في لقطة الحرم فقال الشيخ في النهاية : اللقطة ضربان ضرب يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه ، وهو ما كان دون الدرهم ، أو يكون قد وجده في موضع خربان قديباد أهله واستنكر رسمه ، وضرب لا يجوز أخذه ، فان أخذه لزمه حفظه وتعريفه ، وهو على ضربين ، ضرب يجده في الحرم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٩٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ وفيه الارجاني

(٥) في الكافي «ثم بحث الحصا»

فيجب تعريفه سنة، ثم يتصدق به ، وضرب بجده في غير الحرم فيلزمه أيضاً أن يعرفه سنة ، فان جاء صاحبه رده عليه ، وان لم يجيء كان كسبيل ماله»
 قال في المختلف بعد نقل ذلك: هذا الكلام : يشعر بأن ما يجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز أخذه ، وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس، ثم نقل عن علي بن بابويه قال : اللقطة لقطان : لقطة الحرم ، ولقطة غيره ، فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة، فان جاء صاحبها والاتصدق بها، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة ، فان جاء صاحبها والاكسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك . ثم قال : وهذا يشعر بان المأخوذ في الحرم يجب تعريفه مطلقاً ، وكذا عبارة ابيه في المقنع .

ثم نقل عن الشيخ المفيد نحوه من عبارة الشيخ علي بن بابويه ، وحاصلها في الدلالة على أن لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقاً فان عرف صاحبها ، والاتصدق بها ولقطة غير الحرم يعرفها كذلك، فان عرف صاحبها والاتصرف فيها الذي وجدها ولا بأس أن ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهماً واحداً ولا يعرفه ، ثم نقل عن سائر ما يشعر بموافقة الشيخ في اباحة ما ينقص عن الدرهم في الحرم ، ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه.

أقول: وقد ظهر من ذلك أن محل الخلاف هنا في أن ما نقص عن درهم من لقطة الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف أم لا ؟ فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه أول، وظاهر الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد الثاني .

والعجب انه في المختلف قال في صدر البحث : لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعاً ، بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين الاحتفاظ والصدقة، وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز تملكها ، وان كانت أقل من درهم ، مع أنه نقل الخلاف المذكور في اثناء المبحث .

ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة أن ما كان درهماً فماذا لا يجوز أخذه ولا التقاطه من الحرم كان أو غيره ، وقيل : انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة،

وبه صرح المحقق في كتاب الحج من الشرايع، وعزاه في المدارك الى الشيخ في النهاية، وعبارته المتقدمة كما عرفت لا تساعد، اذ ظاهرها انما هو ما كان درهماً فصاعداً وقيل بالكراهة، وهو اختياره في النافع.

وقيل بجواز النقاط القليل مطلقاً، والكثير على كراهية مع نية التعريف، وهو خيرة المحقق في كتاب اللقطة على ما ذكره في المدارك، والظاهر ان من ذهب الى التحريم مطلقاً أخذ بظاهر النهي عن أخذها، ومنها كما في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابراهيم ابن ابي البلاد، ورواية علي بن أبي حمزة وغيرها الا انه ينافيه قوله (عليه السلام) في صحيحة الفضيل، «فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها» فانه مما يؤذن بالرخصة، وجواز الاخذ لمثله، ومثله قوله (عليه السلام) في رواية الاخرى، «واما انت فلا بأس».

ومن هنا قيل بالكراهة فيما مع ورود النهي أيضاً في غير لقطة الحرم، كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء (١) «قال: ذكرنا لابي عبد الله (عليه السلام) اللقطة فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها»

وقول علي (عليه السلام) في رواية مسعدة بن زياد (٢) عن الصادق (عليه السلام) «اياكم واللقطة، فانها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم» الا أنك قد عرفت من ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة القول بالتحريم مطلقاً، وان كان من غير لقطة.

واما من قال بالتحريم في خصوص الدرهم فما زاد كما هو ظاهر عبارة النهاية ولعله خصص عموم هذه الاخبار بأخبار جواز أخذ ما نقص عن الدرهم

ومن فصل بين الكثير والقليل لعله نظر الى ظاهر صحيحة الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز النقاط ما دون الدرهم.

وكيف كان فمع أخذها وتعريفها قليل: انه يتخير بين الحفظ فتكون أمانة عنده وبين الصدقة، فان تصدق بها بعد الحول، ففي الضمان قولان للشيخ: أحدهما ثبوته

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ الرقم ٦

(٢) الفقه ج ٢ ص ١٧٦

قال فى النهاية فى باب آخر من فقه الحج ، وكذا فى المبسوط والخلاف ، وبه قال ابن الجنيد وابن ادریس .

والقول الثانى فى باب اللقطة من النهاية أنه لضمان عليه ، وهو قول المفيد وابن البراج ، وسلار ، وابن حمزة ، والمحقق فى كتاب الحج من الشرايع ، ونسبه فى المختلف أيضا الى ولده ، وجعل الاقوى الاول .

أقول : ويأتى على ما قدمناه القول بجواز التقاط مادون الدرهم وتملكه تخصيص البحث هنا بما زاد على ذلك ، ونقل عن المحقق فى كتاب اللقطة أنه يجوز تملك مادون الدرهم دون الزايد ، فخير بين ابقائه أمانة والتصدق به ولضمان أقول : أما ما ذكره من التخيير بين الحفظ والتصدق فالروايات المتقدمة خالية عنه ، فانها كلها متفقة على التصديق سوى رواية الفضيل بن غزوان ، وسيجيب الكلام فيها انشاء الله

وأما ما قيل : من عدم الضمان على تقدير التصديق ، فلعل منشؤه اطلاق الامر بالتصدق فى صحيحة ابراهيم بن عمر البيماني ، ورواية محمد بن رجا الخياط ، ومتى كان مأموراً بالصدقة وقد امتثل فلا يتعقبه ضمان ، الا أن رواية على بن أبى حمزة قد دلت على الضمان متى جاء طالبه ، فيجب تقييد اطلاق الخبرين بها ، وبذلك تقوى القول بالضمان كما اختاره فى المختلف .

الثانى قال فى المختلف : كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم من اللقطين ، وكذا قال ابن البراج ، وقال ابن على بن بابويه أفضل ما تستعمله فى اللقطة اذا وجدتها فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها ولا تمسها ، وهو يدل على أولوية الترك ، والاشهر الكراهة

ثم استدل للقائلين بالتحريم بعصمة مال الغير وبحسنة الحسين بن أبى العلاء المتقدمة ، وأجاب عنها بأنه لا منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط ، فاننا لا تملكه اياها بمجردده ، بل نأمره بالتعريف والالتقاط ، وذلك حفظ لها قال : وقد روى زرارة (١)

عن الباقر (عليه السلام) «قال: سألته عن اللقطة ، فأراني بخاتماً في يده من فضة ، قال : ان هذا مما جاء به السيل وانا أريد ان اتصدق به» و ذلك يدل على التسويغ أقول : و الذي يقرب عندي من الاخبار الواردة في اللقطة مطلقاً في الحرم أو غيره هو تحريم رفعها، لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن ذلك الذي هو حقيقة في التحريم مؤكداً بذلك بقول علي عليه السلام في رواية مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم، وقوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة بثس ماصنع، غاية الامر انه رخص للثقة الامين جواز ذلك ، كما دلت عليه صحيحة الفضيل بن يسار، ورواية الاخرى وبذلك يظهر قوة ماذهب اليه الشيخ ومن تبعه .

الثالث قال في المختلف: قال علي بن بابويه : وان وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لاتعرفه ، وكذا قال ابنه في كتاب مسن لا يحضره الفقيه، والمشهور التحريم ، للعموم الدال على المنع من أخذ لقطة الحرم ، احتج بما رواه الفضيل بن غزوان ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث .

أقول : لا يخفى أن ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه في هذا المقام من عباراته المنقولة في المواضع الثلاثة انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال في الكتاب المذكور في باب اللقطة اعلم أن اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة، فان جاء صاحبها والاتصفت بها، وان كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لاتعرفه، ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة، فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ، وان كان دون درهم فهو لك حلال - الى أن قال عليه السلام وأفضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدت في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا جاء صاحبها وأخذها « ومنه يعلم أن مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من هذه الاحكام وغيرها مما عرفت فيما تقدم انما هو الكتاب المذكور، وان كانت ثمة أخبار تدل على ذلك أيضاً .

(١) المستدرک ج ٢ ص ١٢٢ نقل صدرها ونقل ذيلها في ج ٣ ص ١٥٢ .

نعم يبقى الكلام في أن الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم ، وهو وجه الفرق بين لقطة غير الحرم وغيره ، فإن الحكم في لقطة الحرم التخيير بين التملك والصدقة ، والحفظ أمانة ، وأما لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم أن الحكم فيها التخيير بين الحفظ والصدقة ، والظاهر من الاخبار كما عرفت انما هو الصدقة ، فالتملك فيها غير جائز ، وهذا الخبر قد دل على جواز التملك في خصوص الدينار المطلس ، وقد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه ، فالواجب هو تخصيص الاخبار المذكورة بهما في خصوص هذا الفرد .

الرابع : ما شتمل عليه خبر محمد بن رجا الخياط من التصديق بالثلث ان كان محتاجاً مما قال به الشيخ (رحمة الله عليه) فقال : انه اذا كان محتاجاً يجوز له تملك الثلثين والتصدق بالباقي .

وحمله العلامة على الضرورة ، وأنكر هذا القول ، وأنت خبير بما فيه ، فانه يجوز انه لما كان من حيث احتياجه من مصارف الصدقة جاز له تملك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث محمولاً على ضرب من الفضل والاستحباب ، على أنه مع رفع الامر للامام (عليه السلام) الذي هو صاحب الاختيار في التصديق وغيره ، أمره بما رأى من أخذ الثلثين صدقة عليه ، وأن يتصدق بالثلث على غيره . فيكون الحكم مقصوراً على هذه الصورة ، فلا منافاة فيه للاخبار الدالة على عدم جواز تملك لقطة الحرم . وربما قيل : ان تقريره (عليه السلام) على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم ، كما ذهب اليه البعض .

وفيه ان الانكار قد وقع في غيره من الاخبار فيخص به هذا الخبر ، وانما هذا لما ابتلى بذلك جعل له المخرج لما ذكره (عليه السلام) .

الخامس : قد اتفقت الاخبار المذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هو انها تكون كسبيل ماله .

ونحوها رواية داود بن سرحان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال في اللقطة: يعرفها

سنة، ثم هي كسائر ماله، والأصحاب قد فهموا منها التملك واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف، والخلاف هنا قد وقع في أنه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختيار أو لا بد عن اختياره ذلك، ظاهر كلام الشيخ في النهاية الأولى، فانه قال: يعرفها سنة، فان لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله، وكذا قال ابن بابويه، وبه جزم ابن ادریس.

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: اذا عرفها سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره، بأن يقول قد اخترت ملكها، وكذا قال ابن حمزة وابوالصلاح، وقال الشيخ المفيد وسائر، وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة، فان جاء صاحبه والانصرف فيه الذي وجدته وهو ضامن له، رليس فيه دلالة على شيء من القولين، بل هو محتمل لكل منهما،

قال ابن ادریس: الصحيح أنه يملكها بغير اختياره، وهو مذهب أصحابنا أجمع، وبه تواترت أخبارهم، وقول الشيخ في الخلاف أنه يتخير بين حفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها عنه، ويكون ضامناً وبين أن يملكها مذهب الشافعي و أبي حنيفة اختاره ههنا والحق الصحيح إجماع أصحابنا على أنه بعد السنة كسبيل ماله أو يتصدق بها بشرط الضمان، ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها.

أقول: وعندي فيما ذكره من دلالة هذه الاخبار على التملك سيما على القول بدخولها في الملك من غير اختياره اشكال، فان غاية ما تدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف سنة تكون كسبيل ماله، والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه، فيجوز أن يكون المراد بحفظها في جملة أمواله ويجرى عليها ما يجري عليها.

ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة، فان جاء

طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الى أن يجيء طالبها»

وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن اللقطة فقال : لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب، فان لم يجيء بها طالب فأوص بها في وصيتك» وأنت خير بان ظاهر الامر بجعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب هو بقاء العين تلك المدة

وروى في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ، قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف جعلها في عرض ما له حتى يجيء طالبها فيعطى إياه ، وان مات أوصى بها ، وهو لها ضامن « وربما أشعر قوله وهو لها ضامن وبالتملك والتصرف ، ويمكن حمله على التفريط فيها يعني وهو لها ضامن ان فرط في حفظها»

وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مرقدهم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال : ينبغى له أن يعرفها سنة في مجمع ، فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله ، وان مات كان ميراثاً لولده و لمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه (٣).

وهذه الاخبار كلها ظاهرة في بقاء العين في يده مدة حياته أو بدورته واطلاق الميراث عليها ، وأنها للورثة تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها وبالجمله فائبات التملك بهذا اللفظ مشكل

(١) الكافي ج ٥ ص ١٣٩

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٨٦

(٣) الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ التهذيب ج ٦ ص ٣٩٧

نعم قد روى الشيخ فى التهذيب والصدوق فى الفقيه عن حنان بن سدير (١)
«قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة وأنا أسمع قال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والافأنت أحق بها» قال فى الفقيه: يعنى لقطة غير المحرم وقال : هى كسبيل
مالك وقال: خيرها اذا جائك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له اذا كنت أكلتها،
والحديث ظاهر فى جواز تملكها والتصرف فيها و ضمانها بعد ظهور صاحبها ان
طلبها .

وأما ما يدل على جواز الصدقة بها مع الضمان فهو ما رواه فى التهذيب عن
الحسين بن كثير (٢) عن أبيه « قال : سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن
اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه و الاحبسها حولاً ، فان لم يجرى
صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغترمها الذى كانت عنده وكان الاجر له ، وان كره ذلك احتسبها والاجر له ،
وأما ما يدل على حفظها وجعله أمانة عنده فليس الا الاخبار الاربعة التى ذكرنا
منافاتها لاخبار الملك كما عرفت ، وحينئذ فان عمل بهذه الاخبار على ظاهرها لزم
منه القدح فى دليلهم المتقدم ، بالتقريب الذى ذكرناه ، وان ارتكب فيها التأويل
بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم أن يكون القول بالحفظ خالياً اذ ليس من
الدليل فى الباب سوى هذه الاخبار والله العالم .

الفصل الرابع روى الشيخ (قدس سره) عن على بن جعفر (٣) عن أخيه
موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل ثمن جارسته هدياً للكعبة كيف
يصنع فقال : مرمادبا يقوم على الحجر فينادى ، ألامن قصرت به نفقته أو قطع به
أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى أولاً فأولاً حتى يتصدق بثمان
الجارية».

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٥٨٨

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٩

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٣

ورواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر مثله، الا انه قال :
ثمن جاريته ، وزاد «وسأله عن رجل يقول : هو يهدي كذا وكذا ما عليه؟ فقال :
اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء».

وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن حريز عن ياسين (١) قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : ان قوماً أقبلوا من مصرفات رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم
الوصي مكة سأل فذلوه على بنى شيبه فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك
ادفعها الينا ، فقام الرجل فسأل الناس فذلوه على أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)
قال أبو جعفر (عليه السلام) : فأتاني فسألني فقلت له : ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أم
هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك ، فأتني الرجل بنى شيبه فاخبرهم بقول أبي جعفر
(عليه السلام) فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ، ولا علم له ، ونحن نسألك
بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فانيت أبا جعفر (عليه السلام)
فقلت له : لقيت بنى شيبه فاخبرتهم ~~فزعوا انك كذا وكذا~~ وانك لا علم لك ثم
سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألوكم لما اتيتهم فقلت لهم
ان من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار
الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة (٢) ثم أمرت منادياً ينادي ألا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم ورواه الصدوق في كتاب العلل مثله .

وعن علي بن جعفر (٣) عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن
رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : ان ابى أناه رجل قد جعل
جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٢١

(٢) المصطبة بكسر الميم وشد الباء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي

- مرآت .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٢ - التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠

فينادى الامن قصرت نفقته أوقطع به طريقه أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»

ورواه الشيخ باسناده عن على بن جعفر مثله إلا انه قال : جعل ثمن جاريته وترك قوله «قوم الجارية» وقال : فى آخره حتى يتصدق بثمان الجارية، ورواه الصدوق فى العلل مثله.

وروى فى الفقيه عن محمد بن عبدالله بن مهران عن على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يقول : هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملك فلا شىء عليه، وان كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمانه طيباً فطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شىء ء

وعن أبى الحر (٢) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال جاء رجل الى أبى جعفر (عليه السلام) فقال له : انى أهديت جاريته الى الكعبة فأعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى ؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد، واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

و رواه فى موضع آخر وقال : عن أبى الحسن عوض قوله عن أبى الحر ورواه الصدوق فى العلل عن أبى الحر عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله، ورواه الشيخ عن أبى الحسن (٣) عن أبى عبدالله عليه السلام مثله، والظاهر كما استظهره فى الوافى أن لفظة أبى الحر وقع تصحيف أبى الحسن.

وعن سعيد بن عمر الجعفى (٤) عن رجل من أهل مصر قال : اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارهة ، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

(٢) الكافى ج ٢ ص ٢٢٢

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٦

(٤) الكافى ج ٢ ص ٢٢٢ .

قيل: ادفعتها الى بنى شيبه، وقيل: الى غير ذلك من القول، فاختلف على فيه، فقال لى رجل من اهل المسجد: ألا أرشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق؟ قلت: بلى قال: فأشار الى شيخ جالس فى المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمد (عليه السلام) فأسأله قال: فأتيته (عليه السلام) وقصصت عليه القصة فقال: ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما هدى لها فهو لزوارها، بع الجارية، وقم على الحجر فناده من منقطع به، وهل من محتاج من زوارها فاذا أتوك فسل عنهم، واعطهم واقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: ان بعض من سألته أمرنى بدفعتها الى بنى شيبه، فقال: اما ان قائمنا (عليه السلام) لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم فطاف بهم، وقال: هؤلاء سراق الله.

ورواه الشيخ أيضا والصدوق فى العلل مثله،

وعن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا (١) قال: دفعت الى امرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجابة، وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ان امرأة اعطتنى غزلا وأمرتنى أن ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجابة، فقال: اشتربه عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبى عبد الله (عليه السلام) واعجنه بما السماء واجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران: وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم»

قال فى الفقيه: (٢) وروى عن الائمة (عليهم السلام) أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما جعل هديا لها فهو لزوارها، قال: وروى (٣) «انه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه»

وروى فى العلل والعيون عن عبد السلام بن صالح الهروى (٤) وعن الرضا

(١) الكافى ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف

(عليه السلام) في حديث «قال : قلت له : بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام ، قال : يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم لانهم سراق بيت الله»

وروى النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي (١) عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي جعفر، (عليه السلام) قال : قلت له : معي جارية جعلتها على نذر بيت الله في يمين كانت علي وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا جئنا بها ، فقد وفى الله بنذرك فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتك واستقص وانظرا هل بلادك ممن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيئوا الى بلادهم» الحديث .

وروى محمد بن الحسين الرضوي (رضي الله عنه) في كتاب نهج البلاغة (٢) قال روى أنه ذكر عند عمر في أيامه حلى الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للاجر ، ومات صنع الكعبة بالحلى ، فهتم عمر بذلك ، فسأل عنه أمير المؤمنين فقال : ان القرآن نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفقير فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلى الكعبة فيها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ولم يخف عليه مكاناً فأقره حيث أقر الله ورسوله ، فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحلى بحاله .

وروى في العلل في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما هديت الى الكعبة شيئاً ، لانه يصير الى الحجبة دون المساكين» .

وتحقيق القول والبيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع أيضاً في مواضع : أحدها - لا يخفى أن المعروف في كلام الاصحاب هو أنه لو نذر أن يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم وغير عبده وجاريتيه ودابته ، بأن نذر أن يهدي ثوباً أو

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢٣ و ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف .

طعاماً أو دراهم أو دنانير أو نحو ذلك فقليل : أنه يبطل النذر، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البراج معلمين ذلك بأنه لم يتعبد بالاهداء إلا في النعم، فيكون نذر غير ما يتعبد به، وهو باطل ، ويدل عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها « فان قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما تهدي البدن »

وقيل : يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت ، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل المصنف هذا القول : و أما القول ببيعه و صرفه في مصالح البيت فنقله المصنف عن بعضهم ، ولم يعلم قائله .

نعم صرف ما يهدى إلى المشهد وينذر له إلى مصالحه ومعونته الزائرين حسن ، وعليه عمل الأصحاب ، ويبدء بمصالح المشهد أولاً و عمارته ثم يصرف الفضل إلى زواره لينفقوه في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم إليه انتهى .

وظاهر كلام شيخنا المشار إليه هو الفرق بين ما يهدى إلى البيت الحرام ، وإلى المشاهد المشرفة ، وأن ما يهدى إلى المشاهد ينبغي صرفه في مصالحها ومعاونة زوارها ، و أما ما يهدى إلى الكتبة فيسبأني مذهبه فيه ، وحينئذ فمحل الخلاف في المسألة إنما هو ماعداء الانعام ، للاجماع نصاً وفتوى اهداؤها، وماعداء الثلاثة المذكورة فان الحكم فيها انها تباع ويصرف ثمنها في مصالح البيت أو المشهد، ومعونته الحاجاج والزائرين .

وتنظر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، وقبله الشهيد في نكت الارشاد في تخصيص محل النزاع بما ذكر أولاً ، بل ظاهره دخول الثلاثة المذكورة أيضاً في ذلك وهو جيد، فان مقتضى دليل المانعين ذلك لتخصيصهم الهدى بالنعم كما عرفت، وماعداءها فلا يصلح لذلك فلا يكون نذره منعقداً وحينئذ فتدخل الثلاثة المذكورة في محل النزاع .

وكيف كان فهذا القول منقول عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والغزل، وأما رواية أبي بصير المذكورة فانها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه من الاخبار، مع أن ظاهرها تخصيص الهدى بالبدن، والاجماع نصاً وفتوى

على خلافه ، وثانيها المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط أن مصرف ما يهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم .

قال : اذا نذر أن يهدى انعقد نذره ويهدى الى الحرم ، ويفرقه في مساكين الحرم ، لانه الذي يحمل الاطلاق عليه ، والهدى المشروع ما كان الى الحرم ، قال الله تعالى (١) « ثم محلها الى البيت العتيق » وقال الله تعالى (٢) « هدياً بالغ الكعبة » فاذا ثبت انعقاد نذره ، فاما أن يعين أو يطلق ، فان عين فان كان بما ينقل ويحول كالنعم والدرهم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ، ولزمه نقله الى الحرم وتفرقه في مساكين الحرم ، الآن يعين الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما ، فيكون على ما نذر ، وان كان مما لا ينقل ولا يحول ، مثل أن يقول : « لله على أن اهدى الهدى » لزمه ما يجزى أضحيتة من الثمن من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن ، لانه المعهود وان قال : لله على أن اهدى أو قال : « اهدى هدياً » قال قوم : يلزمه ما يجزى أضحيتة ، وقال آخرون : يلزمه ما يقع عليه الاسم من ثمرة أو بيضة فما فوقها ، لان اسم الهدى يقع عليه لغة وشرعاً ، يقال : اهدى بيضة وتمر ، وقال تعالى (٣) « يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة وسمى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيضة هدياً ، فقال في التكبير الى الجمعة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة ، والاول أحوط ، والثاني أقوى ، لان الاصل براءة الذمة انتهى

قال في المسالك وذهب الشيخ في المبسوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم ، كالهدى من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفاً غيرهم ، ورجحه العلامة في المختلف والتحرير ، وولده والشهيد وهو الاصح ، وبذل عليه صحبته على بن جعفر « قال : سأله عن رجل » ثم ساق رواية على بن جعفر الثانية ، ثم قال :

(١) سورة الحج الاية - ٣٣

(٢) المائدة - ٩٥

(٣) المائدة - ٩٥

ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق ، بل الاجماع على عدمه انتهى .

أقول : وقد تحصل أن في المسألة أقوالاً ثلاثة أحدها البطلان كما تقدم ، وثانيها الصحة وبيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المجهور القائل بينهم ، وثالثها الصحة وصرف ذلك إلى مساكين الحرم .

ثم أقول : لا يخفى أن ما اختاره هؤلاء الفضلاء الاجلاء (نور الله تعالى مراقدهم) من صرف ذلك إلى مساكين الحرم تبعاً للشيخ لأعرف له دليلاً واضحاً ، بل الاخبار التي قد منها واضحة في رده وبطلانه ، واستدلال شيخنا في مسالكه برواية على بن جعفر المشار إليها مردود بأنها وأن أو همت ذلك في بادى النظر ، إلا أنها عند التأمل فيها وملاحظة ما عداها من أخبار المسألة ، فإن المراد بولئك الذين يناديهم إنما هم الحجاج المنقطعون من أهل الأفاق لا مساكين الحرم ، ومنها قوله في رواية ياسين «انظر إلى من أم هذا البيت» الحديث ، وقوله في رواية أبي الحرأوى الحسن «اعط كل محتاج من الحاج» وقوله في رواية المصري «وما أهدى لها فهو لزوارها» ، وقوله «فناد هل من منقطع ومن محتاج من زوارها» ونحو ذلك رواية النعماني . ولا ريب أن إطلاق ما عدا هذه الاخبار محمول على هذه الاخبار ، وقرائن عباراتها ظاهرة في ذلك .

وبالجملة فإن ما ذكره (نور الله تعالى مراقدهم) إنما نشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار .

وثالثها الظاهر أن ما اشتمل عليه أكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بها ، بل ذلك يجري في كل ما أهدى للكعبة من الحيوانات الاناسى وغيرها وغير الحيوانات ، وخصوص السؤال عن الجارية لا يوجب تخصيص الحكم كما تقرر في محله ، ولأنه متى كان النذر منعقداً صحيحاً تعين المصرف فيما ذكر ، لعدم الخصوصية كما عليه ظاهر اتفاق كلمة القائلين بانعقاد النذر المذكور ، وقال السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع بعد نقل بعض أخبار الجارية : «والحق به

المصنف اهداء الدابة أيضا ، لاشتراك الجميع فى المعنى ، وهو حسن ، بل لا يبعد مساواة غيرهما لهما فى هذا الحكم من اهداء الدراهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك ، ويشهد له أيضا مارواه الكلينى ، ثم أورد رواية ياسين المتقدمة ونحوه كلام جده المتقدم ، وقوله ولا خصوصية للجارية الى آخره .

و اما ما ذكره الاصحاب من وجوب البدئة بمصالح البيت والمشهد ، فاليه يشير قوله (عليه السلام) فى رواية ياسين «ان الكعبة غنية عن هذا» وقوله فى الروايات الاخران «الكعبة لا تأكل ولا تشرب» فانه كناية عن عدم الحاجة لى ذلك

وأما ما دلت عليه رواية على بن جعفر الثالثة من الفرق بين العبد والجارية وبين الدابة أنه اذا نذر الدابة فليس عليه شيء ، فلا قائل به من الاصحاب ، بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه ، وبذلك طعن به عليها فى المسالك ، مضافا الى ضعف الراوى لها عن على بن جعفر ، وهو محمد بن عبد الله بن مهران ، فانه ضعيف جداً ، وزاد فى الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الاشياء المذكورة ، وهو كذلك .

وما ذكره فى الوافى فى بيان وجه الفرق حيث قال : «انما صح اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح أن يصرف اليها هو المراد بشبهه ، بخلاف الدابة ، وانما يباع ما يصلح لها لان الحجة يحولون بينه وبين الانتفاع به هناك»

فيه أولا أنه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء الدراهم والدنانير لها مع أن فى الروايات المتقدمة ما دل على اهداء ثمن الجارية ، والوصية بألف درهم للكعبة ونحو ذلك

وثانيا تعليلاتهم (عليهم السلام) «بان الكعبة غنية عن ذلك ، وما يهدى لها فهو لزوارها» فاذا كان مصرف ذلك شرعاً انما هو زوارها فلا فرق بين اهداء ما يمكن صرفه بنفسه أو يتوقف على بيعه وصرف ثمنه كائنا ما كان

وثالثا قوله (عليه السلام) فى رواية السكونى الاخيرة «لانه يصير الى الحجة دون المساكين» فانه ظاهر فى عدم اهدائه للكعبة انما هو من حيث أن مصرف ما يهدى

اليها للمساكين ، والحجبة يحولون بينها وبين مصرفه ، لأن مصرفه الخدمة كما ذكره ، وأمر بيعة لأن الحجبة يحولون بينه وبين الخدمة وبالجمل فالظاهر هو ما عليه الاصحاب من العموم

ورابعها - الظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة جار أيضا بالنسبة الى المشاهد الشريفة ، فلو أهدى شيئا لها أو نذر لها كان الحكم فيه ما تقدم ، وبذلك صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثاني .

بل ظاهر ابن ادريس في السرائر ، ورود الرواية بذلك في المشاهد أيضا ، حيث قال: وروى «أنه من جعل جاريتته أو عبده أو دابته هديا لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة (عليهم السلام) فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ، ويصرف ثمنه في مصالح البيت ، أو المشهد ، أو معونة الحاج ، أو الزائرين الذين خرجوا في السفر ويتناولهم اسم الحاج والزائرين ، ولا يجوز لاحد أن يعطى شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى

مركز تحقيقات كميونر علوم رسيدي

أقول : ان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو ظاهر كلامه ، والافمقتضى الاخبار المتقدمة أن مصرف الوجه المذكورة انما هو الحاج أو الزائر المتوقف رجوعهم الى أوطانهم على ذلك ، لا مطلق من أراد السفر وابتدأ به ، وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب ، حملا للاخبار المذكورة على اتفاق وقوع ذلك في مكة ايام الموسم ، وليس يومئذ الا الرجوع .

وبالجمل فالظاهر الاحوط انما هو ما ذكرناه وممن صرح أيضا بالعموم كما ذكرناه السيد السند في شرح النافع حيث قال «ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ، ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ، ولو استغنى المشهد عنه في الحال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ، ولأن ذلك أولى من ابقاءه على حاله معرضا للتلف ، فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا محضاً ، وما على المحسنين من سبيل انتهى .

ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل في ما يهدي أو ينذر لهم (عليه السلام) بأنه ان كان متعلق النذر أو الهدية هو المشهد الشريف ، فالحكم فيه ما ذكر ، وان كان متعلقه هو الامام (عليه السلام) المدفون في ذلك المشهد ، مثل أن ينذر للحسين (عليه السلام) أو يهدي له فينبغي صرف ذلك الى أولادهم المحتاجين أولاً ، ثم شيعتهم المضطرين ثانياً ، لان ذلك يصير من قبيل اموالهم التي قد علم أن حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم ، الا ان الاحوط تقديم أولادهم الواجبى النفقة عليهم لو كانوا أحياء ، وقد ورد في الوقف عليهم حال حياتهم (عليه السلام) والاهداء لهم ، والوصية لهم (عليه السلام) والنذر لهم ، وقبولهم ذلك روايات عديدة ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حال حياتهم وموتهم في صحة كل من الامرين .

وخامسها - أكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على أن مصرف ما يهدي للكعبة أو ينذر للمنقطعون من الحجاج ، وفي رواية على بن جعفر الثالثة «أن مصرفه أن يشتري به طيباً فيطيب به الكعبة»

وفي رواية البرقي في قيمة الغزل «ان يشتري به عسلاً وزعفراناً ويضيفه طين قبر الحسين (عليه السلام) وماء السماء ويدفعه الى الشيعة يتداوون به»

ووجه المناقاة ظاهرة ، سيما قوله (عليه السلام) ما أهدى للكعبة فهو لزوارها «البدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار

وفي المسالك جعل رواية على بن جعفر المذكورة مؤيدة للمصرف في مصالح البيت ، بجعل الطيب من المصالح ، وفيه توقف ، ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك في غير أيام الحج ، لعدم تيسر المصرف المذكور في تلك الاخبار سيما رواية الغزل فانها صريحة في أن السؤال عن ذلك إنما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ، و يحتمل فيه أيضاً أنه لقلة ثمن الغزل لا يبلغ لذلك المصرف المذكور ، وبالجمله فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة .

سادسها - ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تصديق مدعى الفقر والحاجة ، وعدم التوقف على يمين أو بينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب ، خلافاً لمن

نازع فى ذلك كصاحب المدارك ، و مثله الفاضل الخراسانى فى مسألة دفع الزكاة لمدعى الفقر ، فان هذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة بالامر بانه ينادى على المحجر لكل محتاج منقطع به ، وانه يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد المال وأما قوله (عليه السلام) فى رواية الرجل المصرى «فاذا أتوك فاسئل عنهم ، وأعطيهم» فالظاهر أن المراد انما هو السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين ، أو من أهل البلد ،

وسابعها- يمكن أن يستفاد من الخبر المروى فى كتاب نهج البلاغة الدال على عدم جواز التعرض لحلى الكعبة ان صح ، جواز تحلية المشاهد الشريفة أيضاً ، و عدم جواز التعرض له ، الا انه يمكن الفرق أيضاً بالنظر الى أنهم (صلوات الله عليهم) فى أيام الحياة لا يرون تحلية بيوتهم ، بل يكرهونه كما هو معلوم من أحوالهم (صلوات الله عليهم) ولو أمكن قسمة ذلك فى أولادهم المحتاجين بل شيعتهم المضطرين لكان حسناً ، لان هذا مصرف أموالهم زمان الغيبة ، واستغنائهم عن ذلك .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس: روى ثقة الاسلام فى الكافى عن اسماعيل بن جابر (١) «قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لى فتذاكرنا الانصار فقال أحدهم : هم نزع من قبائل ، وقال أحدهم : هم من أهل اليمين ، قال : فأنتهينا الى أبى عبد الله (عليه السلام) وهو جالس فى ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال : ان تبعالما جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء و أبناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل أتاه الناس من بعض القبائل قالوا : انك تأتى الى أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرمًا وبيتهم رباً أوربّة فقال : ان كان كما تقولون قتلتم مقاتليهم وسبيت ذريتهم ، وهدمت بيتهم ، قال : فسألت عيّناه حتى وقعتا على خدييه قال فدعى العلماء و أبناء العلماء فقال : انظرونى وأخبرونى لما أصابنى هذا ، فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم ، فقالوا : حدثنا بأى شىء حدثتك به نفسك ، قال : حدثت نفسى

أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بيتهم، فقالوا : انا لانرى الذى أصابك الا لذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن ، فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه ، قالوا : تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك ، قال : فحدث نفسه بخير ، فرجعت حدقتها وثبتنا فى مكانهما قال : فدعى القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم أتى البيت فكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف فى الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة ، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الانصار ، قال فى الكافى وفى رواية اخرى كساه النطاع وطيبه»

قال فى الفقيه (١) : ما أراد الكعبة أحد بسوء الا غضب الله تعالى لها ، «ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبة ويسبي ذريتهم» ثم ساق الحديث على اختلاف فى ألفاظه وقال فيه أيضاً «وروى (٢) انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر ، فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكن من كان يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى» انتهى .

أقول : قال فى كتاب مجمع البحرين : «وتبع كسكر : اسم لملوك اليمن التابعة ، وهم سبعون تبعاً ملكوا جميع الارض ومن فيها من العرب والعجم ، وكان تبع الاوسط مؤمناً وهو تبع الكامل بن ملكى بن كرب بن تبع الاكبر بن تبع الاقرن ، وهو ذوالقرنين الذى قال الله فيه (٣) «أهم خير أم قوم تبع» وكان من أعظم التابعة ، وأفصح شعراء العرب ويقال : انه نبى مرسل الى نفسه ، لما تمكن من ملك الارض والدليل على ذلك أن الله تعالى ذكره عند ذكر الانبياء ، فقال (٤) «وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد» ولم يعلم أنه أرسل الى قوم تبع رسول غير تبع ، وهو الذى

(١) (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦١

(٢) ق - ١٢

(٣) سورة الدخان الاية - ٣٧

نهى النبى (ﷺ) ، عن سبه ، لانه آمن قبل ظهوره بسبع مائة عام ، وفى بعض الاخبار تبع لم يكن مومنا ولا كافرا ، ولكن يطلب الدين المخنيف ، وتبع أول من كسى البيت الانطاع بعد آدم حيث كساه الشعر ، وقبل ابراهيم (عليه السلام) حيث كساه الخصف انتهى .

ثم انه ماقدورد فى الانصار أنهم كانوا من قوم تبع أيضا مارواه فى الكافى (١) والعياشى فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى (٢) « و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا » الآية قال (عليه السلام) كانت اليهود تجد فى كتبها أن مهاجر محمد (ﷺ) ما بين غير واحد ، فخرجوا يطلبون الموضع ، فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا : حداد واحد سواء فتفرقوا عنده ، فنزل بعضهم بتيماء ، وبعضهم بفدك ، وبعضهم بخبير ، فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمربهم أعرابى من قيس فتكاثروا منه ، وقال لهم : أمر بكم ما بين غير واحد ، فقالوا له : اذا مررت بهما فأذنا بهما فلما توسط بهم أرض المدينة قال لهم : ذلك غير وهذا أحد فنزلوا عن ظهر ابله ، فقالوا : قد أصبنا بغيتنا فلاحاجة لنا فى اهلك ، فاذهب حيث شئت ، وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخبير أنا قد أصبنا الموضع ، فاهلوا الينا ، فكتبوا اليهم أنا قد استقرت بنا الذ ارواتخذنا الاموال ، وما أقربنا منكم ، فاذا كان ذلك فما أسرعنا اليكم ، فاتخذوا بأرض المدينة الاموال فلما كثرت أموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم ، وكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع ، فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير ، فبلغ ذلك تبع فرق لهم فآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم : انى قد استطبت بلادكم ، وما أرانى الا مقيما فيكم فقالوا له : انه ذلك ليس لك ، انها مهاجر نبى (ﷺ) ، وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك ، فقال لهم : انى مخلف فيكم من أسرتى من اذا كان ذلك ساعده ونصره ، فخلف حين الاوس ، والخزرج ، فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم :

(١) الكافى ج ٨ ص ٣٠٨

(٢) سورة البقرة الآية - ٨٩

أما لو قد بعث محمد (ﷺ) ليخرجنكم من ديارنا وأموالنا فلما بعث الله محمداً (ﷺ) آمنت به الانصار وكفرت به اليهود ، وهو قول الله عز وجل (١) « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما كفروا به فلعنة الله على الكافرين »

الفصل السادس: روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال حج النبي (ﷺ) وسلم وأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر ، ثم صنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب الى علي (عليه السلام) ، فقل له فليصل بالناس العصر فأثنى المؤذن علياً (عليه السلام) فقال له ان أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر فقال : اذن لأصلي الاركعتين كما صلى رسول الله (ﷺ) وسلم ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي (عليه السلام) فقال : اذهب اليه وقل له : انك لست من هذا في شيء ، فصل كما تؤمر فقال (عليه السلام) لا والله لأفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه ، وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حج معاوية ، فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم ، فنظرت بنو أمية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه ، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أندري ما صنعت ما زدت علي ان قضيت علي صاحبنا وأشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه وسنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله (ﷺ) وسلم ، صلى في هذه المكان ركعتين ، وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك ، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله (ﷺ) وسلم وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا : لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال : فاقبلوا فاني مشفعكم و راجع الى سنة صاحبكم ، فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم » أقول : وما شتم عليه هذا الخبر من هذه البدعة التي من عثمان مما قد رواها

(١) سورة البقرة الآية - ٨٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٨

القوم أيضاً في كتبهم، وقد نقلنا ذلك في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد في بدعه، وقد اعتذر بعض أوليائه أنه إنما صلى تماماً لأنه كانت له يومئذ دار بمكة وفيه أنه كيف صلى قصراً ست سنين من صدر خلافته وأين كانت تلك الدار وأيضاً فليس الأمر مقصوراً على صلاته وحده، بل على جملة الناس كافة على الصلوة كذلك مع أنهم من أهل الأفاق كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في الكتاب المشار إليه. وعن الحلبي (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا»

وعن معاوية بن عمار (٢) في الصحيح أو الحسن «قال: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا»

وعن معاوية بن عمار (٣) في الصحيح «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحكم وأي سفر أشد منه لا يتم ورواه الشيخ بطرق عديدة والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله. وروى الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار (٤) «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم التقصير؟ فقال: في يريد ويحكم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (ﷺ) فقصرُوا!»

وعن معاوية بن عمار (٥) في الموثق «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم يقصر الصلوة؟ فقال: في يريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»

وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً، «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٨

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥١٩ التهذيب ج ٥ ص ٢٧٨

(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨

ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات أما يخافون الله ، فقيل له : فهو سفر فقال: وأى سفر أشد من

أقول : وهذه الروايات مع صحة أسانيدھا واضحة الدلالة ، صريحة المقالة فى ايجاب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ، رجع ليومه أو لغد ، مالم يقطع سفره بأحد القراطع المعلومة ، وفيهارد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه ، ورد للقول بالتخيير بين القصر والاتمام بقصد الاربعة كما ذهب اليه فى المدارك ، وما ارتكبه فيها من التأويل ضعيف لا يعول ، وسخيف لا يلتفت اليه، كما تقدم تحقيق القول فى المسألة فى كتاب الصلوة

الفصل السابع: روى فى الكافى عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ان آدم (عليه السلام) لما حبط فى الارض هبط على الصفا ، ولذلك سمي الصفا، لان المصطفى هبط عليه، فقطع للمجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل (٢) «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين»

وأهبطت حواء على المروة، وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطعت للمجبل اسم من اسم المرأة، وهما جبلان عن يمين الكعبة، وشمالها، فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بينى وبين زوجتى الا وقد حرمت على ، فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها ، فاذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ، ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم أنس غيرها

فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث ، لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهى بصبره الملائكة، فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل اليه جبرائيل (عليه السلام) فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ، ان الله عز وجل بعثنى اليك لاعلمك مناسك التى يريد

(١) الكافى ج ٤ ص ١٩١

(٢) آل عمران الاية - ٣٣

أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل (عليه السلام) بيد آدم (عليه السلام) حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل : يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك ، فخط آدم برجله حيث أظل الغمام، ثم انطلق به الى منى، فأراه مسجد منى فخط برجله، ومدخطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ، ثم انطلق به من منى الى عرفات ، فأقامه على المعرف ، فقال : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) ولذلك سمي المعرف لان آدم (عليه السلام) اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم (عليه السلام) ويسألون التوبة كما سألها آدم، ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه بين المغرب و العشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، وأمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ، ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرائيل (عليه السلام)

وانما جعله اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه، ثم أفاض من جمع الى منى، فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل الله منه و يعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه، ويكون سنة فى ولده القربان، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه، فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرائيل : يا آدم ان الله قد أحسن اليك اذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك، وقد قبل قربانك فأحلق رأسك تواضعا لله، اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزوجل .

ثم أخذ جبرائيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله: يا آدم أين تريد فقال له جبرائيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض

له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرائيل : ارمه بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم (عليه السلام) فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرائيل (عليه السلام) ارمه بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، فقال له جبرائيل : انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثم انطلق به الى البيت ، وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ، ففعل ذلك آدم فقال له جبرائيل (عليه السلام) ان الله قد غفر لك ذنبك ، وقبل توبتك وأحل لك زوجتك . وعن أبي ابراهيم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحواً من الحديث المتقدم الا أن فيه زيادة على المذكور السعي بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء ، لا يحل للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم « الحديث

وعن جميل بن صالح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال لما طاف آدم (عليه السلام) بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرائيل (عليه السلام) : يا آدم أقر لريك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم (عليه السلام) فقال : يا رب ان لكل عامل أجراً وقد عملت فمأجري ؟ فأوحى الله (عز وجل اليه) يا آدم قد غفرت ذنبك قال : يا رب ولولدي أولذريتي ، فأوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له »

وعن علي بن محمد العلوي (٣) « قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) حيث حج آدم (عليه السلام) بما خلق رأسه ، فقال : نزل عليه جبرائيل (عليه السلام) بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره »

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) الكافي ج ٢ ص ١٩٢

(٢) (٢) الكافي ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٥

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٩٢

لما أفاض آدم (عليه السلام) من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم بز حجك أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحججه بألفى عام» وروى فى الفقيه مرسلا (١) «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى آدم هذا البيت ألف أتبة على قدميه ، منها سبعمأة حجة، وثلاثمأة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على ثور ، والمكان الذى يبيت فيه (عليه السلام) الحطيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود وطاف آدم (عليه السلام) قبل أن ينظر الى حواء) مائة عام ، وقال له جبرائيل (عليه السلام) : حياك الله وبياك » يعنى أصلحك .

أقول : قيل : ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعنى زائداً على الالف التى يمشى فيها على قدميه ، ويحتمل على أن المراد أنه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور ، كما أن موسى (عليه السلام) كان على جمل أحمر وكان نبينا (عليه السلام) على ناقته ، وحياك الله يعنى أبقاك وبياك، يعنى أصلحك ، ولعل تفسيرهما هنا بأصلحك تفسير باللائم

وعن أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال : ان آدم هو الذى بنى البيت ووضع أساسه ، وأول من كساه الشعرو أول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم (عليه السلام) الانطاع ، ثم كساه ابراهيم (عليه السلام) الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى » .

الفصل الثامن: روى فى الكافى بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أمر الله عز وجل ابراهيم (عليه السلام) أن يحج، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحججا على جمل أحمر وما معهما الا جبرائيل (عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل (عليه السلام) : يا ابراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا ثم أمرهما

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) الكافى ج ٤ ص ٢٠٢

فأهلاً بالحج ، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون ، ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرائيل (عليه السلام) بينهما ، واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى على الله ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الحجر فاستلمه جبرائيل ، وأمرهما أن يستلما فطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم (عليه السلام) فصلى ركعتين فصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به ، فلما قضيا مناسكهما أمر الله ابراهيم (عليه السلام) بالانصراف ، وأقام اسماعيل وحده مامعه غير أمه ، فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم (عليه السلام) في الحج وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الان قواعده معروفة

فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم ابراهيم (عليه السلام) فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة ، فكشفا عنها ، فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عز وجل أربعة املاك يجمعون اليه الحجارة ، وكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنتي عشرة ذراعاً وهياً له بابين ، باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ، و وضعاً عليه عتبا وشرجاً من حديد على أبوابه كانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم (عليه السلام) وقد سوى البيت وأقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظرا الى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجه اياه ، وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت ، وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك منها وزوجه اسماعيل ، وقدم ابراهيم (عليه السلام) للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسماعيل (عليه السلام) الى الطائف يمتار لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم ، فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين ، و سألها ممن أنت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم ، ولم يلق اسماعيل ، وقد كتب ابراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا الى بعلك اذا اتا انشاء الله فقدم عليها اسماعيل (عليه السلام) فدفعته اليه الكتاب فقرأه فقال : اتدرين من ذلك الشيخ ، فقالت لقد رأيت جميلاً فيه مشابة

منك ، فقال ذاك ابراهيم (عليه السلام) فقالت : واسواتاه منه ، فقال : ولم نظر الى شىء من محاسنك ؟ فقالت : لاولكن خفت ان اكون قد قصرت ، فقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلا تعاق على هذين البابين سترين سترأ من هيهنا رسترأ من هيهنا ، فقال لها : نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً ، فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها ، فان هذه الحجارة سمجة فقال اسماعيل : (عليه السلام) بلى فاسرعت فى ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله (عليه السلام) : وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك ، فأسرعت واستعانت فى ذلك ، فكلما فرغت من شقة علققتها فجاء الموسم ، و قد بقى وجهه من وجوه الكعبة ، فقالت لاسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوة خصباً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتبه فنظروا الى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى : فانى كل فخذ من العرب بشىء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شىء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأنموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين ، وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع اسماعيل فيها عمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب ، فسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول ، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغى لعامل هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جاء الهدى ، فلم يدرك اسماعيل كيف يصنع به ، فاوحى الله عز و جل ان انحره واطعمه الحاج ، قال : وشكى اسماعيل (عليه السلام) الى ابراهيم صلى الله عليهما ، قلة الماء فاوحى الله عز و جل الى ابراهيم ان احتفر بشراً يكون منها شراب الحاج ، فنزل جبرائيل (عليه السلام) فاحتفر قليبهم ، يعنى زمزم حتى ظهر ماءها ، ثم قال جبرائيل : انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرائيل فقال يا ابراهيم : اضرب فى اربعة زوايا البشر وقيل : بسم الله قال : فضرب ابراهيم (ع) فى زاوية التى تلى البيت ، وقال : بسم الله ، فانفجرت عين ، ثم ضرب فى زاوية الثانية ، وقال : بسم الله ، فانفجرت عين ، ثم ضرب فى الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم صرف فى الرابعة وقال : بسم الله ، فانفجرت عين ، فقال له جبرائيل

اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ، فخرج ابراهيم وجبرائيل عليهما السلام جميعاً من البئر ، فقال افض عليك يا ابراهيم ، رطف حول البيت فهذه سقيا سقى الله عز وجل ولد اسماعيل (ع) فسار ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسماعيل الى الحرم .

أقول: قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الاولى في الفصل الاول صحيح معاوية ابن عمار المنقول من العلل ، وفيه أن زمزم نبعت لما فحصى الصبي برجله ، وظاهره أنه في أول نزول اسماعيل مع أمه ، وهذا الخبر قد اشتمل على حفر ابراهيم زمزم ، ويمكن الجمع بأن ما دل عليه ذلك الخبر صحيح ، إلا أنه ربما قل الماء بعد ذلك فإن هذا الخبر انما اشتمل على شكاية اسماعيل لآبيه قلة الماء لاعدمه بالكلية ، وظاهر الخبرين مضي مدة بين أول ظهورها وحفر ابراهيم (عليه السلام) لها فإن ظاهر الخبر الاول انه حال طفولية اسماعيل ، وهذا الخبر بعد تزويجه ، فيمكن حصول القلة في الماء حتى احتيج الى حفر والله العالم .

وعن محمد بن مسلم (١) في الصحيح « قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد ابراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه فقال : على الجمرة الوسطى ، و سأله عن كبش ابراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل ، فقال : أملح و كان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل من مسجد منى ، و كان يمشى في سواد ويأكل في سواد ، وينظر ويعروبول في سواد . »

وروى في الفقيه مرسلاً (٢) « قال : سئل الصادق (عليه السلام) أين أراد ابراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه ، فقال : على الجمرة الوسطى » ولما أراد ابراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه (صلى الله عليهما) قلب جبرائيل (عليه السلام) المدينة واجتر الكبش من قبل ثبير ، واجتر الغلام من تحته ، ووضع الكبش مكان الغلام ، ونودي من ميسرة مسجد الخيف (٣) « أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٠٩

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٩ (٣) سورة الصافات الآية - ١٠٥

نجزى المحسنين ، ان هذا لهو البلاء المبين و فديناه بذبح عظيم » يعنى بكبش أملح يمشى فى سواد، ويأكل فى سواد ، وينظر فى سواد، ويبول فى سواد، ويبول فى سواد أقرن فحل، وكان يرتع فى رياض الجنة أربعين عاماً» أقول : قد تقدم الكلام فى تفسير كونه يمشى فى سواد الى آخره فى باب الهدى ، وعن عتيبة بن بشير (١) عن أحدهما (عليه السلام) قال : ان الله عز وجل أمر ابراهيم (عليه السلام) ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها، ويرى الناس مناسكهم. فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود، وقال أبو جعفر (عليه السلام) فنادى أبو قبيس ابراهيم (عليه السلام) ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر الاسود ، فوضعه موضعه ، ثم ان ابراهيم أذن فى الناس بالحج ، فقال : أيها الناس انى ابراهيم خليل الله ، وان الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت، فحجوه فأجابه من يحج ، الى يوم القيامة، وكان اول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج ابراهيم هو وأهله و ولده ، فمن زعم أن الذبيح هو اسحاق فمن كان هيهنا ذبحه .

وذكر عن أبى بصير (٢) أنه سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) يزعمان أنه اسحاق، وأما زرارة فزعم انه اسماعيل .

قال فى الوافى : الساف كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية : چينه، ولعل معنى قوله «فمن هيهنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى ابراهيم وأهله وولده اسماعيل الذى كان يساعده فى بناء البيت دون اسحاق ، فمن كان هيهنا ذبحه ابراهيم عليه السلام ، يعنى لم يكن هناك اسحاق ليذبحه ، قوله «فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة»

قال فى الفقيه : اختلف الروايات فى الذبيح ، فهنا ماورد بانه اسماعيل ، و منها ماورد بانه اسحاق ولاسبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها ، و كان الذبيح اسماعيل ، لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذى أمره أبوه بذبحه و كان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب ،

فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحاً لئتمنيه ذلك قال : وقد ذكرت اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام :

و اعترضه فى الوافى فقال : أقول : لا يخفى ان خبر أبى بصير الذى مضى فى قصة الذبيح من الكافى لا يتحمل هذا التأويل وحمله على التقية أيضاً بعيد ، كانهم (عليهم السلام) كانوا يرون المصلحة فى ابهام الذبيح ، كما يظهر من بعض أدعيتهم ولذا جاء فيه الاعتلاف عنهم ، وكانا جميعاً ذبيحين أحدهما بمنى والاخر بالمنى انتهى .

أقول بل الوجه فى اختلاف الاخبار هو التقية ، فان الذبيح عند العامة هو اسحاق كما صرح حرا به ، واستبعاده الحمل على التقية لأعرف له وجهاً .

وقد روى فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) مرسلاً (١) قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن الذبيح من كان ، فقال : اسماعيل لان الله تعالى ذكر قصته فى كتابه ثم قال (٢) «وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين»

وعن الحسين بن نعمان (٣) «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا فى المسجد الحرام ، فقال : أن ابراهيم واسماعيل (عليه السلام) حدى المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة» قال فى الكافى بعد ذكر هذا الخبر : وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) خط ابراهيم (عليه السلام) بمكة ما بين الحزورة الى المسمى فذلك الذى خط ابراهيم (عليه السلام) يعنى المسجد «

وقال فى الفقيه (٤) «روى أن ابراهيم (عليه السلام) خط ما بين الحزورة الى المسمى»

وعن جميل بن دراج (٥) فى الصحيح أو الحسن «قال : قال له الطيار و أنا

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ (٢) الصافات - ١١٢

(٣) الكافى ج ٢ ص ٢٠٩

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٩

(٥) الكافى ج ٢ ص ٥٢٦

حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما وروى فى التهذيب عن الحسين بن نعيم (١) «قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاة فيه ، فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ، فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا » وقال فى الوافى « يحجون من مسجد الى الصفا » يحجون اما بمعنى يطوفون ، أو بمعنى يحرمون ، يعنى كان ذلك داخلا فى سعة مطافهم ، أو محل احرامهم

وروى فى الكافى عن أبى بكر الحضرمى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال : ان اسماعيل دفن أمه فى الحجر ، وحجر عليها لثلا يوطأ قبر ام اسماعيل فى الحجر»

وعن المفضل بن عمر (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها جرو قبر اسماعيل» وعن معاوية بن عمار (٤) فى الصحيح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر . ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور الانبياء»

وعن زرارة (٥) فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) « قال : سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر».

وعن معاوية بن عمار (٦) «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن فى الحجر معايلى الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل»

وعن سعيد الاعرج (٧) فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام «قال : ان العرب

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٣

(٢) (٣) (٤) الكافى ج ٤ ص ٢١٠

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩

(٦) (٧) الكافى ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١٢

لم يزالوا على شىء من الحنيفية، يصلون الرحم، ويقررون الضيف ويحبون البيت، ويقولون اتقوا مال اليتيم، فان مال اليتيم عقل، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الابل، فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الابل حيشما ذهبت ولا يجترىء أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملى لهم، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير، فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق».

الفصل التاسع: روى فى الكافى عن على بن عبد الله (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان على بن الحسين عليه السلام يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا، وصافحوهم وعظموهم، فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر» وعن سليمان بن جعفر الجعفرى (٢) عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على ابن الحسين يقول بإدروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب.

وروى فى الفقيه مرسل (٣) قال «قال أبو جعفر عليه السلام، وقرروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم» وروى فيه أيضاً مرسل «قال: قال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك» وروى الشيخ فى التهذيب عن عبد الوهاب بن صباح عن أبيه (٤) «قال: لقي مسلم مولى أبى عبد الله عليه السلام صدقة الا جذب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذى يسر سبيلك وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة، فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجة مبرورة وذنوبك طهوراً،

(١) الكافى ج ٤ ص ٢٦٢

(٢) (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٢

فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت بصدقة ؟ فاعاد عليه فقال : من علمك هذا ؟ فقال : جعلت فداك مولاي أبو الحسن (عليه السلام) فقال له : نعم ما تعلمت ، اذا لقيت أخاً من اخوانك فقل له هكذا : فان الهدى بنا هدى ، واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون» قوله (عليه السلام) «فان الهدى بنا هدى» الظاهر أنه فى الموضوعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه (١) «قل ان الهدى هدى الله»

الفصل العاشر : روى فى الكافى عن على بن أبى حمزة (٢) «قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : ان سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى فى أيامها ثم رجعت السفينة ، وكانت مأمورة ، و طافت بالبيت طواف النساء» وعن الحسن بن صالح (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث عطا قال : كان طول سفينة نوح (عليه السلام) ألف ذراع ومائتى ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع ، وطولها فى السماء مائتين ذراعاً ، وطافت بالبيت سبعة اشواط ، وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ، ثم استوت على الجودى» «وعن أبى بصير (٤) «قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : مرمى بن عمران فى سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية ، يقول : لبيك عبدك ، وابن عبدك لبيك» وقال فى الفقيه (٥)

« روى أن موسى أحرم من رملة مصر وأنه فى سبعين على صفائح الروحاء عليهم القبا القطوانية يقول : لبيك عبدك وابن عبدك لبيك » قيل : والروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، والفجاج بالجيمن : جمع فجج ، وهو الطريق الواسع بين الجبلين ، و الصفائح حجارة عراض رقاق ، و يقال : أيضاً صفائح كرمان ، والقطوان محركة موضع بالكوفة

(١) سورة البقرة الآية - ١٢٠

(٢) الكافى ج ٤ ص ٢١٢

(٣) (٤) الكافى ج ٤ ص ٢١٢

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥١ .

منه الاكسية .

قال في الفقيه : (١) مرموسى النبى ﷺ بصفائح الروحاء على جمل أحمر
خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك، ومريونس بن
متى ﷺ بصفائح الروحاء ، وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، ومريوسى
بن مريم بصفائح الروحاء ، وهو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ، ومريمحمد
(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك .
وروى نى الكافى عن جابر (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال : أحرم موسى
(عليه السلام) من رملة مصر قال : ومريم بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من
ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجييه الجبال .

قال في الفقيه : «وكان موسى (عليه السلام) يلبي ويجييه الجبال وسميت التلبية
اجابة، لانه أجاب موسى ربه، وقال : لبيك»

وروى فى الكافى عن عبد الله بن مسكان (٣) عن رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام)
«قال: ان دارد (عليه السلام) لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد
الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكة أتاه جبرائيل (عليه السلام) فقال له: يا داود يقول لك
ربك : لم صعدت الجبل، ظننت أنه يخفى على صوت من صوت، ثم مضى به الى
البحر الى جدة فرسب به فى الماء مسيرة أربعين صباحاً فى البحر فاذاً صخرة ففلقها
فاذاً فيها دودة فقال له : يا دارد يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه فى بطن
هذه الصخرة فى قعر هذا البحر، فظننت أنه يخفى على صوت من صوت»

وعن على بن عقبة (٤) عن أبيه عن رواه عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال ان سليمان
بن داود (عليه السلام) حج البيت فى الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطى»

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢

(٢) الكافى ج ٤ ص ٢١٣

(٣) (٤) الكافى ج ٤ ص ٢١٢، ٢١٣

«وروى فى الكافى والتهذيب عن غياث بن ابراهيم (١) عن جعفر (عليه السلام) قال :
 لم يحج النبي ﷺ وسلم ، بعد قدومه المدينة الا واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حججات»
 وعن عمر بن يزيد (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : حج رسول الله ﷺ
 عشرين حجة»

وعنه (٣) «قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : أحج رسول الله ﷺ (عليه السلام) غير
 حجة الوداع؟ قال : نعم عشرين حجة»

وعن ابن أبى يعفور (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : حج رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) عشرين حجة مستسراً فى كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول قيل :
 المأزمان ويقال : المأزم مضيق بين جمع وعرفة ، وآخرين مكة ومنى ، ويقال : لكل
 مضيق بين الجبال ، قال فى الوداع : وأما السبب فى استناره أو استساراه على اختلاف
 الروايتين ، فلمله ما قيل : انه كان لاجل النسيء ، فان قريشاً أخرّوا وقت الحج والقتال
 كما أشير اليه بقوله سبحانه انما النسيء زيادة فى الكفر ، فلم يمكن النبي ﷺ أن
 يخالفهم فيستر حجه أو فيستسره ، كما يترجم عليه

أقول : فيه ان جميع حجه الذى حجه وهو عشرون سنة كان كله كذلك ،
 ومن البيعد أن يكون جميع ذلك فى النسيء ، ويمكن حمل الاستنار على أنه (عليه السلام)
 كان يستتر ببعض الافعال التى قد غيرها أهل الجاهلية من أحكام الحج الشرعية
 بعقولهم وأهواءهم ، لأن الاستنار فى اصل الحج فانهم قد احدثوا بعقولهم وأهوائهم
 فى الاحكام والحلال والمحرام ما هو مفصل فى القرآن المجيد .

وأما البول فى المأزمين فقد تقدم وجهه ، وانه لمكان الاصنام فى ذلك المكان
 أقول : وقد تقدم حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع
 بطوله فلانعيده

الفصل الحادى عشر : روى فى الكافى والفقيه عن عيسى بن يونس (١) «قال :

(١) (٢) (٣) (٤) الكافى ج ٢ ص ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٥١

(١) الكافى ج ٢ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦٢

كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد ، فقبل له :
تركت مذهب صاحبك ودخلت في ما لأصل له ولا حقيقة ، فقال : ان صاحبى كان
مغلطاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام فيه ،
وقدم مكة متمرداً وانكاراً على من يحج ، وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته
لخبث لسانه وفساد ضميره ، فأتى أبا عبد الله (عليه السلام) وجلس اليه في جماعة من نظرائه ،
فقال : يا أبا عبد الله ان المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفئذني لى
أن أتكلم فقال : تكلم بما شئت

فقال : الى كم تدوسون هذا البيدى وتلوذون بهذا الحجر ، وتعبدون هذا
البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، من فكر
في هذا أوقدر ، علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولاذى نظر .

فقل : فانك رأس هذا الامر وسنامه وأبوك أسسه وتمامه ، فقال . أبو عبد الله
(عليه السلام) : ان من أضله الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه ، وصار الشيطان
وليه وربه وقرينه ، يورده مناهل الهلكة ، ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ، ليختبر طاعتهم في آياته ، فحتمهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل انبياءه
وقبله للمصلين اليه ، فهو شعبة من رضوانه ، وطريق يؤدي الى غفرانه ، منصوب
على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الارض بالفى
عام ، فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه ، وزجر الله المنشئ للارواح
والصور « وزاد في الفقيه فقال : ابن أبى العوجاء ذكرت الله يا أبا عبد الله فأحلت
على غائب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وذاك كيف يكون غائباً من هومع خلقه
شاهد واليهم أقرب من جبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ، ويعلم
أسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان ، وخلا منه مكان ،
فلا يدري فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه ، فاما الله العظيم
الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان

أقرب منه الى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة ، وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه ، فقال ابن ابي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا الى خمرة ، فالقيتموني على جمرة ، قالوا له : ما كنت في مجلسه الاحقير أقال : انه ابن من خلق رؤس من ترون» اقول : في كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله «ويعلم اسرارهم» فقال ابن ابي العوجاء : فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض ، واذا كان في الارض كيف يكون في السماء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) «انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل من مكان» الى آخره وهو الصواب ، ولعل ما بينهما سقط من قلم صاحب الفقيه .

وفي كتاب اعلام الوري بعد قوله «أقرب منه الى مكان، يشهد له بذلك آثاره ويدل عليه أفعاله ، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة محمد (ﷺ) جاءنا بهذه العبادة» ، وهو الانسب أيضا قيل : لعل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه ، قال في النهاية : انطلقت أنا وفلان نلتمس الخمر ، الخمر بالتحريك : كل ما سترك من شجر وبناء أو غيره ، انتهى وأما الالقاء على الجمرة فهو بالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرة أيضا بالجيم بمعنى اتخاذ قيس من النار، للانتفاع بها ، ويكون الالقاء على الجمرة كناية عن الاحتراق بها وحلق الرأس كناية عن التذليل والرمى بالهوان والصغار ، لان العرب كانوا يعدونه عاراً لتكبرهم ونخوتهم من أن يعلى رؤسهم ، وأشار به الى النبي أو الى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآلهما

وروى في الكافي قال : وروى أن أمير المؤمنين قال في خطبة له : ولو أراد الله عز وجل ثناءه بأنبياءه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ، و معادن العقيان ومغارس الجنان ، وأن يحشر طير السماء ووحوش الارض معهم لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء ، واضمحل الابتلاء ، ولما وجب للقائلين أجور المبتهلين

ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ، ولالزمت الاسماء أهاليها على معنى مبين ،
ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، ولو فعل لسقط البلوى
عن الناس أجمعين ، ولكن الله جل ثناءه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم ،
وضعة في ماترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه ، وخصاصة
تملاء الاسماع والابصار اذاؤه ، ولو كانت الانبياء أهل قوة لا ترام ، وعزة لا تضام ،
وملك يمدنحوه أعناق الرجال ، ويشد إليه عقد الرجال ، لكان أهون على الخلق في
الاختبار ، وأبعد لهم من الاستكبار ، ولامنوا من رهبة قاهرة لهم ، أورغبة مائلة بهم
فكانت النيات مشتركة ، والحسنات مقسمة ، ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله
والنصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته أمورا
له خاصة ، لا تشربها من غيرها شائبة ، وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم ، كانت
المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله جل ثناءه اختبر الاولين من لدن آدم الى
الاخرين من هذا العالم بأحجار لا تضرو ولا تنفع ولا تبصرو لا تسمع .

فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم جعله بأوعربقاع الارض حجراً
وأقل نتائج الدنيا مدرأ ، وأضيق بطون الأودية معاشاً ، وأغلظ مجال المسلمين مياهاً ،
بين جبال خشنة ، ورمال دمة ، وعيون وشلة ، وقرى منقطعة ، وأثر من سواض قطر
السماء دائر ، ليس يزكوبه خوف ولا ظلف ولا حاضر ، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا
أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار
الافئدة من مفاوز قفار متصلة ، وجزائر بحار منقطعة ، ومهاوى فجاج عميقة ، حتى
يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون الله حوله ، ويرملون على أقدامهم شعناً غبرأله ، قد نبذوا
الفتح والسر او بل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقة من رؤوسهم ابتلاء عظيماً
واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وفتوناً مبيناً جعله الله سبباً لرحمته
ووصلة وسيلة الى جنته ، وعلة لمغفرته ، وابتلاء للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارك
وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار ، جم
الاشجار ، داني الثمار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، من برة سمراء ، وروضة خضراء

وارياف محدقة ، وعراض مغدقة ، وزروع ناضرة ، وطرق عامرة ، وحدائق كثيرة
لكان قد صغر الجزء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كان الأساس المحمول
عليها أو الاحجار المرفوع بها ما بين زمردة خضراء ، وباقوته حمراء ، ونور وضياء
لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ، ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ،
ولنفى معتلج الريب من الناس ،

ولكن الله عز وجل يختبر عباده بأنواع الشدائد ، ويتعبد بهم بألوان المجاهدة
ويبتليهم بضروب المكاره ، اخراجاً للتكبر من قلوبهم ، واسكناً للتذلل في أنفسهم ،
وليجعل ذلك أبواباً الى فضله ، وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنه ، كما قال : (١) « ألم أحسب
الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » .

أقول : هذه الخطبة التي أشار اليها في الكافي قد نقلها بتمامها السيد الرضى
(قدس سره) في كتاب نهج البلاغة ، بياناً لأبأس بايضاح بعض ألفاظها المغلفة ،
الذهبان : جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحباري ، وخربان والعقبان ، قال في
القاموس : ذهب ينبت وقيل خالص الذهب ، والقائلين : قيل من القيلولة ، يعنى لو
لم يكن ابتلاء لكانوا مسترحين ، فلا ينالون أجور المبتلين ، ولم يكن هناك احسان
فلا يلحقهم ثواب المحسنين ، ولا يكون مطيع ولا عاص ، ولا محسن ولا مسيء ، بل
ترفع هذه الاسماء ، ولا يستبين لها معنى .

وفي كتاب نهج البلاغة واضمحل الابناء أى تلاشت وفنيت الاخبار يعنى الوعد
والوعد ، وفيه غنى وادى مكان غناه واذاه والخصاصة الفقر ، والحاجة ، والروم
الطلب ، والضيم الظلم . ومسد الاعناق نحو الملك ، كناية عن تعظيمه يعنى يؤمله
المؤمنون و يرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة أرباب الرغبات اليه ،
بمعنى أنه لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وشوكة وقهر ، لم يكن ايمان الخلق لهم
لله سبحانه ، بل كان لرهبة لهم ، وخوف منهم ، أو لرغبة وطمع فيهم ، فتكون النيات

مشتركة ، و الوعر: ضد السهل ، والتنايق : جمع نتيقة بالنون ثم التاء المشناة من فوق ، فعلية بمعنى مفعولة ، والنتق : الجذب .

وسميت المدن و البلدان والاماكن المرتفعة نتايق ، لارتفاع نباتها وشهرتها وعلوها عن غيرها من الارض كأنها جذبت ورفعت ، والدمث: اللين ، و الوشل : القليل الماء ، والاثر: بقية رسم الشيء ، و الدائر : الدارس ، ليس يزكوبه : أى ينمو ، لان الزكاء النماء ، والمخف : كناية عن الابل ، والظلف عن البقر: والغنم، والحافر عن الدابة، بمعنى أنها لاتسمن فيه، لانه ليس فيه مرعى ترعاه فتسمن، وعطفا الرجل : جانباه وناحيتا عنقه ، والثنى: العطف ، وهو كناية عن قصده للحج، يقال: ثنى عطفه نحوه ، أى توجه اليه ، و المثابة : المرجع ، والمنتجع : اسم مفعول من الانتجاع ، وهو طلب الكلاء، والماء والمراد محل الكلاء، وانتجع فلان فلانا : أتاه طالباً معروفة وفي قوله تهوى اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ، ونظر الى قوله عز وجل حكاية عن خليله عليه السلام (١) و اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، وارضقهم من الثمرات» والقفر: من المفاوز مالماء فيه ، ولاكلاء، والفجاج: جمع فج ، وهى الطريق الواسع بين الجبلين ، وفى قوله « ومهاوى فجاج عميقة » اشارة الى دفعته وعلوه ، ونظرالى قوله سبحانه (٢) « يأتين من كل فج عميق» وفى النهج من مفاوزقفار سحيقة، ونهاوى فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، والنهز بالتحريك: وهو كناية عن الشوق نحوه، والتوجه والسفر اليه ، وفى النهج يهلون لله من الاهلال وهو الاقرب ، والرمل محركة : الهرولة ، و الشعث : انتشار الامر واغبرار الرأس و تلبد الشعر ، والتبذ : الالقاء . و المراد بالقنع و السراويل مايستر أعالى البدن وأسافله .

وفى النهج قد نبذوا السراويل: وهى القمصان، والحسر: الكشف، وبه يتعلق

(١) سورة ابراهيم الاية - ٣٧

(٢) سورة الحج الاية - ٣٧

قوله « عن رؤسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعانى ، و القنوت : الخضوع ، والجَم : الكثير ، والدنو : القرب ، والتفاف النبات : اشتباكه .

وفى النهج « ملتف البناء » أى مشتبك العمارة ، والبرة : الواحدة من البر ، وهو الحنطة أو بالفتح اسم جمع ، والريف بالكسر : أرض ذات ذرع وخصب ، وماقارب الماء من أرض العرب ، والمحدقة : المحيطة ، وعراض : جمع عرصه ، وهى الساحة ، والمغدقة كثيرة الماء ، وفى قوله « مصارعة الشك » استعارة لطيفة ، وكذا فى قوله « معتلج الريب » و معناهما متقاربان ، والمعتلج : اسم مفعول من الاعتلاج ، وهو التغالب والاضطراب ، يقال : اعتلجت الامواج ، أى تلاطمت واضطربت .

ومرجع الكلام الى أنه كلما كان الابتلاء والامتحان أشد كان الثواب أجزل وأعظم ، ولو أنه سبحانه جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها الايسيراً من الجزاء ، وهذا هو وجه الحكمة فى ابتلاء خلقه بأبليس وجنوده ، والنفس الامارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك ، والافهو قادر على دفع ابليس عنهم ، وخلق نفوسهم مطيعة ، و جمع الناس على طاعته ، ولكنه لا يظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب والجزاء ، كما لا يخفى ، والله العالم .

الفصل الثانى عشر : روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) « قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : أقوم أصلى بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ فقال : لا بأس انما سميت بمكة لانه تبتك فيه الرجال والنساء » أقول : أى يزدحم من بكة اذا زحمه .

وعن معاوية بن وهب (٢) « قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحطيم؟ قال : هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم ؟ قال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك »

وعن أبان (٣) عن أخبره عن أبى جعفر (عليه السلام) « قال : قلت له : لم سمي

(١) (٢) الكافى ج ٢ ص ٥٢٦ و ٥٢٧

(٣) الكافى ج ٢ ص ١٩٨

البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر ، عتيق من الناس ، لم يملكه أحد .

أقول : و في خبر آخر ، انه اعتق من الفرق ، وروى في الفقيه عن سليمان بن مهران (١) «قال : قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) . كم حج رسول الله (ﷺ) فقال : عشرين حجة مستسرا ، في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له : يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبة ، لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فامر به ودفن عند باب بنى شيبه ، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لان قول العبد الله اكبر معناه اكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة ، والالهة المعبودة دونه ، وأن ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء ، قلت : وكيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لان الصلوة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى اليه ، ليكرم فيه ، فقلت : وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما بسمه الامنين ، الاتسمع قول الله تعالى (٢) «لندخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون» فقلت : وكيف صار وطء المشعر عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطء بهجوة الجنة»

وروى في الكافي عن السكوني (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال : نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث فكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٩

(٢) سورة الاية

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤٦

خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش : لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه ما حولهما من حالهما « قال فى الوافى : اساف بالكسر والفتح صنم لقريش، وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة، وكان يذبح عليهما تجاه القبلة، قيل : كانا من حزبهم اساف بن عمرو نائلة بنت سهل ففجرا فى الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش .

وعن على بن اسباط (١) عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال : اذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة فى صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه فى البحر» ورواه فى الفقيه مرسلا عن أبى عبد الله (عليه السلام) .

وروى فى التهذيب عن سليمان بن الحسن عن كاتب على بن يقطين (٢) «قال : أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا، أقل من أعطاه سبعمائة ، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف»
أقول : لا يبعد انه لما كان على بن يقطين من وزراء الخليفة الرشيد المقربين فكان يلى أمر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعة ورَفَدَهم به بهذه الحيلة .

وعن عبد الله بن حماد الانصارى (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : يأتى زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

وروى فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل (٥) «ليبسكنكم بئىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال : ماتناله الايدى البيض والفراخ ، وماتناله الرماح فهو ما لاتصل الايدى»

(١) الكافى ج ٤ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٢٨

(٢) (٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ٤٦٣

(٤) الكافى ج ٤ ص ٣٩٧ لكن عن احمد بن محمد رفعه (٥) المائدة - ٩٤

وعن الشام (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٢) «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: ان رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح، ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم ارسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه « وعن الحلبي (٣) في الصحيح أو الحسن «قال : سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ، ولا ينبغي له أن يفعل » .

وعن اسحاق بن عمار (٤) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الابل والجمال

وفي الصحيح أو الحسن عن اسماعيل الخثعمي (٥) « قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، انا اذا قد منا مكة ذهب بعض أصحابنا يطوفون ، ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظم أجراً »
وعن مرزم بن حكيم - (٦) «قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني ويحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله (عليه السلام) فأرسل اليه فعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»

وعن ابان بن تغلب (٧) في الصحيح أو الحسن «قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية عن المسجد الحرام ، وقوم يلبون حول الكعبة ، فقال أماري هؤلاء الذين يلبون ، والله لا صواتهم أبغض الى الله من أصوات الحمير» وعن عبد الرحمن بن الأشل بياع الانماط (٨) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كانت

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥

(٣) (٤) الكافي ج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٣

(٥) (٦) الكافي ج ٢ ص ٥٢٥

(٧) (٨) الكافي ج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٢

قريش تطلع الاصنام التى كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر و كان يغوث قبل الباب ، وكان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها ، وكانوا اذا دخلوا خروا سجداً ليغوث ، ولا ينعنون ، ثم يستديرون بحبالهم الى يعوق ثم يستديرون بحبالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك الا شريك هو لك ، تملكه وما ملك ، قال فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً الا أكله ، وانزل الله عز وجل (١) «يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »

وعن عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يلى الموسم مكى « وعن معاوية عمار (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) «قال : لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غبراً ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك »

قيل : وأن يتشبهوا يعنى ، وينبغي أن يتشبهوا ، ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير ، تقديره ينبغي لاهل مكة أن لا يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين وعن هارون بن خارجه (٤) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دفن فى الحرم أمن من الفزع الاكبر ، فقلت : من بر الناس وفاجرهم ، فقال : من بر الناس وفاجرهم « ورواه الصدوق مرسل ، ورواه البرقى فى المحاسن ، بسنده عن هارون بن خارجه مثله

وعن على بن سليمان (٥) «قال : كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات

(١) سورة الحج الاية ٣٧

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٢٣

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ الكافى ج ٤ ص ٢٥٨

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥

يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم ، فأيهما أفضل ، فكتب : يحمل الى الحرم ويدفن
فهو أفضل»

وعن حفص وهشام بن الحكم (١) أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) أيما أفضل
الحرم أو عرفة ، فقال الحرم» الحديث

وعن عبد الملك بن عتبة (٢) «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح ان نلبس منها شيئاً قال يصلح للصبيان والمصاحف
والمختدة تبتغي بذلك البركة انشاء الله»

وعن مروان بن عبد الملك (٣) «قال : سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من
كسوة الكعبة شيئاً فساقتضى ببعضه حاجته وبقى بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟
قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت : أيكف به الميت
قال : لا» ورواه الصدوق مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام

وروى في الفقيه عن مسجع بن عبد الملك (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة فتجعلها غلاف مصحف أو مصلى ، تصلى عليه
وروى شيخنا الشهيد في الدرر «قال : روى البرزطي عن ثعلبة بن ميسرة قال : كنا
عند أبي جعفر (عليه السلام) في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً فقال : أتدرون أي
البقاع افضل عند الله منزلة ؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه ، فقال تلك مكة
الحرام الذي وضعها الله لنفسه حرماً وجعل نبيه فيها ثم قال : أتدرون أي بقعة في
مكة افضل حرمة ؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال : ذلك المسجد
الحرام ، ثم قال : أتدرون أي بقعة في المسجد أعظم عند الله حرمة ؟ فلم يتكلم أحد
فكان هو الراد على نفسه فقال : ذلك بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ، ذلك حطيم

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٦٢ التهذيب ج ٥ ص ٢٧٨

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٩

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٤٨

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف

اسماعيل (عليه السلام) الذي كان يذود فيه غنيمته ، ويصلى فيه ، فوالله لو أن عبداً صف رجله في ذلك المقام قائماً بالليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وقائماً بالنهار حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً، ألا ان أبانا ابراهيم «عليه الصلوة وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه أن قال رب اجعل أئندة من الناس تهوى اليهم، أما انه لم يعن الناس كلهم، فأنتم أولئك، حكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الانور .

الفصل الثالث عشر

لاريب في استحباب زيارة قبر النبي (ﷺ) استحباباً مؤكداً ويتأكد ذلك زيادة في حق الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يجبرون على الاذان، ومنع ابن ادريس كما نقل عنه ضعيف ، قال في المنتهى : « لو ترك الناس زيارة النبي (ﷺ) قال الشيخ (رحمه الله) : يجبرهم الامام عليها ، ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك ، لانها مستحبة فلا يجيب اجبارهم عليها ، ونحن نقول : ان ذلك يدل على الجفاء ، وهو محرم فيجبرهم الامام عليها لذلك انتهى .

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الصحيحة المتكثرة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعارية بن عمار (١) وغيرهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك ، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (ﷺ) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

وروى في الكافي عن ابي الحجر الاسلمى (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة و المدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشروم القيامة مع أصحاب بدر .

وعن زرارة (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : انما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرتهم » .

وعن جابر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : تمام الحج لقاء الامام » ورواه في الفقيه عن جابر (٣) .

وروى في الفقيه بسنده الى ذريح (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا نفثهم » قال : « التفث لقاء الامام » وروى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ذريح (٥) « قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه ، قال : وما ذلك قال : قلت : قول الله عز وجل « ثم ليقضوا نفثهم » وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : يقضوا نفثهم لقاء الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان : أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك قوله عز وجل « ثم ليقضوا نفثهم » وليوفوا نذورهم ، قال : أخذ الشارب وقص الاظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : « ليقضوا نفثهم » لقاء الامام ، « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح » .

وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان (٦) قال : أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت جعلني الله فداك « الحديث » .

وعن يحيى بن يسار (٧) قال حججنا فمررنا بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : حججنا

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩

(٣) (٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ و ٣٤٥

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٩١

(٧) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩

بيت الله وزوار قبر نبيه (عليه السلام) وشيعة آل محمد (صلوات الله عليهم ، هنيئاً لكم .
أقول: وهذه الاخبار وان كان موردها حال حياتهم (عليه السلام) إلا أنه لا فرق بين
الحياة والموت بالنسبة اليهم (صلوات الله عليهم) فانهم أحياء عند ربهم يرزقون،
يشاهدون كل من ورد الى قبورهم.

ويشهد لذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن يزيد بن عبد الملك (١) عن
أبيه عن جده «قال: دخلت على فاطمة (عليها السلام) فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك
قلت : طلب البركة قالت : أخبرني أبى وهوذا ، هو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة
أيام أوجب الله له الجنة ، قلت لها : فى حياته وحياتك ؟ قالت : نعم وبعد موتنا »
إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اختلفت الاخبار فى استحباب البدعة بالحج ثم
زيارة النبى (عليه السلام) أو العكس ، فروى فى الكافى عن على بن محمد بن عبد الله
البرقى (٢) عن أبيه «قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينة أو بمكة ، قال:
أبدأ بمكة واختم بالمدينة، فانه أفضل » ورواه فى الفقيه مرسلًا، ورواه فى التهذيب
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام .

وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عيص بن القاسم (٣) قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال :
بالمدينة » ورواه فى الفقيه عن عيص بن القاسم مثله ، و روى الشيخ فى الصحيح
عن على بن يقطين (٤) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر بالمدينة فى
البداية أفضل، أوفى الرجعة ، قال : لأبأس بذلك أية كان .

روى فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سدير (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام)
قال : ابدأ وبمكة واختموا بنا .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٩

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٠ الفقيه ٣٢٢ التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩

(٣) (٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ و ٤٢٠

(٥) الكافى ج ٥ ص ٥٥٠

أقول الظاهر في وجه الجمع هو أن الأفضل مع الاختيار والتسكن من الأمرين معاً البدأة بالحج ، وعليه تحمل رواية البرقي ، وموثقة سدير .

وأما إذا حج على طريق المدينة فالبدأة بها أفضل ، لكلا يخترم دون ذلك ، ألا يتفق له رجوع على تلك الطريق الأولى ، وبهذا جمع الشيخ وصاحب الفقيه (عطر الله مرقديهما)

وأما الأخبار الواردة في ثواب زيارتهم (صلوات الله عليهم) في الحياة أو بعد الموت فهي أكثر من أن تحصى ، ولأبأس بنقل جملة منها تبيننا رتبنا (فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبان عن السدوسي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) : من أتاني زائر أكنث شفيعة يوم القيامة »

وعن ابن شهاب (٢) قال : قال الحسين (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك كان حقاً على أن أزرده يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

وروى الشيخ في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر (٣) « قال : قال الحسن بن علي (عليه السلام) : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك حياً أو ميتاً أوزار أخاك حياً أو ميتاً أوزارك حياً أو ميتاً كان حقاً على أن استنقذه يوم القيامة » .

وروى في الكافي عن محمد بن علي يرفعه (٤) « قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي الفقيه (٥) مرسلاً « قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي من زارني في حياتي أو بعد مماتي أوزارك في حياتك أو بعد مماتك أوزار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمننت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٤٨

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٤٠٤

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٦

اصبره معي في درجتي»

«عن زيد الشحام (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال كمن زار الله فوق عرشه» قال : قلت : فما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله (ﷺ) »

و روى الشيخ في التهذيب عن أبي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين (٢) عليه السلام عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (عليه السلام) « قال : قال رسول الله (ﷺ) : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا إلى بالسلام ، فانه يبلغني»

وعن أبي عمرو اعظم الحجاز (٣) عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليه السلام) « قال : قال رسول الله (ﷺ) : لعلي عليه السلام يا أبا الحسن ان الله عز وجل جعل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة ، وعروسة من عرصاتنا ، وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه ، و صفوة من عباده ، تحن إليكم و تحمل الأذى والمذلة فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكثر زيارتها تقرباً منهم إلى الله ، ومودة منهم لرسول الله ، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود (عليه السلام) على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فأبشر يا علي وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقررة العين بما لآعين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون

(١) التهذيب ج ٦ ص ٤ الكافي ج ٤ ص ٥٧٩

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٢

زوار قبوركم بزيارتكم كماتعير الزانية بزناها ، أولئك شرار امتي لاتنالهم شفاعتي ولايردون حوضي» الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام

الفصل الرابع عشر

يستحب القاصدي المدينة المشرفة المرور بمسجد الغدير ودخوله والصلوة فيه والاكتثار من الدعاء ، وهو موضع الذي نص فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على امامة أمير المؤمنين وخلافته بعده ، ووقع التكليف بها ، وان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه (عليه السلام) قبل ذلك اليوم ، الا ان التكليف الشرعي والایجاب الحتمي انما وقع في ذلك اليوم ، وكان تلك النصوص المتقدمة كانت من قبيل التوطئة لتوطن النفوس عليها ، وقبولها بعد التكليف بها .

فروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن أبان (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الصلوة في مسجد الغدير ، لان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق»

وروى المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مضاجعهم) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) «قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وكان أبي يأمر بذلك»

ويستحب أيضا النزول بالمعرس و صلاة ركعتين فيه ، والتعريس لغة نزول القوم في السفر آخر الليل ، قال في القاموس : أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، كعرس ليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي (عليه السلام) والمعرس : بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ، ويقال : بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء ، مسجد يقرب مسجد الشجرة بازاء مما يلي القبلة ، والمراد بالتعريس في المسجد المذكور هو الاضطجاع فيه ، اذا مر به ليلا كان أو نهارا ، كما يدل عليه الاخبار الآتية ، وقد أجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تأسيًا بالنبي

(عليه السلام) ويستحب أيضاً الرجوع اليه لو تجاوزه ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار، ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذا انصرف من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة ، فأنت معرس النبي (صلى الله عليه وآله) فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان بعرس فيه ، وبصلى» ورواه الصدوق ايضاً في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله .

وعن الحسن بن علي بن فضل (٢) «قال : قال علي بن اسباط لابي الحسن ونحن نسمع : انا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه، فقال : نعم، فقال له: فانا انصرفنا فعرسنا فأى شيء نصنع؟ قال: تصلى فيه وتضطجع، وكان ابو الحسن (عليه السلام) يصلى بعد العتمة فيه ، فقال له محمد : فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر، قال: سئل ابو الحسن (عليه السلام) عن ذا فقال (عليه السلام) : ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي (عليه السلام) فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه ، أو انما التعريس في الليل ؟ فقال : ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه»

قال في الوافي المستتر في «قال» في قوله «قال بعد العصر» يرجع الى محمد يعني كما اذا مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي طواف النافلة، وقدم الكلام فيه في كتاب الصلاة ، وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلاة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلاة من غير كراهة ، كوقت الصلوة المكتوبة . وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا (٣) «انه لم يعرس فأمره الرضا (عليه السلام) ان ينصرف فيعرس .

و عن محمد بن القاسم (٤) «قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٦٦ (٣) (٤) الكافي ج ٢ ص ٥٦٥

فذلك ان جمالنا مربنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لابد أن ترجعوا اليه فرجعت اليه
 روى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 «قال: قال لي في المعرس - معرس النبي ﷺ -: اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل
 وانخ به وصل فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فعل ذلك ، قلت :
 فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم قلت : لا يقيمون اصحابي ؟ قال : فصل ركعتين
 وامضه ، وقال : انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت بها»

وعن ابن اسباط (٢) «قال : قلت لعلي بن موسى (عليه السلام) : ان الفضيل بن يسار
 روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ، ولم تكن عرسنا فرجعنا اليه فأى
 شئ ، نصنع ، قال : تصلى وتضطجع قليلا ، فقد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى فيه :
 ويقعد ، فقال محمد بن علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت صلاة بعد العصر
 فقال : فقد سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال محمد بن علي بن
 فضال : ان مررت به ليلا أرنهاراً أنعرس ، أو انما التعريس بالليل فقال : نعم ان
 مررت به ليلا أو نهاراً أنعرس فيه ، فان رسول الله (ﷺ) كان يفعل ذلك»
 وروى في الفقيه (٣) «قال سأل الغيص بن القاسم أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في
 المعرس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، »

ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمار التي هي أول الاخبار ومن رواية الأخيرة
 ان التعريس المستحب انما هو في الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس

الفصل الخامس عشر

والمدينة المنورة حرم ، وهو من ظل عاثر الى غير ، لا بعرض شجره ، ولا
 يصاد ما بين الحرمين منه ، وهي حرة ليلي ، وحررة واقم ، بكسر القاف اسم الحصن
 هناك ، أضيفت الحرة اليه ، وهل النهى هنا على جهة الكراهة أو التحريم قولان ،

(١) (٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ .

وتفصيل هذه الجملة أن الحرم المذكور هو ما بين الجبلين المذكورين ، فإن عاثراً
 ووعيراً: اسمان لجبلين مكتنفين للمدينة ، أحدهما من المشرق ، والآخر من المغرب
 ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو ، ونقل عن المحقق الشيخ على أنه وجده
 في مواضع متعددة يضم الواو ، وفتح العين المهملة ، والحررة بالفتح والتشديد أرض
 ذات أحجار سود ، ومنه سميت الحررتان المذكورتان بذلك ، وهما أدخلتا في المدينة ،
 وهذا الحرم : يريد في يريد ، ويوضح ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى
 الخراز (١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : بينا نحن جلوس وأبي
 عند رال لبنى أميه على المدينة اذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم
 عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث وقال قائل منهم : يوماً وليلة ، وقال قائل منهم
 راحة فسألني فقلت له : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما انزل عليه جبرائيل (عليه السلام) بالتقصير
 قال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كم ذاك ، فقال : في يريد ، قال : وأي شيء البريد : قال
 ما بين ظل عير الى فيء وعير ، قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو أميه يعلمون أعلاماً على
 الطريق ، وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء
 وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلاً» الحديث

والقريب فيه أنه دل على أن ما بين الجبلين يريد اثنا عشر ميلاً ، واختلف
 الأصحاب (رضوان الله عليهم) في صيد هذا الحرم ، وقطع شجرة فقيل : انه لا يجوز
 قطع شجرة ، ولا قتل صيد ما بين الحرمين ، ونسبه في المدارك الى الأكثر قال :
 به قطع في المنتهى ، وأسنده الى علمائنا ، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
 وقيل بالكراهة و ، به صرح المحقق في الشرايع ، وذكر في المسالك ان
 هذا القول هو المشهور بين الأصحاب قال : بعد أن ذكر أن في المسألة قولين : أحدهما
 هما التحريم ، وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى ، والثاني وهو المشهور بين
 الأصحاب ، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً للكراهة الى أن قال وبعض

الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد، قال وظاهر الاخبار يدل عليه، فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد، الا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها انتهى .

أقول : وما أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسألة وأبين ما وضع لي منها بتوفيق الله سبحانه وهدايته

فمنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن أعين (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حرم رسول الله (ﷺ) المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها يريد في يريد ان يختلا خلاها أو يعضد شجرها الأعودي الناضح « قال في الفقيه : وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار، وروى في خبر آخر أن ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية ، والذي حرمه من شجر ما بين ظل عائر الى فيء وغير، وهو الذي حرم، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك

أقول : وقد تقدم أن الخلا مفسورة: الرطب من النبات، واحدته خلاه أو كل بقلة واختلاه جزءه ،

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: ما الذي حرم رسول الله (ﷺ) ، من المدينة؟ فقال له: يريد في يريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله (ﷺ) أميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله (ﷺ) من المدينة من الصيد « ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما احاطت به «الحرار» (٣) قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : ما بين عير الى وغير « - وزاد في الكافي - قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن فسأله انسان وأنا جالس ، فقال له وما بين لابتيها؟

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦

(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٦٤ التهذيب ج ٦ ص ١٣

(٣) وفي التهذيب «الحرثان»

قال : ما بين الصورين الى الثنية»

أقول : الذى فى الكافى «حرم رسول الله (ﷺ) من المدينة ما بين لايتها» وليس فيه من الصيد ، وانما هو فى رواية التهذيب خاصة ، وفى التهذيب ولم يحسن بدل ولم يجبه ثم ،

أقول: والظاهر أن هذه الزيادة المتقولة فى الكافى هى التى اشار اليها الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله «وروى فى خبر آخر أن ما بين لايتها» الى آخره قبل : والصورين كانه تشبة الصور ، وهو جماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على صيران وفى الخبر أنه خرج الى صور بالمدينة .

أقول: قال فى القاموس : «والصور: النخل الصغار ، أو المجتمع ، الجمع صيران» وقال: فى مجمع البحرين: «والصور: الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، والجمع على صيران» ، ومنه خرج الى صور بالمدينة ، وحديث بدر أن أبا سفيان بعث الى رجلين من أصحابه فأحرقا صور من صيران العريض

وروى فى الفقيه عن أبى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة

أقول «وذباب» بضم المعجمة جبل قرب المدينة على نحو من يريد منها ، وفى صحيحة زرارة (٢) كان رسول الله (ﷺ) اذا أتى ذباباً أقصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدن ثمانية فراسخ ، وراقم : اسم حصن هناك من حصون المدينة ، وهو الذى أضيفت اليه الحرة ، كما تقدم ، وفى الكافى «فاقم» مكان «واقم» والظاهر أنه غلط وعريض كزبير وادب بالمدينة ، به أموال لاهلها ، قال فى القاموس : ومرجع هذين التحديدين الى التحديد الاول والنقب بالنون : الطريق فى الجبل ، ومنه ألقاب المدينة اى الطرق الداخلة اليها من بين الجبال ،

وروى فى الكافى عن معاوية بن عمار (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول

الله (ﷺ) : مكة حرم الله ، حرمها ابراهيم (صلوات الله عليه) وان المدينة حرمى ما بين لابتيها، حرم لا يعصد شجرها، وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد»

وروى فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرثين

وروى فى الفقيه فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبى عبدالله (عليه السلام) «قال : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين»

وروى المشايخ الثلاثة عن أبى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك البقباقي (٣) «قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): حرم رسول الله (ﷺ) المدنية؟ قال: نعم حرم يريد أفى يريد غضاضها قال : قلت: صيدها؟ قال: لا ، يكذب الناس»

أقول: الغضا بالمعجمتين جمع غضاة وهو شجر معروف وروى الصدوق فى كتاب معانى الأخبار فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) «قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما بين لابتي المدنية ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت : طائر كطائر مكة؟ قال: لا، ولا يعصد شجرها - قال : وروى - أنه يحرم من صيد المدنية ما صيد بين الحرثين»

وروى الصفار فى بصائر الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار (٥) «قال: سألته الى أن قال فقال: ان الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض اليه ، فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ﷺ) كل مسكر ، فأجاز الله لذلك ، وحرم الله مكة ، وحرم رسول الله (ﷺ) المدينة فأجاز الله ذلك كله الحديث

وعن عبد الله بن سنان (٦) عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى حديث « قال : ان الله

(١) (٢) التهذيب ج ٦ ص ١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ التهذيب ج ٦ ص ١٣ الكافى ج ٢ ص ٥٦٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار

(٦) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار

أدب نبيه (ﷺ) انتدب ففوض اليه، وان الله حرم مكة، وان رسول الله حرم المدينة فأجاز الله له، وان الله حرم الخمر، وان رسول الله (ﷺ) حرم كل مسكر، فأجاز الله له .

أقول : هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة وكلها متفقة الدلالة في تحريم قطع الشجر، وانما اختلفت في الصيد كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني، وأكثر الاخبار دال على التحريم خصوصاً في بعض، و عموماً في آخر، و الذي يدل على عدم التحريم، منها رواية معاوية بن عمار المنقولة من الكافي، ونحوها رواية أبي العباس، وكذا صحيحة معاوية بن عمار المنقولة من كتاب معاني الاخبار .

والشيخ رضوان الله عليه بعد نقله الروايتين الاوليين في التهذيب أجاب عنهما، فقال: ما تضمنه هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم، المراد به ما بين البريد الى البريد، وهو ظل عائر الى ظل وغيره، ويحرم ما بين الحرتين، وبهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة، لان الذي يحرم عنها هو الصيد المخصوص انتهى . ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة، نقلاً من التهذيب، و رواية الحسن الصيقلي المتقدمة أيضاً .

أقول: وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى وغيره، ومنهم السيد السند في المدارك، وزاد الطعن في الخبرين المذكورين بضعف السند، واعترضه المحدث الكاشاني في الرافى، فقال بعد نقل كلامه المذكور : ما افظه أقول : ظاهر خبر ابن عمار ان التحديد بين واحد، ولادلالة فيه على عدم تحريم الصيد، ولا على تحريمه، وانما يدل على عدم تحريم أكله، وخبر البقباق أيضاً يحتمل معنيين، أحدهما أن لا يكون كلاماً برأسه، ويكون يكذب الناس كلاماً آخر على حدة من الكذب، و الثاني أن يكون كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقية، فان العامة روت في التحريم رواية، ثم الخبران الاتيان انما يدلان على ما ذكره، لو كانا كما رواهما،

أما لو كانا كما روي في الفقيه والكافي فلا دلالة لهما على ذلك ، كما ستقف عليه انشاء الله . نعم ما يدل على ما ذكره روايته ، انتهى .

أقول : لا يخفى أن ظاهر صحيحة زرارة وكذا ظاهر رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين ، وإن الحد الذي يحرم فيه الصيد هو بين لابتها ، والذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين ، وهو مسافة البريد ، وحينئذ فلعلى رواية معاوية المذكورة وكذا صحيحة المنقولة في كتاب معاني الأخبار من الدلالة على اتحاد الحدين خرج مخرج التجوز ، حيث أنه القدر المتفق عليه ، والمسافة ما اشتملت عليه الحرتان أقل من المسافة التي بين الجبلين كما لا يخفى .

و أما قوله « ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه » ففيه أن الظاهر من عدم التحريم أكله عدم تحريم صيده ، كما أن الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الأكل إذا كان مما يؤكل ، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار المتقدمة في الصيد في باب محرمات الإحرام ، و اتفاق كلمة الأصحاب على ذلك ، وهذا المعنى ظاهر من صحيحة معاوية المروية في كتاب المعاني ، فإن قوله « قلت طائره كطائر مكة » يعني في تحريم صيده ، وما يترتب عليه من تحريم أكله ، « قال : لا » . وبالجمله فالروايتان ظاهرتان في عدم تحريم الصيد ، وحمل الشيخ في هذا المقام جيد كما عرفت ، و أما خبر البقباق فالظاهر أن اجمال متنه يمنع من الاعتماد عليه استدلالاً ، أو إيراداً و نقضاً ، فطرحه من البين قريب ، وأما قوله ثم الخبران الاتيان إلى آخره إشارة إلى صحيحة عبد الله بن سنان ، ورواية الحسن الصيقل ، ففيه أن ما ذكره بالنسبة إلى رواية الفضيل الصيقل مسلم ، لما عرفت من الاختلاف في الروايتين ، لكن الطعن به إنما يتم لو لم يعتمد على روايات التهذيب ، وليس كذلك ، وحينئذ فالاعتراض به لا محصل له ، و أما بالنسبة إلى صحيحة عبد الله بن سنان فإنه لا يخفى أن ما رواه في الفقيه لا ينافي رواية التهذيب كما توهمه ، بل مرجع الروايتين إلى معنى واحد كما لا يخفى .

وبالجملة فما ذهب اليه الشيخ من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار، والله العالم .

الفصل السادس عشر:

قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على انه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكلار الصلاة في مسجد الرسول (ﷺ) و لاسيما في الروضة ، وهي ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال ، وأن يأتي المنبر ويمسح مما يليه وأن يأتي المساجد الشريفة بالمدينة ، كمسجد قبا ، ومسجد الفتح ، ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيح ، وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين (عليه السلام) ومشربة أم ابراهيم (عليها السلام) وقبور الشهداء بأحد ولاسيما قبر حمزة (رضي الله عنه) .

روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيحين عن معاوية بن عمار (١) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأت المنبر وامسح بيدك وخذ برمانته، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به، فإنه يقال: إنه شفاء العين، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه، واسأل حاجتك، فإن رسول الله (ﷺ) قال: ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير. ثم تأتي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتصلي فيه ما بدالك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورواه في الفقيه مقطوعا مرسلا بدون قوله وأكثر الى آخره، وقال ما بين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة».

قال في الوافي: الترعة بضم المثناة فوقانية ثم المهملتين في الاصل: هي الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كان في المطمئين فهي روضة، قال القنبي في معنى الحديث ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة، فكانه قطعة منها، وقبل الترعة الدرجة، وقبل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه

فيه ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة، كما ان بالباب يتمكن من الدخول، ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن في بيته، وربت أي نعت وارتفعت انتهى .

أقول: قال بعض شراح الحديث: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. لان فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره عليه السلام وقبرها عليها السلام روضة من رياض الجنة، و يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة في المنبر و الروضة بأن يكون حقيقتها كذلك، وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا، لان الحقائق تظهر بالصور المختلفة انتهى.

وعن أبي بكر الحضرمي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي وقبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري ربت في الجنة، قال: قلت هي روضة اليوم، قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتم.

أقول: وفي هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم، وعن مرازم (٢) «قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تقول الناس في الروضة؟» قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): في ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك فما حد الروضة؟ فقال: بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال: فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»

وعن عبد الله بن مسكان (٣) في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) «قال: حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يسار المنبر الى الطريق عما يلي سوق الليل» وعن عبد الأعلى مولى آل سام (٤) «قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كم كان مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: كان

(١) (٢) الكافي ج ٢ ص ٥٥٤

(٣) (٤) الكافي ج ٢ ص ٥٥٥

ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا» .

قال في المغرب: الذراع المكسرت قبضات، وهو ذراع العامة وإنما وصفت بذلك؟ لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الكاسرة، وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى .

وعن محمد بن مسلم (١) في الصحيح «قال: سألته عن حد مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»

قال في الوافي: البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط أي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط، سمي المكان به اتساعاً، وعن معاوية بن وهب (٢) في الصحيح «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجد ي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل» .

وعن جميل بن دراج (٣) «قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله ﷺ: ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجد ي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبي ﷺ وبيت علي (عليه السلام) منها؟ قال: نعم وأفضل» .

وبهذا المضمون بالنسبة إلى فضل الصلوة في مسجده ﷺ أخبار عديدة

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٤ ٥٥٥

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٥٦

فيها الصحيح وغيره ، وعن أبي الصامت (١) « قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) تعدل بعشرة آلاف صلاة » .

وعن هارون بن خارجه (٢) قال : الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة » .

وعن يونس بن يعقوب (٣) في الموثق « قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل » .

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لاندع اتيان المشاهد كلها مسجد قباء فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم ابراهيم (عليها السلام) ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريح المكرويين ، يا مجيب دعوة المضطرين ، اكشف همى و غمى و كرى كما كشفت عن نبيك غمه وهمه و كربه ، وكفيت هول عدوه في هذا المكان » .

وهمه و كربه ، وكفيت هول عدوه في هذا المكان » ورواه في الفقيه مرسلًا مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه .

قال في الرافى : المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته : أى في غرفته ، وعدّها - فى كتاب مغانم - المطابة : فى معالم طابة - : للفيروز آبادى صاحب القاموس - فى المساجد ، قال : ومنها مسجد أم ابراهيم (عليها السلام) الذى يقال له مشربة ام ابراهيم (عليها السلام) ، وهو مسجد بقبا شمالى مسجد بنى قريضة ، قريب من الحقبة الشرقية فى موضع يعرف بالدشت ، قال : وليس عليه بناء ولا جدار ، وانما هو عريضة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع ، وعرضها أقل منه ، بنحو

(١) (٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦

(٣) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦ وفيه عن جميل بن دراج

(٤) الكافى ج ٤ ص ٥٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٣

ذراع وقد حوط عليها برصم لطيف من الحجارة السود .
قال: ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفتاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية
ونحاء معجمة .

قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم ، وهو شرقي مسجد قبا
على شفير الوادي مرصوم بحجارة سود ، وهو مسجد صغير .
أقول : ويأتى وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب ، قال : و منها مسجد
الفتح ، وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب ، وغربية وادي بطحان
انتهى .

وعن عقبة بن خالد (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أنا نأتى المساجد التى
حول المدينة فبأيها أبدأ ؟ قال : ابدأ بقباء فصل فيه وأكثر ، فانه أول مسجد صلى
فيه رسول الله (ﷺ) فى هذه العرصة ثم أتت مشربة أم ابراهيم (عليها السلام) فصل فيها
وهى مسكن رسول الله (ﷺ) ومصلاه ، ثم تأتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد
صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون
الحرّة فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت
بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون ، ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك
حين تدخل أحدا فتصلى فيه ، فعنده خرج النبی (ﷺ) الى أحد حين لقي المشركين
فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلى عند
قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الاحزاب
فتصلى فيه ، وتدعوا الله فيه ، فان رسول الله (ﷺ) دعى فيه يوم الاحزاب ، فقال:
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همى
وكربى وغمى ترى حالى وحال أصحابى .

وزوى فى الفقيه مرسلا (١) قال قال رسول الله (ﷺ) من أتى مسجدي ومسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجعت بعمره وكان (عليه السلام) يأتيه فيصلى فيه بأذان واقامة .
وروى فى الكافى فى الصحيح عن المحلى (٢) « قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) هل أتيت مسجدا قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما انه لم يبق من آثار رسول الله (ﷺ) شئ الا وقد غير غير هذا » .

وعن ليث المرادى (٣) « قال . سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد الفضيل لم سمي مسجد الفضيل ؟ قال : لنخل يسمى الفضيل فلذلك سمي مسجد الفضيل »
وعن عمار بن موسى (٤) قال دخلت أنا وأبو عبد الله (عليه السلام) مسجد الفضيل فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعدة فى هذا الموضع ، ومعها ابناها من جعفر ، فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقالا لها : تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين لابناء ! قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثنى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذا الموضع ، فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذا المسجد ، فقال لى : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال كنت : أنا ورسول الله (ﷺ) قاعدين فيها ، اذ وضع رأسه فى حجرى ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذى ، فأكون قد آذيت رسول الله (ﷺ) ، حتى ذهب الوقت وفاتت ، فانتبه رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا على صليت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة ومد يديه كليهما ، وقال : اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى على ، فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٦١

(٣) (٤) الكافى ج ٤ ص ٥٦١

المصر ثم انقضت انقضا الكواكب»

المطلب الثانى فى المزار

أقول : وقد قدمنا فى المطلب الاول جملة من الاخبار الدالة على فضل زيارة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارة الائمة (عليهم السلام) ولا سيما بعد الحج احياء وأمواتا وينبغى أن يعلم أن للزيارة آداباً وقد ذكر شيخنا الشهيد فى الدروس جملة من ذلك لأبأس بنقلها فى المقام ، قال (نور الله تعالى مرقد) وللزيارة آداب ، احدها الغسل قبل دخول المشهد ، والكون على طهارة قلوا أحدث أعاد الغسل

قال المفيد رحمه الله : واتيانه بخضوع وخشوع فى ثياب طاهرة جدد نظيفة وثانيها الوقوف على بابه ، والاستبذان والدعاء بالمأثور ، فان وجد خشوعاً وخضوعاً دخل ، والا فلا فضل له تحرى زمان الرقة ، لان الغرض الالهم حضور القلب لتلقى الرحمة النازلة من الرب ، فاذا دخل قدم رجله اليمنى ، واذا خرج قدم اليسرى ، وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق ، وتوهم أن البعد أدب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله .

ورابعها - استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ، ثم يضع عليه خده الالمن عند الفراغ من الزيارة ، ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الالسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته ، ويبالغ فى الدعاء والالاحاح ثم ينصرف الى ما يلى الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو

وخامسها - الزيارة بالمأثور ويكفى السلام والحضور

وسادسها - صلاة ركعتى الزيارة عند الفراغ ، فان كان زائراً للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ففى الروضة ، وان كان لاحد الائمة (عليهم السلام) فعند رأسه ، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ، ورويت رخصة فى صلاتهما الى القبر ، ولو استدبر القبر وصلى جاز ، وان كان غير مستحسن ، الامع البعد

اقول ما ذكره (قدس سره) من الصلاة عند الرأس هو الوارد فى أكثر الاخبار

المعتمدة وهو المشهور بين الاصحاب ، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وأما الصلاة خلف
القبر فقبل بالتحريم ، والمشهور الكراهة ، وأما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على
الكراهة ، وقيل : بالتحريم وهو الأصح ، وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الصلاة ثم قال
(قدس سره) : وسابعها - الدعاء بعد الركعتين بما نقل ، والأفبما سنع له في أمور دينه
ودنياه وليعم الدعاء فإنه أقرب إلى الإجابة

وثامنها - تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهدائه إلى المزور والمتنفع
بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور

وتاسعها - احضار القلب في جميع أحواله ما استطاع ، والتوبة من الذنب ،
والاستغفار والاقلاع

وعاشرها - الصدقة على السدنة والحفظة للمشهد وهم القوام واکرامهم
واعظامهم ، فإن فيه اکرام صاحب المشهد (عليه الصلاة والسلام) وينبغي لهؤلاء أن
يكونوا من أهل الخير والصلاح ، والدين والمروة ، والصبر والاحتمال ، وكظم
الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين ، فاضمين لحوائج المحتاجين ، مرشدين ضالّي
الغرباء الواردين ، و لينفقوا أحوالهم ، الناظر فيه ، فإن وجد من أحد منهم تفصيلاً
نبهه عليه ، فإن أصر زجره ، فإن كان من المحرم جازر دعه بالضرب إذا لم يجد فيه
التعفيف من باب النهي عن المنكر

وحادي عشرها - أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزلة استحب له العود إليها
مادام مقيماً ، فإذا حان الخروج ودع ودعاً بالمأثور ، وسأل الله تعالى العود إليه
وثاني عشرها - أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فإنها تحط إلا وزار
إذا صادف القبول .

وثالث عشرها - تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة ، لتعظيم الحرمة ،
ويشتد الشوق ، وروى أن الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى
ورابع عشرها - الصدقة على المحاويع بتلك البقعة ، فإن الصدقة مضاعفة هنالك
وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة انتهى

الفصل السابع عشر

فى ذكر سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ نسبى الى عدنان فأمسكوا وكان مولده بمكة فى شعب أبى طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وقيل : لاثنى عشر مضت من الشهر ، وقيل اليوم العاشر منه ، وقيل الثانى

وقال شيخنا الطبرسى فى كتاب اعلام الورى : وفى رواية العامة أن مولده (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الاثنين ، ثم اختلفوا فمن قائل يقول : لعشر ليال خلون منه ، الى آخر كلامه ، وبعث (صلى الله عليه وآله وسلم) فى اليوم السابع والعشرين من رجب ، وله أربعون سنة ، و قبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ونقل فى الدروس قولاً بأنه قبض لاثنتى عشرة مضت من شهر ربيع الاول من السنة المذكورة ، واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى ، وقيل : الثامن منه عشر من الشهر ، وقيل : الثانى منه ، ومنه ثلاث وستون سنة ، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب ، وتزوج خديجة بنت خويلد (رضى الله عنها) وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وتوفى عمه أبو طالب (عليه السلام) وعمره ستة وأربعون سنة وثمانية أشهر وأربعة وعشرون يوماً ، وتوفيت خديجة رضى الله عنها بعده بثلاثة أيام فسمى ذلك العام عام الحزن ، وأقام بعد المبعث بمكة ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر الى المدينة بعد ان استتر فى الغار ثلاثة أيام ، ودخل المدينة يوم الاثنين الحادى عشر من شهر ربيع الاول وبقي بها عشر سنين ، وذكر جمع من أصحابنا منهم الشيخ فى التهذيب

والعلامة في المنتهى انه قبض (صلى الله عليه وآله وسلم مسموما)

وأما صفة زيارته (عليه السلام) فهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتى قبر النبي (عليه السلام) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن معابلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والمرعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك فضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنفذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه الاولون والآخرين ، اللهم انك قلت : ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ، وانى أتيت نبيك تائباً مستغفراً من ذنوبي وانى أتوجه بك الى الله ربي و ربك ليغفر ذنوبي» ، وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله» ورواه الصدوق مرسلًا مقطوعاً .

وروى في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) «قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : كيف نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبره ؟ فقال : قل السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد»

وعن محمد بن مسعود (٢) قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع يده عليه ، وقال : أسأل الله الذي اجتنباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً .

وعن علي بن حسان عن بعض أصحابنا (٣) قال : حضرت أبا الحسن الأول (عليه السلام) وهارون المغيرة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاءوا إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هارون لأبي الحسن تقدم فأبى ، فتقدم هارون فسلم ، وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن (عليه السلام) : تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لأبي الحسن (عليه السلام) : تقدم فأبى ، فتقدم جعفر فسلم ، ووقف مع هارون ، فتقدم أبو الحسن (عليه السلام) فقال : السلام عليك يا أبتاه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال . قال : نعم ، قال هارون اشهدانه أبوه حقاً

وعن علي بن جعفر (٤) عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليه السلام) «قال : كان أبي علي بن الحسين (صلوات الله عليه) يقف على قبر

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٥٢

(٢) (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٥٢-٥٣٣

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٥١

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسلم عليه ، ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره
ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ، ويلتزم بالقبر ، ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول : اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك
ورسولك اسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ،
استقبلت اللهم انى أصبحت لا أملك لنفسى خيراً ما ارجو ، ولا أدفع عنها شر
ما أحذر عليها وأصبحت الامور بيدك فلا فقير أفقر منى ، انى لما انزلت الى من خير فقير ،
اللهم ارددنى منك بخير ، فانه لاراد لفضلك ، اللهم انى أعوذ بك من ان تبدل اسمى
أو تغير جسمى أو تزيل نعمتك عنى ، اللهم كرمنى بالتقوى ، وحملنى بالنعم ،
واعمرنى بالعافية ، وارزقنى شكر العافية»

واما وداعه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ارادة الخروج عن المدينة ،
فهو ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال :
قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذا أردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما
صنعت عند دخولك ، وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك (صلى الله
عليه وآله وسلم) فان توفيتنى قبل ذلك فانى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى
حياتى أن لا اله الا انت وأن محمداً عبدك ورسولك»

وعن يونس بن يعقوب (٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وداع
قبر النبي (ﷺ) فقال : تقول : صلى الله عليك والسلام عليك ولا جعله الله آخر تسليمى
عليك « وفى الفقيه أورد ما تضمنه الخبران مرسلًا مقطوعاً من دون ذكر الغسل .

الفصل الثامن عشر

فى ذكر سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) قال

(١) الكافى ج ٤ ص ٥٦٣

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٣

شيخنا الطبرسى فى كتاب اعلام الورى : الاظهر فى روايات أصحابنا أنها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة فى العشرين من جمادى الآخرة ، وأن النبى (ﷺ) قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة أشهر .

قال : وروى عن جابر بن يزيد قال : سئل الباقر (عليه السلام) كم عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد رسول الله (ﷺ) ؟ قال : أربعة أشهر ، ولها ثلاث وعشرون سنة ، وهذا قريب مما روته العامة أنها ولدت سنة احدى وأربعين من مولد رسول الله (ﷺ) فيكون بعد المبعث بسنة انتهى .

وقال الكفعمى فى المصباح بعد ذكر جمادى الآخرة وفى عشرين سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة (عليها السلام) وقيل سنة خمس من المبعث ، وفى ثالثها كان وفاتها (صلوات الله عليها)

وفى معرفة قبرها (عليها السلام) على الخصوص اشكال ، قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقدہ) فى الفقيه اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) فمنهم من روى أنها دفنت فى البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر ، وأن النبى (ﷺ) (١) انما قال : « ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة » ، لان قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنها دفنت فى بيتها ، فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد ، وهذا هو الصحيح عندى انتهى .

وقال الشيخ (قدس سره) فى التهذيب بعد أن نقل عن الشيخ المفيد (رحمه الله) الامر بزيارتها فى الروضة ، لأنها مقبورة هناك : ماصورته وقد اختلفت أصحابنا فى موضع قبرها فقال : بعضهم أنها دفنت فى البقيع ، وقال بعضهم : أنها دفنت بالروضة ، وقال بعضهم : أنها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت من جملة المسجد ، وهاتان الروايتان كالمقاربتين والافضل عنها أن يزور الانسان فى الموضعين جميعاً ، فانه لا يضره ذلك ، وبحوزبه أجراً عظيماً ، فأما من قال أنها دفنت بالبقيع

فبعيد من الصواب انتهى .

أقول : وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) قال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .
ورواه الكليني أيضا بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى (٢) والصدوق بإسناده عن البزنطي (٣)

وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاختبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (٤) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعه من ترع الجنة » لأن قبر فاطمة (عليها السلام) بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة ، واليه ترعة من ترع الجنة » قال الصدوق : وقد روى هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة (عليها السلام) ما رواه البزنطي ، وذكر الحديث المتقدم ، وهو راجع إلى ما اختاره في الفقيه.

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب أما القول عند زيارتها فقد روى أحمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده إلى إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي (٥) قال : حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال : إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة (عليها السلام) فقل يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة ، وزعمنا أنالك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك (عليه السلام) وأتانا به وصيه (عليه السلام) فانا نسألك ان كنا صدقتك إلا الحققتنا بتصدقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك ثم قال (قدس سره) وهذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة (عليها السلام) .

وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها (عليها السلام) فهو أن تقف

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزار

(٥) التهذيب ج ٦ ص ١٠

على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما ، وتقول : « السلام عليك يا بنت رسول الله
السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت
خليل الله ، السلام عليك يا بنت صفى الله ، السلام عليك يا بنت أمين الله . السلام
عليك يا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ،
السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين
والاخرين ، السلام عليك يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله (ﷺ) السلام
عليك يا أم الحسن و الحسين سيدى شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ،
السلام عليك أيتها الحوراء الانسية ، السلام عليك أيتها الثقية النقية ، السلام عليك
أيتها الزهراء المجددة العليمة ، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام
عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) ورحمة
الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنك مضيت على بينة
من ربك ، وأن من سرك فقد سرك رسول الله (ﷺ) ومن جفالك فقد جفا رسول الله ،
ومن أذاك فقد أذى رسول الله (ﷺ) ومن وصلك فقد وصل رسول الله (ﷺ) ومن
قطعك فقد قطع رسول الله (ﷺ) لأنك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه ، كما
قال (ﷺ) أشهد الله ورسله وملائكته أنى راض عمن رضيت عنه ، وساخط على
من سخطت عليه ، ومتبرى ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت معاد لمن عاديت ،
مبغض لمن ابغضت محب لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ،
ثم تصلى على النبي (ﷺ) والائمة (عليها السلام) انشاء الله تعالى انتهى .

وقال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) فى الفقيه (١) رانى لساحب بيت
الله الحرام كان رجوعى على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة
رسول الله (ﷺ) ، قصدت بيت فاطمة (عليها السلام) وهو من عند الاسطوانة التى تدخل

اليها من باب جبرائيل (عليه السلام) الى مؤخر الحفيرة التي فيها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقامت عند الحظيرة ويساري اليها ، وجعلت ظهرى الى القبلة واستقبلتها بوجهى و انا على غسل وقلت : السلام عليك يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها ، الى ان قال : ثم قلت : اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين ، وصل على وصيه على بن أبى طالب أمير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدى شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين على بن الحسين ، وصل على محمد بن على باقر العلم ، وصل على الصادق جعفر بن محمد ، وصل على الكاظم موسى بن جعفر ، وصل على الرضا على بن موسى ، وصل على التقى محمد بن على ، وصل على النقى على بن محمد ، وصل على الزكى الحسن بن على ، وصل على الحجة القائم بن الحسن بن على ، اللهم احى به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الارض وأظهر به دينك وسنة نبيك ، حتى لا يستحقى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق ، واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقتولين فى زمرة أوليائه يارب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل بيته الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، ثم قال (قدس سره) : قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه) : لم أجد فى الاخبار شيئاً موزعاً محدوداً لزيارة الصديقة (عليها السلام) فرضيت لمن نظرفى كتابى هذا من زيارتها مارضيت لنفسى ، والله الموفق للصواب انتهى .

الفصل التاسع عشر

فى ذكر زيارة ائمة البقيع روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد (١) رفعه « قال : كان محمد بن الحنفية يأتى قبر الحسن بن على (عليه السلام) فيقول :

السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن أول المسلمين، وكيف لانكون كذلك ، وأنت
سليل الهدى ، حليف التقى ، وخامس أصحاب الكساء غدتك يد الرحمة ، وربيت
في حجر الاسلام، ورضعت من ثدى الايمان، فطبت حياً وطبت ميتاً، غير ان الانفس
غير طيبة لفراقك ، ولا شاكاة في الجنان لك ، ثم يلتفت الى الحسين (صلوات الله
عليه واله) ويقول السلام عليك يا أبا عبد الله وعلى ابي محمد السلام»

قال في الوافي : و الجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى أنها كانت متألمة
بفراقك ، ولكنها راضية لك بأن تكون في الجنان ، وان كان بفتح الجيم فالمعنى أنها
غير طيبة بالفراق ، ولا شاكاة من الله في القلب بترك الصبر و اظهار الجزع ، واخفاء
السخط في القلب انتهى .

وقال المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) (١) : إذا أنيت قبور
الائمة بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول : وأنت على غسل السلام عليكم يا ائمة
الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ،
السلام عليكم أيها القوامون في البرية عليهم السلام بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفوة ،
السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغت نصحتكم وصبرتم في ذات الله
تعالى ، وكذبتم وأسىء اليكم فغفرتم ، وأشهد أنكم الائمة الراشدون المهديون ،
وأن طاعتكم مفترضة ، وأن قولكم الصدق ، وأنكم دعوتكم فلم تجابوا وأمرتم فلم
تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين ، وأركان الارض ، ولم تزالوا بعين الله ينسلخكم
في أصلاب المطهرين ، وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشترك فيكم فتن الالهواء ، طبت وطاب منبتكم أنتم الذين من علينا بكم
ديان الدين ، فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا ، اذا اختاركم لنا ، و طيب خلقنا بما من
به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم ، ومعروفين بتصديقنا اياكم

وفي الفقيه و كناعندكم بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام
من أسرف و اخطأ و استكان و أقرب ما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، و أن يستنقذ بكم
مستنقذ الهلكى من النار ، فكونوا الى شفعاء ، فقد و فدت اليكم اذ رغبت عنكم أهل
الدنيا و اتخذوا آيات الله هزوا ، و استكبروا عنها ، يامن هرقائم لايسهو ، و دائم
لايلهو ، و محيط بكل شىء ، لك المن بما و فقتنى ، و عرفتني بما ائتمنتى عليه ، اذ صدعته
عبادك ، و جهلوا معرشتهم ، و استخفوا بحقهم ، و ما لرا الى سواهم فكانت المنة
منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد اذ كنت عندك فى
مقامى مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ، و لاتخبينى فيما دعوت و ادع لنفسك بما
أحببت ، ثم صل ثمانى ركعات فى المسجد الذى هناك ، و تقرأ فيهما بما أحببت ،
و تسلم فى كل ركعتين ، و يقال أنه مكان صلت فيه فاطمة »

و قال فى التهذيب : « فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم و قل : السلام عليكم
أئمة الهدى ، و رحمة الله و بركاته ، أستودعكم الله و اقرأ عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول
وبما جئتم به و دللتم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، ثم ادع الله كثيرا و اسأله أن
لا يجعله آخر العهد من زيارتهم »

أقول : الظاهر أن الثمان ركعات المذكورة لان الأئمة (عليهم السلام) هناك أربعة
فتجعل لكل واحد ركعتين

الفصل العشرون

فى ذكر الأئمة الاثنى عشر (صلوات الله عليهم) اجمالا و ذكر زياراتهم قد
وكلناه الى كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) المصنفة فى هذا الباب

الاول - مولانا أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ، و سيد الخلق بعده
أجمعين ، على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، ولد بمكة فى
البيت الحرام ، و لم يولد فيه أحد قبله ولا بعده ، و هى فضيلة خص بها (عليه الصلوة

والسلام) وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب ، وروى سابع شعبان بعد عام الفيل الذى تقدم أنه ولد فيه (رسول الله ﷺ) بثلاثين سنة ، وقبض (عليه السلام) بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهو واخوانه أول هاشمى ولدين هاشميين ، وقبره بالغرى من نجف بالكوفة ، والاخبار فى فضل زيارته (عليه السلام) أكثر من أن يأتى عليها قلم الاحصاء فى هذا المقام ،

الثانى

الامام الزكى الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان ، سنة ثلاثين من الهجرة ، و نقل عن شيخنا المفيد رحمه الله ثلاث ، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة ، وله سبع أو ثمان وأربعون سنة ، وفى حديث (١) «أنه قال (عليه السلام) : يا رسول الله (ﷺ) ما لمن زارنا؟ فقال : يا بنى من زارنى حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً كان حقاً على أن استنقذه من النار ، « وفى الخبر (٢) » أنه قيل للصادق (عليه السلام) ما لمن زار واحداً منكم؟ قال : كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) »

وعن الرضا (عليه السلام) (٣) « ان لكل امام عهداً فى عنق أوليائه و شيعته ، وأن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقاً لمن رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيامة »

الثالث

الامام الحسين سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة ولد (عليه السلام) بالمدينة

(١) التهذيب ج ٦ ص ٤٠

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٧٩

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٩٣

ثالث شهر شعبان ، وقيل : آخر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : يوم الخميس ثالث عشر رمضان ، وقال الشيخ المفيد رحمه الله : لخمس خلون من شعبان ، سنة أربع ، وأمه وأم أخيه الحسن فاطمة سيدة نساء العالمين ، وقتل عليه السلام بطف كربلاء يوم السبت ، وقيل : يوم الاثنين ، وقيل : يوم الجمعة ، عاشر شهر المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ،

والاخبار في فضل زيارته (عليه السلام) مستفيضة (١) والظاهر في كثير منها الوجوب ، واليه يميل كلام بعض أصحابنا ، (رضوان الله عليهم) وليس بذلك البعيد فمنها ما يدل على أنها فرض على كل مؤمن ، وأن من تركها ترك حق الله ورسوله وأن تركها عقوب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونقص في الإيمان والدين ، وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين ، والفقر في السنة مرة ، وأنه من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حولا ، وأنها تطيل العمر ، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل ، وتفرج الهم ، وتمحض الذنوب ، وله بكل خطوة حجة مبرورة ، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة ، وحمل على ألف فرس في سبيل الله ، وله بكل درهم انفقة عشرة آلاف درهم ، وأن من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأن زيارته يوم عرفة بعشرين حجة ، وعشرين عمرة مبرورة ، وعشرين غزوة مع النبي (ﷺ) والامام ، بل روى أن مطلق زيارته خير من عشرين حجة ، وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجة ، وألف ألف عمرة متقبلات ، وألف ألف غزوة مع نبي أو امام ، وزيارة أول رجب مغفرة للذنوب البتة ، ونصف شعبان يضافحه مائة ألف بنى ، وليلة القدر مغفرة للذنوب ، وأن الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر و ليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة متقبلة ، وقضاء ألف حاجة للدنيا والاخرة ، وزيارته يوم عاشوراء مع معرفة حقه كمن زار الله فوق عرشه ، وهو كناية من علو المرتبة ، وكثرة الثواب بمنزلة من رفعه الله الى سماءه ، وأدناه من عرشه الذي هو موضع عظمته ، وزيارته في العشرين من

صفر من علامات المؤمن ، وزيارته فى كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر ، ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال : السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، كتب الله له زورة ، والزورة حجة وعمره واذا زاره (عليه السلام) فليزر ابنه على بن الحسين (عليه السلام) من طرف رجله ، وقد اختلف أصحابنا فى أنه الأكبر أو الأصغر ، فنقل عن الشيخ المفيد فى كتاب الارشاد أن المقتول مع أبيه هو الأصغر ، قال ابن ادریس فى السرائر : وقد ذهب شيخنا المفيد فى كتاب الارشاد الى أن المقتول بالطف هو على الأصغر ، وهو ابن الثقفية ، وأن على الأكبر هو الامام زين العابدين ، أمه أم ولد ، وهى شاه زنان بنت كسرى يزددجرد قال محمد بن ادریس : والاولى الرجوع الى أهل هذه الصناعة ، وهم النسابون و أصحاب السير ، وال اخبار والتواريخ ، مثل الزبير بن بكار فى كتاب أنساب قريش وأبى الفرج الاصفهاني فى مقاتل الطالبين ، والبلاذرى و المزنى صاحب كتاب اللباب فى أخبار الخلفاء ، والعمرى النسابة حقق ذلك فى كتاب المجدى ، فانه قال : وزعم من لا بصيرة له أن عليا الأصغر هو المقتول بالطف ، وهذا خطأ و هوهم

والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ ، وابن قتيبة فى المعارف وابن جرير الطبرى المحقق لهذا الشأن وابن ابى الازهري فى تاريخه ، وأبو حنيفة الدينورى فى الاخبار الطوال ، وصاحب كتاب المفاهر مصنف من أصحابنا الامامية ذكره شيخنا أبو جعفر فى فهرست المصنفين ، وأبو على بن همام فى كتاب الانوار فى تواريخ أهل البيت ومواليهم ، وهو من جملة أصحابنا المصنفين المحققين ، وهؤلاء جميعاً أطبقوا على هذا القول ، وهم أبصر بهذا النوع انتهى . كلامه فى السرائر أقول : والى هذا القول مال شيخنا الشهيد فى الدروس

الرابع

الامام أبو محمد على بن الحسين (عليه السلام) زين العابدين ، ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان ، سنة ثمان وثلاثين ، وقبض بها يوم السبت ، ثانى عشر المحرم ، سنة خمس وتسعين ، عن سبع وخمسين سنة ، وأمّه شاه زنان بنت شيرويه

بن كسرى بن يزدجرد ، وقيل : ابنة يزدجرد .

الخامس

الامام أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر ، سنة سبع وخمسين ، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربعة عشر ومائة ، وروى ست عشرة ، وأمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي (عليه السلام).

السادس

الامام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاث و ثمانين ، و قبض بها في شوال ، وقيل : منتصف شهر رجب ، سنة ثمان وأربعين ومائة ، عن خمس وستين سنة ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وقال الجعفي : اسمها فاطمة ، وكنيتها أم فروة ، وقبره وقبر أبيه وجده وعمه الحسن (عليه السلام) بالبقيع في مكان واحد ، وفي بعض الروايات أن جدتهم فاطمة بنت أسد معهم في تربتهم ، وعن أبي الحسن بن علي العسكري (١) (عليه السلام) من زار جعفراً وأباه لم يشك عينه ، ولم يصبه سقم ، ولم يمت مبتلى ، وعن الصادق (عليه السلام) (٢) من زارني غفرت له ذنوبه ، ولم يمت فقيراً .

السابع

الامام أبو ابراهيم ويكنى أيضاً بابي الحسن الاول ، ويكنى أيضاً أبا علي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ولد بالابواء بين مكة والمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، يوم الاحد رابع صفر ، وقبض قتيلاً بالسم ببغداد ، في حبس السندی بن شاهك ، لست بقين من رجب ، سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة ، وقيل : يوم الجمعة لخمس خلون من رجب ، سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة ، وأمه أم ولد ، يقال لها : حميدة

البربرية ، فقبره بالكرخ من بغداد ، وعن الرضا (عليه السلام) (١) قال : من زار قبر أبى
بغداد كان كمن زار قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقبر امير المؤمنين (عليه السلام) « وسأله الحسن
بن على الوشا (٢) عن زيارة أبيه أبى الحسن (عليه السلام) أهى مثل زيارة الحسين (عليه السلام) ؟
قال : نعم » وعنه (عليه السلام) « قال : ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها ، وان لمن زاره
الجنة » .

الثامن

الامام أبوالحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) أمه أم ولد ، ويقال لها : أم
البنين ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : يوم الخميس حادى عشر
ذى القعدة ، وقبض بطوس فى آخر صفر سنة ثلاث ومأتين ، وهو ابن خمس وخمسين
سنة ، وقيل : سابع شهر رمضان ، وقيل : ثالث عشر ذى القعدة ، وبعض الاخبار يدل
على أنه قبض مسموماً سمه المأمون العباسى ، واليه ذهب الصدوق (رحمه الله) وأكثر
أصحابنا لم يذكروه ، وعن الكاظم (عليه السلام) (٣) « قال : من زار قبر ولدى على كان عند
الله كسبعين حجة مبرورة ، فقال له يحيى المازنى : سبعين حجة؟ قال : نعم ، وسبعين
ألف حجة » وقيل لأبى جعفر محمد بن على الجواد (٤) زيارة الرضا أفضل أم زيارة
الحسين (عليه السلام) ؟ قال : زيارة أبى أفضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة ، وعنه
(عليه السلام) أنها أفضل من الحج ، وأفضلها فى رجب ، وروى البزنطى (٥) « قال : قرأت
كتاب أبى الحسن الرضا (عليه السلام) بخطه : أبلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله
ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ألف حجة؟
قال : اى والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه » وقال الرضا (عليه السلام) (٦)
من زارنى على بعد دارى ومزارى أتيت يوم القيامة فى ثلاثة مواطن ، حتى أخلصه
من اهوا لها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا ، وعند الصراط والميزان

التاسع

الامام الجواد أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) ولد بالمدينة في شهر رمضان في سابق عشر أو خمس عشر منه ، أو تاسع عشر على خلاف فيه ، وقيل : كان مولده في عاشر شهر رجب ، سنة خمسين وتسعين ومائة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة ، وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة ، سنة عشرين ومأتين ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، ودفن في ظهر جده الكاظم (عليه السلام) وأمه الخيزران أم ولد ، وكانت من أهل بيت مارية القبطية أم ابراهيم (عليه السلام) ، ابن النبي (عليه السلام) وقيل : اسمها سبيكة فوبية ويقال : درة لكن سماها الرضا (عليه السلام) خيزران ، وقد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموماً .

العاشر

الامام الهادي أبو الحسن علي بن محمد ، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة ، سنة اثني عشر ومأتين ، وقيل : في السابع من الشهر ، وروى مولده في خامس رجب ، سنة أربع ومأتين ، وقبض بستر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب ، سنة أربع وخمسين ومأتين ، ودفن في داره بها ، وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة أشهر ، وأمه أم ولد ، يقال لها : سمانة ،

الحادي عشر

الامام أبو محمد الحسن بن علي العسكري ، ولد بالمدينة في شهر ربيع الاول وقيل : يوم الاثنين رابعته ، سنة اثنتين وثلاثين ومأتين ، وقبض بستر من رأى يوم الاحد ، وقال شيخنا المفيد : يوم الجمعة ، ثامن شهر ربيع الاول ، سنة ستين ومأتين ، ودفن الى جانب أبيه (عليه السلام) وأمه أم ولد ، يقال لها : حديثة .

أقول : وقد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة أبيه (عليه السلام) عموماً ، قال شيخنا الشهيد في الدروس : وقال المفيد رحمه الله : يزاران من ظاهر

الشباك ، و منع من دخول الدار ، قال الشيخ ابو جعفر : و هو الاحوط ، لانها ملك الغير ، فلا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك ، و قال : لو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً ، وخاصة اذا تأول فى ذلك ماروى عنهم (عليهم السلام) أنهم جعلوا شيعتهم فى حل من أموالهم انتهى .

واقصّر شيخنا المذكور على نقل كلام الشيعين من غير أن يرجح شيئاً فى البين ربما شعر بتوقفه ،

والظاهر عندى هو ما ذكره الشيخ اخيراً من البناء على الاخبار المشار اليها ، ويؤيده أنه من المعلوم والمجزوم به انهم (صلوات الله عليهم) فى ايام حياتهم لا يحجبون أحداً من شيعتهم ومواليهم عن الدخول الى بيوتهم وزيارتهم الا اذا كان ثمة تقية ، والافهم يسرون بقدومهم ويفرحون برؤيتهم ويثنون عليهم بذلك ، غاية الثناء واحوالهم فى الممات كذلك ، بل أكد ويزيد ذلك تأييداً مارواه الشيخ فى كتاب الامالى عن الفحام (١) قال : حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن بطة ، وكان لا يدخل المشهد يزور من وراء الشباك ، فقال : ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهيراً والشمس تعلى ، والطريق خال من أحد ، وأنا فزع من الدعاء بين أهل البلد الجفافة ، الى ان بلغت الحائط الذى اسعى منه الى الشباك ، فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ، ظهره الى كأنه ينظر فى دفتر ، فقال لى : الى أين يا أبا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن على بن ابي جعفر بن الرضا (عليه السلام) فقلت : هذا حسين قد جاء يزور أخاه ، قلت : ياسيدى أمضى أزور من الشباك و أجيثك فاقضى حقك ، قال ولم لا تدخل يا أبا الطيب ، فقلت له : الدار لها مالك ، لا أدخلها من غير اذنه ، فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رفاً وتوالينا حقاً و نمنعك تدخل الدار؟ ادخل يا ابا الطيب ، فقلت : أمضى أسلم عليه ، ولاقبل منه فجئت الى الباب ، وليس عليه أحد فيشعربى فتبادرت الى عند البصرى خادم الموضع ،

ففتح الباب فدخلت : فكنا نقول : اليس كنت لا تدخل الدار؟ فقال : أما أنا اذنوا لى بقيتم أنتم .

أقول لا يخفى ان قوله (عليه السلام) ، تكون مولانا رقاً وتواليها حقاً ونمنعك تدخل الدار ، اذن لكل من كان كذلك ، وهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم ، فانهم مقرون أو مدعون بالعبودية والرقية لهم منها ، والكون على قبول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله

الثاني عشر

الامام المهدي بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه) وجعلنا من أنصاره وأعوانه ولد بسر من رأى قبل : ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة ، وقتل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل : لثمان خلون من شعبان للسنة المذكورة ، وهو الذي اختاره الشيخ في كتاب الغيبة وأمه ربحانة ، ويقال : لها صيقل ، ويقال : سوسن ، وقيل : مريم ، بنت زيد العلوية ، كما اختاره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده ، أن اسمها مليكة ، ولقبها نرجس ، بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم ، وأما بنت شمعون ، الصفا وصى عيسى (عليه السلام) ونقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن ارسال الهادي (عليه السلام) لبعض أصحابه فاشتراها له ، وأعطاه ابنه الحسن (عليه السلام) فأولدها الامام القائم (عليه السلام) ثم ذكر أن القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في نهاية الضعف

أقول : ويؤيده تأييدا ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الخبر الذي فيه اللوح ، قال فيه : ان أمه جارية اسمها نرجس ، وكان سنه عند وفاة أبيه (عليه السلام) خمس سنين أتاه الله العلم والحكم صبيا كما أتى يحيى وعيسى (عليه السلام)

وكان له غيبتان صغرى وهى التى كان فيها السفراء (رضى الله عنهم) ويقرب من خمس وسبعين سنة ، وكان أولهم عثمان بن سعيد ، اوصى الى ابي جعفر محمد

بن عثمان وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى رحمه الله ، فلما حضرت السمرى الوفاة اجتمعت عنده الشيعة ، وسألوه أن يوصى إلى أحد فقال : لله أمر هو بالغه ف وقعت الغيبة الكبرى .

ولنختتم الكتاب بسمى أسماء هؤلاء الاعلام الذين هم نواب الملك العلم ، وأساس الاسلام ، وأبواب دار السلام ومن بهم الملاذ والاعتصام ، فى هذه الدار وفى يوم القيامة ، ليكون ختامه بالمسك الاذفر (صلوات الله عليهم وسلامه) ما عبد الله عابد ، وكبروا أناب إليه منيب وأستغفر وأسأل الله تعالى بحققهم ، و أتوسل إليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده وعندهم فى درجة القبول ووسيلة لنيل كل مسؤل ومأمول ، وكان الفوز باتمامه والتوفيق لسعادة ختامه فى مشهد الحسين (عليه السلام) من أرض كربلاء المعلى على مشرفها وآبائه وابنائهم أشرف صلوات الله ذى العلاء باليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرى من السنة الثامنة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل صلاة و تحية ، و كتب مؤلفه بيومينه الدائرة ، اعطاه الله تعالى كتابه بها فى الاخرة الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً آمين آمين بحرمة السادة الميامين

الى هنا تم الجزء السابع عشر على حسب تعجزتنا وبه يكتمل أحكام الحجج ويتلوه الجزء الثامن عشر بأحكام المكاسب انشاء الله تعالى ونسأل الله التوفيق على طبع بقيه الاجزاء والله ولى التوفيق ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

علي الاخوندي

فهرس الجزء السابع عشر من كتاب الحدائق الناضرة

صفحة	عنوان
٣	فى نزول منى وما بها من المناسك
٤	تحديد وقت الافاضة من المشعر
٥	استحباب السعى والدعاء فى وادى محسره
١١	وجوب الرمى بسبع حصيات
١٣	لزوم اصابة الحصيات الجمرة
١٥	استحباب كون الرامى على ظهر
١٧	استحباب استقبال الجمرة حين رميها
١٩	استحباب البعد عن الجمرة حين الرمى
٢٠	استحباب الرمى ماشياً
٢٢-٢١	الروايات الواردة فى الرمى راكباً و ماشياً
٢٥	وجوب الهدى على المتمتع
٢٧	عدم لزوم الهدى على المفرد والقارن
٢٩	هل يجب الهدى على المكى لو تمتع
٣١	تخير المولى بين الهدى عن مملوكه أو أمره بالصوم
٣٢	اعتبار النية فى الذبح
٣٥	الاقوال فى اجزاء الهدى عن الاكثر من واحد وعدمه
٣٠	كفاية هدى التطوع عن اكثر من واحد
٤٣-٤١	بيان موضع ذبح الكفارات والهدى

- ٢٧ حكم ما لو ضل هديه وذبحه غيره
- ٥٠ هل يجب الاكل من الهدى الضال على واجده
- ٥١ كيفية تقسيم الهدى وانه واجب أو مستحب
- ٥٥-٥٤ بيان الأدلة في وجوب تقسيم الهدى والروايات الواردة في تقسيمه
- ٥٩ هل الاكل من الهدى واجب أو مستحب
- ٦١ اعتبار الايمان في الفقير الذي يجب الدفع اليه
- ٦٤ التحقيق عن الروايات الواردة في جواز الاكل من الكفارات
- ٦٧ عدم جواز اخراج لحم الهدى الواجب من منى
- ٧٢ استحباب التصديق بجلد الهدى ونحوه
- ٧٦ بيان اليوم الذي يجب فيه الذبح او النحر
- ٧٩ الروايات الواردة في تأخير الذبح عن يوم النحر
- ٨٢ هل يجوز الذبح في الليالي المتخللة لايام النحر
- ٨٢ عدم وجوب بيع التجميل لشراء الهدى
- ٨٨ السن المعتبر في الهدى
- ٩١ عدم كفاية الاعور والاعرج في الهدى
- ٩٧ عدم اجزاء مكسور القرن الداخل في الهدى
- ١٠٠-١٠٢ عدم اجزاء الخصى والمهزولة في الهدى
- ١٠٧ بيان الفرد الافضل من النعم الثلاثة في الهدى
- ١٠٩ اعتبار كون الهدى سمينا
- ١١٣ الكيفية المستحبة في نحر الابل
- ١١٧ لزوم ايداع الثمن امانة أولم يجد الهدى
- ١٢٢ الايام التي يجب صومها في الحج عند فقدان الهدى

- ١٢٨ حكم من فاته الصوم قبل يوم التروية
- ١٣١ تأخير الصوم لمن لم يتمكن منه يومى التروية وعرفة
- ١٣٥ الموارد التى لا يلزم فيها التتابع فى صوم الثلاثة
- ١٣٧ جواز تقديم صوم الثلاثة على التروية
- ١٤١ عدم وجوب الهدى لو وجدته بعد صوم الثلاثة
- ١٤٥ حكم من لم يتمكن من صوم الثلاثة فى وقتها الموظف
- ١٤٩ لزوم انتظار مدة وصوله الى اهله لصيام السبعة فى مكة
- ١٥١ هل يجزى مضى الشهر فى الاقامة بغير مكة
- ١٥٣ عدم لزوم الفصل بين الثلاثة والسبعة لو صامها فى بلده
- ١٥٧ وجوب صوم بدل الهدى على الولي لو مات الحاج
- ١٦١ بيان اقسام الهدى
- ١٦٤ عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه
- ١٧١ ذبح هدى السياق واعلام كونه صدقة لو عطب
- ١٧٣ لو عطب الهدى وجب بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله
- ١٧٧ ما يجوز الاكل منه وما لا يجوز من اقسام الهدى
- ١٧٩ عدم براءة الذمة لو تلف الهدى المضمون قبل ذبحه
- ١٨٣ وجوب ذبح هدى السياق بعد بلوغه المحل
- ١٨٥ حكم الاكل من هدى السياق
- ١٩٣ جواز ركوب الهدى وشرب لبنه
- ١٩٧ ثبوت الضمان لو أضر بالهدى بر كوبه او شرب لبنه
- ٢٠٠-١٩٩ معنى الاضحية واستحبابها
- ٢٠٦ استحباب التضحية عن الغير

- ٢٠٨ الصفات المعتبرة فى الاضحية
- ٢١١ اجزاء الهدى الواجب عن الاضحية
- ٢١٢ تعين الشاة للاضحية لراشترها بنيتها
- ٢١٧ جواز اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام
- ٢٢٣-٢٢٤ بيان من يجب عليه الحلق والتقصير
- ٢٢٥ وجوب الحلق على الصرورة
- ٢٢٦ تعين التقصير على النساء
- ٢٢٨ هل امرارالموسى لمن لا شعر على رأسه واجب أو مستحب
- ٢٣٠ وجوب امرارالموسى على من لا شعر له
- ٢٣٢ وجوب كون الحلق أو التقصير بمنى
- ٢٣٣ حكم ما لو تعذر من الرجوع الى منى للحلق أو التقصير
- ٢٣٤ وجوب رد الشعر الى منى لو حلق بغيرها
- ٢٣٦ استحباب دفن الشعر بمنى
- ٢٣٧ جواز الحلق بمجرد شراء الهدى وربطه فى منزله
- ٢٣٨ ما يستحب فى كيفية الحلق والدعاء فيه
- ٢٣٩ بيان المراد من القرن
- ٢٤٠ استحباب قلم الاظفار واخذ الشارب بعد الحلق
- ٢٤١ هل الترتيب بين المناسك يوم النحر واجب أو مستحب
- ٢٤٢-٢٤٣ أدلة القول بوجوب واستحباب الترتيب فى مناسك يوم النحر
- ٢٤٤ حكم الاخلال بالترتيب فى مناسك يوم النحر
- ٢٤٧ وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت
- ٢٥٠ بيان مواطن التحلل
- ٢٥٨ هل حل الطيب للقارن والمفرد مشروط أم لا

- ٢٥٩ بيان ما يتحلل به من الصيد
- ٢٦١ هل التحلل الثانى يتوقف على السعى أم يحصل بالطواف
- ٢٦٢ هل يحصل التحلل بالطواف والسعى المتقدمين
- ٢٦٣ الصبى فى حكم الرجل فى التحلل بطواف النساء
- ٢٦٥ عدم حلية الرجال للنساء إلا بعد طواف النساء
- ٢٦٩ كراهة لبس المخيط وتغطيته الرأس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى
- ٢٧١ كراهة الطيب للمستمع إلا بعد طواف النساء
- ٢٧٢ استحباب زيارة البيت يوم النحر
- ٢٧٣ جواز تأخير زيارة البيت الى يوم النحر
- ٢٧٩ بيان ما يستحب فعله لزيارة البيت
- ٢٨١ وجوب طواف النساء
- ٢٨٢ بيان مورد طواف النساء
- ٢٨٥ جواز تقديم طواف النساء للضرورة
- ٢٨٦ وجوب تدارك طواف النساء ولو تركه نسيانا
- ٢٨٨ جواز الاستنابة لتدارك طواف النساء لو تركه نسيانا
- ٢٨٩ حكم ما لوحضت المرأة ولم تتمكن من طواف النساء
- ٢٩٠ حكم ما لونسى طواف النساء بعد تجاوز النصف
- ٢٩١ عدم لزوم الكفارة بنسيان طواف النساء
- ٢٩٢ لزوم البيوتة بمنى لياالى التشريق
- ٢٩٨ لزوم الدم على من بات بغير منى لياالى التشريق
- ٢٩٩ حكم من بات لياالى التشريق بمكة مشغلا بالعبادة
- ٣٠١ لزوم الدم لكل ليلة من لياالى التشريق بات بغير منى
- ٣٠٢ جواز كون زيارة البيت فى أيام التشريق

٣٠٣	بيان من رخص له فى ترك المبيت بمنى
٣٠٤	وجوب الرمى فى أيام التشريق
٣٠٥	احكام رمى الجمار
٣١٠	وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث
٣١٩	أحكام النفر من المنى
٣٢٦	فى ان النفر الاول لا يكون إلا بعد الزوال
٣٢٨	فى أنه متى يحل الصيد
٣٣١	فى انه يستحب الصلاة فى مسجد الخيف
٣٣٣	استحباب التحصيب
٣٣٥	استحباب وداع البيت
٣٣٧	استحباب الصلاة فى الكعبة
٣٣٩	استحباب طواف النساء
٣٤١	استحباب شرب ماء زمزم
٣٤٣	فى النوادر والزيارات
٣٤٥	حكم من جنى فى الحرم
٣٤٩	فى أنه لم يكن لدور مكة ابواب
٣٥١	احكام لقطة الحرم
٣٦٣	حكم الهدى للحرم
٣٦٩	حكم ما هدى للحرم
٣٧١	فى الانصار كانوا من قوم تبع
٣٧٥	حكم الصلاة فى المنى
٣٧٧	حج آدم عليه السلام
٣٨٨	فى حج ابراهيم عليه السلام



مركز تحقيقات كالمپوز علوم اسلامی

- ٣٨٣ في ان الله أمر ابراهيم ببناء الكعبة
- ٣٨٥ في حرم مسجد الحرام
- ٣٨٧ استحباب توقيف الحاج
- ٣٨٩ في ان رسول الله ﷺ حج عشرين حجة
- ٣٩١ حديث ابن ابي العوجاء مع الصادق عليه السلام في الحج
- ٣٩٣ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الحج
- ٣٩٥ بيان أن مكة لم سميت بمكة
- ٣٩٧ في فوائد الحج
- ٤٠١ استحباب زيارة النبي ﷺ
- ٤٠٣ في ان تمام الحج لقاء الامام
- ٤٠٥ ثواب زيارة النبي والائمة ﷺ
- ٤٠٧ استحباب الصلاة في مسجد الغدير
- ٤٠٩ حكم صيد حرم المدينة
- ٤١١ في ان حرم المدينة ما بين لابتيها
- ٤١٣ احكام حرم المدينة
- ٤١٥ استحباب الصلاة في مسجد الرسول ﷺ
- ٤١٧ فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
- ٤١٩ استحباب الصلاة في مساجد حول المدينة
- ٤٢٢ في آداب زيارة النبي والائمة ﷺ
- ٤٢٥ في زيارة النبي ﷺ
- ٤٢٧ في ذكر سيدتنا فاطمة عليها السلام
- ٤٢٩ في زيارة الزهراء عليها السلام
- ٤٣١ في زيارة أئمة البقيع عليهم السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الثالث

في نزول منى وما بها من المناسك

قال في القاموس : « منى كالي : قرية بمكة وتصرف ، سميت لما معنى بها من الدماء ، قال ابن عباس لأن جبرئيل (عليه السلام) لما أراد أن يفارق آدم (عليه السلام) قال : تمن . قال : اتمنى الجنة ، فسميت به لآمنية آدم » انتهى .

والروى من طرقنا ما رواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل عن محمد بن سنان (١) قال : « إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه : أن العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل قال هناك لإبراهيم (عليه السلام) : تمن على ربك ماشئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذهبه فدأ له ، فاعطاه مناه » .

هذا وقد عرفت عما تقدم (٢) الكلام في وقت الافاضة من المشعر إلى منى

(١) علل الشرائع - ج ٢ ص ١٢٠ ط طهران . والبحار - ج ٩٩ ص ٢٧٢

(٢) راجع ج ١٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٩ .